يسألونك

الجزء السابع عشر

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

توزيع

المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

القدس / أبوديس / شارع جامعة القدس

هاتف (٢٧٩١٣٦٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

وبعد...

فمن المعلوم أن الإسلام قد أكرم المرأة أيما إكرام، وأعطاها كلَّ حقوقها، بخلاف ما عليه الشرائع الأخرى والأنظمة الوضعية، وقضية تكريم الإسلام للمرأة قضيةٌ واضحةٌ جليةٌ من خلال نصوص الكتاب والسنة. ولا يشك منصفٌ أن الإسلام قد أنزل المرأةَ موضعها اللائق بها وكرَّمها وأنصفها بوصفها إنساناً وأنثى وبنتاً وزوجة وأماً وأختاً.

ونقرأ مظاهر هذا التكريم والإنصاف للمرأة في الإسلام، من خلال النصوص الآتية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٣ .

- وقال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.
- وقال الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.
- وقال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ سورة النساء الآية ٣٢.
- وقال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ سورة النساء الآية ٣٧.
- وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ سورة النساء الآية ١٩.
- وقال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطلاق الآية ٦.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم.

- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:(استوصوا بالنساء خيراً) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة وحسّنه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي.
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً) رواه الترمذي وصححه.
- وقال صلى الله عليه وسلم :(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) رواه مسلم .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري ومسلم .
- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له أختان أو بنتان، فأحسن إليهما ما صحبتاه، كنت أنا وهو في الجنه كهاتين، وقرن بين أصبعيه) رواه الخطيب في تاريخه وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

ومع وضوح دلالة هذه النصوص على إنصاف المرأة في دين الإسلام وتكريمها، فإن كثيراً ممن أعمى الله بصائرهم وأبصارهم لا يرونها، وينطبق عليهم قول الشاعر:

قد تنكرُ العينُ ضوء الشمسِ من رمدٍ ويُنْكِرُ الفَمُ طَعْمَ الماء منْ سَقَم

ولاشك أن الله جل جلاله قد خلق الذكر والأنثى وبينهما تفاوت في مجالات عدة، ومنها تفاوت وعدم تساوٍ في بعض الأحكام الشرعية كما قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾سورة آل عمران الآية ٣٦، فليست الأنثى كالذكر في كل الأمور، فهنالك فوارق واضحة في الخلقة الطبيعية، وكذلك في الأحكام الشرعية بين الذكر والأنثى، فالمرأة تختلف عن الرجل في أحكام تتعلق

بالصلاة والصيام والحج والنفقات والديات وولاية الحكم وغيرها، والتفريق بين الذكر والأنثى مقررٌ في شريعتنا وفي الشرائع السابقة، وحتى في الأنظمة الوضعية، فالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، كذبٌ وافتراء على دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة القلم الآية ١٤.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ سورة النساء الآية ٣٢.

وقد ظهر في بلادنا في الآونة الأخيرة عددٌ من الجمعيات النسوية، التي تزعم أنها تدافع عن حقوق المرأة، وتقود هذه الجمعيات حملةً شرسةً تهدف إلى إقصاء البقية الباقية من الأحكام الشرعية التي تطبق في عالمنا الإسلامي، وتريد للمرأة أن تلقي ثوب الحياء والعفة، وتنشر هذه الجمعيات أفكاراً مستوردةً وخبيثةً بين النساء كالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في أمور عدة؛ كالقوامة والميراث ونقصان شهادة المرأة، وتدعو إلى منع تعدد الزوجات، وإلغاء الحجاب الشرعي وتنشر فكرة الجندر، وتطعن في قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية وتطالب بتغيير كثيرٍ من موادها.

ومن أهم القضايا التي تطرحها الجمعيات النسوية في بلادنا ما يلي:

أولاً: وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وهي وثيقةٌ مخافلةٌ لدين الإسلام في معظم ما حوته، بل إنها لا تعتبر الإسلام من مرجعيتها أو من مصادرها، بل فيها ردٌ واضح للأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الوثيقة تجعل مرجعيتها مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني، فقد ورد في الوثيقة

ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

وإن المدقق في بنود هذه الوثيقة يقرأ بشكل واضح الدعوة إلى إقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وغيرها إقصاءً تاماً، وتدعو الوثيقة باسم حقوق المرأة إلى هدم المعقل الأخير للمرأة المسلمة ألا وهو الأسرة، قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١. ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية مشتملةٌ على جملة مخالفات صريحة وواضحة للنصوص الشرعية، وبالتالي فهذه الوثيقة ما هي إلا انسلاخ من الدين واعتداء على ثوابته، وتغريب للمرأة المسلمة، ويحرم شرعاً العمل بها أو الرضا بمضامينها.

ثانياً: الهجمة النسوية على قانون الأحوال الشخصية، حيث إن كثيراً من الجمعيات النسوية طالبت بتعديل وتغيير قانون الأحوال الشخصية، بل إنها قد ذهبت إلى مدىً بعيدٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت [بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة ١٩٧٩م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها].

وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية كما زعمت الجمعيات النسوية تتعلق [بالنصوص التي ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق].

ثالثاً: الرياضة النسوية، حيث إن الجمعيات النسوية ما فتئت تنشر فكرة الرياضة النسوية المنفلتة من الضوابط الشرعية، بما تشتمل عليه من عريٍ واختلاطٍ بالرجال وتشبهٍ بهم، وكل ذلك مجرد تقليد أعمى للنساء الغربيات بحجج واهية، مثل مساواة المرأة مع الرجل وباسم التقدم والحضارة والإنعتاق من الانغلاق، ونحو ذلك من الشعارات الخداعة.

رابعاً: الدعوة إلى تبني وتطبيق (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي تُعرف اختصاراً باتفاقية سيداو CEDAW، وهذه الاتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، تنضح بالأفكار الغربية التغريبية وهي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.

وهذه الاتفاقية تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر، وإلى نشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

واتفاقية سيداو فيها مخالفةٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية.

خامساً: نشر فكرة الجندر وهي فكرةٌ تغريبيةٌ مشبوهة، وهي عبارةٌ عن منظومة فلسفية متكاملة من القيم الغريبة عن مجتمعنا الإسلامي، تهدف إلى إلغاء كافة الفروق بين الرجل والمرأة، والتعامل مع البشر على أنهم نوع من المخلوقات المتساوية في كل شيء من الخصائص والمقومات، وهذا النوع الإنساني في مقابل الحيوان والنبات.

ومن أهم الأفكار التي تدعو لها فكرة (الجندر) التشكيك بصحة الدين الإسلامي عن طريق بث الشبهات مثل: إن الدين الإسلامي سبب في عدم المساواة بين الرجل والمرأة في أمور عدة؛ كالقوامة والميراث ونقصان شهادة المرأة، وتعدد الزوجات، وعدم تعدد الأزواج، والحجاب.

ويسعى دعاة الجندر إلى إلغاء دور الأسرة من المجتمع المسلم وإلغاء دور الأب وإلغاء دور الأم ورفض الزواج ويدعون إلى ملكية المرأة لجسدها، وهي دعوة صريحة للإباحية، ورفض الإنجاب وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وصدق من قال إن (الجندر) ما هو إلا مطية الشذوذ الجنسي.

وفي الحقيقة والواقع إن الجندرَ فكرةٌ خبيثةٌ هدامةٌ يُراد تسويقُها بين المسلمين، لهدم البقية الباقية من الدين والأخلاق والقيم الطيبة، وهي فكرة مرفوضة إسلامياً قلباً وقالباً.

خامساً:الدعوة إلى تولي المرأة للقضاء الشرعي،مع أن منصب القضاء الشرعي من الولايات العامة التي لا يجوز شرعاً للمرأة أن تتولاها، كما هو مقرر عند العلماء، وكما هو ثابت في السنة النبوية فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبى بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال:(لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة) فهذا الحديث فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولم يثبت في تاريخ الإسلام وعلى مدى هذه القرون المتطاولة أن تولت امرأةٌ القضاء، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من خلفاء المسلمين لا في عهد الراشدين ولا الأمويين ولا العباسيين ولا غيرهم أنهم ولوا امرأةً القضاء، ولو حصل لنقل، قال الإمام القرافي:[ولذلك لم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً، لأنه غير سبيل المؤمنين] الذخيرة ١٠/ ٢٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه، ولا من بعدهم امرأةً قضاءً ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً] المغني ٥/ ٣٤.

ولا شك أن فتح هذا الباب إنما هو فتحٌ لباب شرٍ، والمسلمون في غنىً عنه، وهو من باب من سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

هذه أهم القضايا التي تنادي بها الجمعيات النسوية وتحاول فرضها على المجتمع مستعينةً بقوى داخلية وخارجية، طوعت لها وفتحت أمامها ميادين شتى مما سهل عملية الغزو الفكري والتغريبي، في ظل غياب أو تغييب لدور المرأة المسلمة، التي لا نكاد نسمع لها صوتاً مع الأسف الشديد، وإني لأتسائل أين النساء المسلمات؟ وما دورهن في الدفاع عن قضايا المرأة المسلمة؟ وما جهودهن في التصدي لهذه الأفكار التغريبية؟

وأين الجمعيات النسائية الإسلامية التي تنطلق في أهدافها من شرع الله وتتبع في وسائلها ما شرعه الله سبحانه وتعالى؟

لا شك أننا بحاجةٍ ماسةٍ لقيام النساء المسلمات بدورهن الريادي، فعليهن مسؤولية عظيمة في بناء المجتمع، وتحصين النساء المسلمات ضد الغزو الفكري الشرس الذي يوجه لهن عبر الجمعيات النسوية التغريبية، وعبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها، وواجب المرأة المسلم عظيم في تثقيف أخواتهن النساء وتعليمهن أحكام الإسلام عامة والأحكام المتعلقة بالنساء وتربية الأولاد خاصة. وغير ذلك من النشاطات التي تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وختاماً فإن الواجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الأفكار المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، وخاصةً النساء المسلمات، بخطورة هذه الأفكار الخبيثة وبأضرارها المدمرة التي تعود

بالخراب والفساد على المجتمع المسلم. وأن يسهموا في كشف عُوارها وأن يبينوا للأمة أن هذه الأفكار فيها مخالفةٌ صريحةٌ لشريعة الله تبارك وتعالى.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم:(يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أبوديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الاثنين التاسع عشر من شعبان ١٤٣٣هـ وفق التاسع من تموز ٢٠١٢ م.

العقيدة
و
الحديث

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ في فتاوى زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرةٍ إسرائيليةٍ

يقول السائل: ما قولكم في الفتاوى المتضاربة حول زيارة المسجد الأقصى المبارك والقدس بتأشيرةٍ إسرائيليةٍ، أفيدونا؟

الجواب: كثُر الحديثُ والنقاشُ في قضية زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرةٍ إسرائيليةٍ، وتحدث فيها جمعٌ كبيرٌ من المشايخ والمفتين والمتعالمين والكتّاب والصحفيين والسياسيين وغيرهم، فكانوا بين مؤيدٍ لها ومعارض، ولتجلية القول في هذه النازلة المعاصرة من ناحيةٍ شرعيةٍ لا بد من تبيان الأمور التالية:

أولاً: قضية زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرةٍ إسرائيليةٍ، نازلةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ، تحتاج إلى تأصيلٍ فقهيٍ وفق ضوابط دراسة النوازل الفقهية عند العلماء، ومن هنا يُستبعدُ قولُ غير أهل الشرع في بيان الحكم الشرعي فيها.

ثانياً: هذه القضية مسألةٌ معاصرةٌ، لم يرد بخصوصها نصوصٌ خاصةٌ من الكتاب والسنة، وبناءً على ذلك تبحث وفق ما قاله الفاروق عمر رضي الله عنه في كتابه الشهير لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم حيث قال:[ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآنٍ ولا سنةٍ، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق] إعلام الموقعين١/ ٦٨.

ومن المعلوم أن النصوص من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما نصت على كل الجزيئات، قال الإمام الشاطبي:[الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمورٍ كليةٍ وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معينٍ خصوصيةٌ ليست في غيره ولو في نفس التعيين] الموافقات٤/ ٩١.

ثالثاً: عند دراسة المسائل الشرعية عامة والنوازل المعاصرة يجب التجرد في البحث، ومجانبة الأهواء، وترك الاستطالة في أعراض أهل العلم، وإن خالفوا في مسائل، فإن العلم رحمٌ بين أهله، ووشيجة العلم أقوى من وشيجة القربى والنسب، والعلم ذمةٌ بين المشتغلين به، ويجب إحسان الظن بأهل العلم عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)متفق عليه، وينبغي ترك النيات لرب الأرض والسموات.

رابعاً: تسييس الفتوى من الأمور التي تُخرج الفتوى عن جادة الصواب، فإذا سيقت الفتوى موافقةً للسياسة، فالغالب أن لا تنضبط بالضوابط الشرعية، فلا يجوز جعل الدين عامةً والفتوى خاصةً مطيةً لتحقيق أهدافٍ سياسيةٍ أو إرضاءً للحكام.

خامساً: للمسجد الأقصى المبارك مكانةٌ عظيمةٌ عند أهل السنة والجماعة كما هو ثابتٌ في نصوصٍ كثيرة، ومع ثبوت هذه الفضائل للمسجد الأقصى المبارك فإن زيارته سنةٌ مستحبةٌ وليست واجبة باتفاق أهل العلم، وعلى ذلك تدل النصوص الشرعية، وعليه فالقول بأن زيارة الأقصى والقدس تُعد واجباً وفريضةً شرعيةً، دعوى باطلةٌ شرعاً.

سادساً: القول بتحريم زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرة إسرائيلية، مسألةٌ أثيرت منذ أكثر من أربعين سنة، ولم يكن الشيخ الدكتور القرضاوي هو أول من أثارها، بل سبقه إلى ذلك عددٌ من العلماء، منهم شيخ الأزهر السابق الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود حيث رفض أن يكون مع السادات في زيارته للقدس. وكذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ومفتي مصر السابق حيث قال:[إن من يذهب إلى القدس من المسلمين آثم آثم...والأولى بالمسلمين أن ينأوْا عن التوجه إلى القدس حتى تتطهر من دنس المغتصبين اليهود، وتعود إلى أهلها مطمئنة يرتفع فيها ذكر الله والنداء إلى الصلوات وعلى كل مسلمٍ أن يعمل بكل

جهده من أجل تحرير القدس ومسجدها الأسير]. وكذلك الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق حيث قال:[إن تلك الزيارة لن تتم في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وإن ذلك ينطبق على كل علماء المؤسسة الأزهرية الذين يتبنون الموقف نفسه]. وقال أيضاً:[أرفض زيارة القدس، وهي مكبلة بسلاسل قوات الاحتلال الإسرائيلية؛ لأن زيارة أي مسلمٍ لها في الوقت الراهن يُعد اعترافاً بمشروعية الاحتلال الإسرائيلي، وتكريساً لسلطته الغاشمة].

وكذلك الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الحالي الذي قال:[إن زيارة القدس لا تحقق مصلحةً للمسلمين، لأنها تتم في ظل احتلال اسرائيلي وبإذن من سلطات الاحتلال].

وكذلك الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق حيث قال:[لن أزور القدس والمسجد الأقصى إلا بعد تحريرهما من وطأة الاحتلال الإسرائيلي، لأن زيارتي لها الآن أو أي مسلم على مستوى العالم تُعد تكريساً للاحتلال، واعترافاً بمشروعيته...لكن بإذن الله تعالى سأزورها ونزورها جميعاً وهي حرة مسلمة...وهذه المدينة المقدسة أمانة في عنق المسلمين، ولابد أن يبذل الجميع كل الجهد لتحريرها واستردادها بأية طريقةٍ من الطرق].

وكذلك الشيخ فوزي الزفزاف وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أيد تحريم الزيارة للقدس، ولكن بشرط أن نبذل كل ما نملك لتحرير المسجد الأقصى...وإن زيارة المسلمين من غير الفلسطينيين للأقصى يعطي شرعية لإسرائيل لاحتلال القدس والمسجد الأقصى].

وكذلك الدكتور عبد المعطي بيومي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي قال:[إن الذهاب إلى القدس الآن يعطي انطباعاً بأن الأمور عادية، ثم أنه يلزم الداخل إلى القدس الحصول على تأشيرة وهو اعتراف بشرعية إسرائيل وأن

التواصل يكون بالنصرة والصلة الدائمة عبر المساعدات الفعالة التي تعطي قوةً لإخواننا الفلسطينيين].

وكذلك الدكتور أحمد عمر هاشم عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد عثمان شبير والشيخ حامد البيتاوي خطيب المسجد الأقصى ورئيس رابطة علماء فلسطين، والشيخ عكرمة صبري مفتي فلسطين سابقاً وغيرهم كثير.

سابعاً: ما ساقه المؤيدون لزيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرة إسرائيلية من أدلة لا تنهض لإثبات صحة الدعوى، فمثلاً القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الأقصى المبارك بالأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء والمعراج قبل الفتح الإسلامي، واعتبار ذلك دليلاً على جواز الزيارة، كلامٌ باطلٌ، لأن الأمر يتعلق بمعجزةٍ خارقة للعادة.

وكذلك قياس زيارة المسجد الأقصى المبارك وهو تحت الاحتلال على زيارة النبي محمد صلى الله عليه وسلم للمسجد الحرام إثر صلح الحديبية قياسٌ مع الفارق كما يقول الأصوليون. وهكذا يقال في بقية الأدلة التي سيقت لتبرير الزيارة.

ثامناً: دعوى أن عدداً من علماء الأمة الكبار قد زاروا المسجد الأقصى والقدس إبان الاحتلال الصليبي لها كما قال أحدهم:[سبق أن وقعت القدس قبل قرونٍ تحت احتلال الفرنجة لسنواتٍ وعقودٍ طويلة، فأين فتاوى العلماء بتحريم زيارتها على المسلمين؟كان فيها العز بن عبد السلام سلطان العلماء، وأبو حامد الغزالي حجة الإسلام، وابن تيمية شيخ الإسلام، فهؤلاء أعلام في العلم والفتوى والجهاد بالكلمة وغيرها في تاريخ الأمة الإسلامية، زاروها ولم يقولوا ـ من خلال ما علمت وقرأت واطَّلعت ـ بأنهم لن يدخلوا القدس ما دامت تحت حراب الاحتلال الصليبي، بل على العكس من ذلك، فهذا أبو حامد الغزالي دخل القدس وهي تحت الاحتلال الصليبي من باب الأسباط فرأى ٣٦٠ حلقة علم في

ساحات المسجد الأقصى المبارك فبكى لانخفاض مستوى إقبال الناس على العلم].

وأقول هذا الكلام يدل على جهلٍ فاضحٍ بالتاريخ، فالعز بن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٦٠هـ أي لما حررت القدس من يد الصليبيين سنة ٥٨٣هـ كان عمره ست سنوات، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فمولده سنة٦٦١هـ أي بعد تحرير القدس من يد الصليبيين بحوالي سبعين سنة وتوفي ابن تيمية سنة ٧٢٨هـ. وأما أبو حامد الغزالي فلم يدخل القدس وهي تحت الاحتلال الصليبي بل دخلها قبله بأربع سنين، قال ابن كثير في أحداث سنة ٤٨٨هـ:[وفي ذي القعدة منها خرج أبو حامد الغزالي من بغداد متوجهاً إلى بيت المقدس تاركاً لتدريس النظامية، زاهداً في الدنيا، لابساً خشن الثياب بعد ناعمها، وناب عنه أخوه في التدريس ثم حج في السنة التالية ثم رجع إلى بلده، وقد صنف كتاب الاحياء في هذه المدة] البداية والنهاية ١٣/ ٢٤٩.

ومن المعلوم أن القدس سقطت بأيدي الصليبيين سنة٤٩٢هـ. وقد حوَّل الصليبيون المحتلون المسجد الأقصى إلى إسطبل لخيولهم، فلم يكن هنالك صلاة ولا حلقات علمٍ خلال تلك الفترة التي امتدت حوالي تسعين عاماً؟!

تاسعاً: إن المعتمد الأساسي للمانعين من الزيارة هو النظر في مآلاتها وما يترتب عليها من التطبيع مع الاحتلال كما قال د. محمد شبير:[فإذا كانت الزيارة تنطوي على تطبيعٍ مع الاحتلال الصهيوني، وإقرارٍ له على احتلال القدس والمسجد الأقصى وباقي فلسطين، فلا تجوز تلك الزيارة، وبخاصة إذا كان الزائر لا يدخل إلى فلسطين والقدس إلا بتأشيرة خاصة من دولة الاحتلال الصهيوني في الأرض المحتلة، أو من إحدى سفاراتها في خارج الأرض المحتلة، فلا يجوز للمسلم المقيم في كافة البلاد أو غيره الحصول على تأشيرة بقصد زيارة المسجد الأقصى والقدس. أما إذا كانت تلك الزيارة لا تنطوي على تطبيعٍ مع العدو الإسرائيلي،

كما إذا كان الزائر يحمل جواز سفرٍ إسرائيلي، أو هويةٍ إسرائيلية: كالفلسطيني الذي يقيم في المناطق المحتلة قبل عام(١٩٤٨)ولا يزال، والفلسطيني الذي يقيم في الخارج، ولكنه خرج للعمل في الخارج، وهو يحمل إذن خروجٍ ودخولٍ مسبقٍ؛فيجوز لهم الذهاب لزيارة القدس والمسجد الأقصى والصلاة فيه] وهذا نظرٌ سديدٌ وفقهٌ حسن.

وخلاصة الأمر أن زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرة إسرائيلية، نازلةٌ فقهيةٌ معاصرةٌ، تحتاج إلى تأصيلٍ فقهيٍ وفق ضوابط دراسة النوازل الفقهية عند العلماء، ولا يجوز لغير أهل الشرع أن يتحدثوا عن الحكم الشرعي فيها.

وأما أن يتناولها السياسيون والكُتَّاب والصحفيون وغيرهم من جوانب أخرى فذلك شأنهم. وإن تسييس الفتاوى من الأمور التي تخرجها عن جادة الصواب، فلا يجوز جعل الدين عامةً والفتوى خاصةً مطيةً لتحقيق أهدافٍ سياسيةٍ أو إرضاءً للحكام.

وللمسجد الأقصى المبارك مكانة عظيمة عند أهل السنة والجماعة، ومع ذلك فإن زيارته سنةٌ مستحبةٌ وليست فريضة، والقول بتحريم زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرة إسرائيلية، مسألةٌ أثيرت منذ أكثر من أربعين سنة، وأفتى بذلك عددٌ من العلماء منهم بعض شيوخ الأزهر ومفتين مصريين سابقين وغيرهم. ودعوى أن عدداً من علماء الأمة الكبار قد زاروا المسجد الأقصى والقدس إبان الاحتلال الصليبي لها، دعوى باطلة، وما ساقه المؤيدون للزيارة من أدلةٍ لا تنهض لإثبات صحة الدعوى، والمعتمد الأساسي للمانعين من الزيارة هو النظر في مآلاتها وما يترتب عليها من التطبيع مع الاحتلال وأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح، ومعلوم عند الفقهاء قاعدة: [درء المفاسد أولى من جلب المصالح] فإذا تعارضت مفسدةٌ مع مصلحةٍ قُدِّم دفعُ المفسدة غالباً.

وأن الأنفع والأجدى هو توفير أوجه الدعم الأخرى لقضية الأقصى والقدس وفلسطين وتخليصها من الاحتلال.

مشايخ وفتاوى في خدمة الطغاة والطغيان والظلمة والظلم

يقول السائل: ما قولكم في المشايخ الذين يقفون ضد ثورة الشعوب العربية على حكامها، أو ما يسمى بالربيع العربي، ويدافعون عن الحكام، ويعتبرون ما قامت به الشعوب في تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا خروجاً على ولي الأمر، أفيدونا؟

الجواب: لا بد أن أبين أولاً أن موقف الإسلام واضحٌ أشد الوضوح من الطغاة والطغيان، والظلمة والظلم، فدين الإسلام يحارب الطغيان والطغاة والبغاة والظلم والظلمة، وقد وردت عشرات النصوص في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٥٧، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ٨٦، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ٢١، وقال الله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ٤٤، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة إبراهيم الآية ٢٢، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ سورة الكهف الآية ٢٩، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ سورة الحج الآية ٥٣، وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الفرقان الآية ٣٧، وقال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا

شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ سورة غافر الآية ١٨، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ سورة إبراهيم الآيتان٤٢-٤٣، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ سورة هود الآية ١١٣، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

وأما الأحاديث فمنها: ما ورد في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال:(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)رواه مسلم.

وأما ثانياً: فقد تتبعتُ كلام عددٍ من المشايخ الذين وقفوا يدافعون عن الطغاة والطغيان ويدافعون عن الظلمة والظلم، وبعضهم أصدر الفتاوى في ذلك، وبعضهم ظهر على الفضائيات يتشدق في دفاعه عن أسياده الظلمة، وقد وجدت أن هؤلاء على قسمين: منهم من هو من أهل العلم، ولكنه زلَّ زلة العالم، ومنهم المتسلق على حياض العلم، ممن ارتدَوا رداءَ العلماء، وظهروا بمظهرهم، ونسبوا أنفسهم للسلفية زوراً وبهتاناً، والسلف منهم براء. وهؤلاء وأؤلئك لا شك أنهم ممن يهدم الإسلام كما ورد عن زياد بن حدير قال:[قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين] رواه الدرامي وصححه العلامة الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح١/ ٥٧.

وفي رواية أخرى قال عمر رضي الله عنه:[يفسد الناس ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال منافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم] الآداب الشرعية ٢/ ١١٧.

وأما ثالثاً: فإنه لمن المستغرب جداً في حق العالم المسلم أن يغض الطرف عن جرائم الحكام الظلمة في حق شعوبهم وأوطانهم، وأن يكون بوقاً مدافعاً عنهم، وليس من المستغرب على من تزيّا بزيِّ العلماء من المتسلقين عبر الفضائيات أن يقف تلك المواقف، فهؤلاء وأؤلئك قد غضوا النظر عن الظلم الشديد الذي لحق وما زال يلحق بالشعوب نتيجة التسلط والظلم والاستبداد من الحاكمين، الذين ساموا الناس سوء العذاب، وتسلطوا على الناس بزبانيتهم وأقاربهم، وسيطروا على خيرات الأمة ونهبوها، وحولوا البلاد إلى مزارع شخصية لهم ولزوجاتهم ولأعوانهم، واستولوا على الملايين، وسلخوا الأمة عن دينها وعقيدتها، وحاولوا أن يلحقوا البلاد بأوروبا في العري والتهتك وفي الشر والفساد، وحاربوا الأخلاق الفاضلة، واستوردوا الأنظمة الكافرة ومنعوا الشعائر الدينية، فمنعوا النساء من الحجاب، وترصَّدوا من يصلون في المساجد، وجعلوا الصلاة في المساجد بالبطاقات، وساووا بين المرأة والرجل في الميراث، ومنعوا تعدد الزوجات، وزوروا الانتخابات، بل فصَّلوها على مقاساتهم ومقاسات أعوانهم تحت مسمى الديمقراطية!!وانتهكوا المحرمات، واغتصبوا الحكم، وسخَّروا جيوشهم للدفاع عن أعداء الأمة، واشتغلوا نواطير لحراسة مغتصبي فلسطين، وسلطوا أجهزتهم الأمنية القمعية على شعوبهم فسامتهم سوء العذاب، وحاصروا الشعب الفلسطيني بإقامة الجدران والأسوار وبمختلف أنواع التضييق والحصار، وارتكبوا المجازر في حق شعوبهم كما في مجازر حماة وتدمر وسجن أبي سليم، وغير ذلك من الفساد والإفساد، والظلم والاستبداد، الذي حاربه الإسلام محاربةً شديدةً، ونعى على الظلمة والفاسدين والمفسدين.

ومن يستعرض النصوص من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يرى صدق ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٠٥، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ سورة القصص الآية ٧٧، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٦٠، وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ سورة المائدة الآية٦٤، وقال الله تعالى: ﴿طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِن نَّبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ سورة القصص الآيات ١-٦.

وأما رابعاً: فإن هؤلاء المشايخ من الفريقين السابقين قد تلاعبوا في النصوص الشرعية ولووا أعناقها حتى تسند أقوالهم الباطلة، وإن المرء لا ينقضي عجبه عندما يسمع هؤلاء وهم يتحدثون عن ولاة أمورهم! فهل من يفعل هذه الطامات والجرائم الفظيعة والمنكرات هو ولي أمرٍ بالمفهوم الشرعي الصحيح؟ إن ولي الأمر في الشرع الحنيف هو الذي يقيم لواء الدين ويصلح الدنيا به، وهؤلاء المساكين يغدقون الألقاب والأوصاف على هؤلاء الظلمة، حتى إن المرء ليظن أن تلك الأوصاف لو قيلت في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم لاستكثرها. فكيف إذا أطلقت على من يحارب الله ورسوله ويحارب دينه جهاراً نهاراً! ومن أمثلة ما يتلاعب به هؤلاء أنهم يزعمون أن ما يجري من ثورات واحتجاجات ضد الطغاة والظلمة، أنه فتنة ويحتجون بأحاديث الفتن، ونسوا أو تناسوا أن ما يجري ما هو إلا صراع ضد الظلم وضد الطغيان، وقد أمر الإسلام بإزالة الظلم والخلاص من الظالمين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ سورة الشورى الآية ٣٩، وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ سورة الشورى الآية٤١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم، فقد تُودع منهم)رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال الهيتمي:[رواه أحمد والبزار باسنإدين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح]مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٢.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير، أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًّا) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ٢٨٧.

وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض)رواه الترمذي والنسائي، وقال العلامة الألباني حسن صحيح كما في صحيح الترغيب ٢/ ٢٦٨.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم عبدٍ كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/ ١٤٢.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما من نبيٍ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)رواه مسلم. وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

وخلاصة الأمر أن دين الإسلام لا يقر الظلم ولا البغي ولا يقر التسلط على الناس بأي شكلٍ من الأشكال، وأن واجب العلماء الصادقين، هو الوقوف مع الحق وأهله، وواجبهم أن يجابهوا الظلم والطغيان والاستبداد، وأن من وقف منهم مسانداً للطغاة والظلمة ولو بكلمة، فقوله مردودٌ عليه، وقد خرج من دائرة ورثة الأنبياء، وخان أمانة العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ سورة النساء الآية ١٠٥، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ سورة القصص الآية ١٧، ويكون من وقف مع الظلمة قد انسلخ عن مقام العلماء، كما قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة الأعراف الآيات ١٧٥-١٧٨.

حُسنُ الظن بالعلماء واجبٌ شرعي

يقول السائل: ما هو الموقف الشرعي إذا وجدنا قولاً لبعض العلماء مخالفاً لما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وجدنا بعض طلبة العلم يشنعون على ذلك العالم، ويتهمونه بمخالفة السنة النبوية وقد يُجَهِلونه، ومنهم من يقول انظروا إلى هذا العالم فإنه يقول كذا وكذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا، فما قولكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: ذكرني هذا السؤال بقصةٍ رواها لي أحدُ زملائي والذي كان أستاذاً في جامعة الملك سعود في الرياض وهو عالم أفغاني قال: كانت العادة في إحدى المناطق الأفغانية أنه إذا كان هنالك بيت عزاء، أن يلقي واعظٌ موعظةً في الناس، وفي اليوم الأول كان الواعظ ناقماً على أبي حنيفة، فاتفق مع أحد الناس ليسأله أثناء الدرس سؤالاً عن الولي في النكاح، فلما سأله قال الواعظ: هذه المسألة فيها خلافٌ بين أبي حنيفة وبين النبي صلى الله عليه وسلم، يقول أبو حنيفة يجوز النكاح بدون ولي، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا نكاح إلا بولي).

قال العالم الأفغاني: وفي اليوم التالي كان الواعظ حنفياً فأراد أن يردَّ على الواعظ الأول بردٍّ قوي، فاتفق مع شخص ليسأله عن حكم الذبيحة متروكة التسمية، فسأله، فقال الواعظ: هذه المسألة فيها خلافٌ بين الشافعي وبين الله سبحانه وتعالى، يقول الشافعي يجوز أكل الذبيحة متروكة التسمية، والله تعالى يقول:﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أ.هـ.

قلت هذا هو الجهل بعينه، وهذا سوءُ الأدب مع الله عز وجل، وسوءُ الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وسوءُ الأدب مع العلماء، وإساءة الظن بهم بأن الواحد منهم يتعمد مخالفة كتاب الله عز وجل، أو يتعمد مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أقول من المقرر عند أهل العلم أن الخلاف في الفروع الفقهية موجودٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل الفروع كثيرة، وهنالك علمٌ مستقلٌ يسمى علم [أسباب اختلاف الفقهاء] وقد ألفَّ فيه العلماء قديماً وحديثاً، فمن المؤلفات فيه: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لعبد الله البطليوسي، ورفعُ الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، والإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي وغيرها. ولا بد لطلبة العلم الشرعي أن يدرسوا أسباب اختلاف الفقهاء، حتى يكونوا على بينة، إذا وجدوا قولاً لعالمٍ على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى لا يقعوا في أعراض العلماء بالتجهيل والسب والشتم، وليس معنى مخالفة عالمٍ لحديث ما، أنه تاركٌ للسنة النبوية، فلا بد من النظر في ذلك الحديث وفي قول ذلك العالم لنرى سبب تركه لذلك الحديث، فقد لا يبلغه الحديث أصلاً، وقد يكون بلغه ولكن لم يصح عنده، وقد يكون معارضاً بما هو أقوى منه، وقد يكون عاماً مخصوصاً، وقد يكون مطلقاً وعنده ما يقيده، وقد يكون مختَلَفاً في دلالته فمن العلماء من حمله على الوجوب ومنهم من حمله على الندب والاستحباب، وقد يكون عنده منسوخاً...إلى غير ذلك مما هو مفصلٌ في كتب أسباب اختلاف الفقهاء.

ولا شك أن عدم الإطلاع على الحديث من أكثر أسباب اختلاف الفقهاء التي تركت أثراً واضحاً في الفروع الفقهية، وهذا الأمر وجد منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على أسباب اختلاف العلماء:[أن لا يكون الحديثُ قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه- وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياسٍ؛ أو موجب استصحاب- فقد يوافق ذلك الحديث

تارةً،ويخالفه أخرى. وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحدٍ من الأمة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك-أو بعضهم-لمن يبلغونه، فينتهي علمُ ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلسٍ آخر قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته. وأما إحاطةُ واحدٍ بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يمكن ادعاؤُه قط. واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله، خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات،حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول:(دخلت أنا وأبو بكر وعمر) و (خرجت أنا وأبو بكر وعمر)] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٥-٧.

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلةً لخفاء السنن على الصحابة، فمن ذلك ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)رواه

البخاري. ومن ذلك أيضاً أنه قد خفي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ميراث الجدة على كثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلعه عليه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما، فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي.

وكذلك فقد خفي على عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورَّث المرأة من دية زوجها، فعن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وكذلك فقد خفيت على عمر رضي الله عنه سنة الاستئذان كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع فقال: والله لتقيمنَّ عليه ببينةً، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم؛ فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)رواه البخاري ومسلم.

وكذلك خفي على عثمان رضي الله عنه أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية، فعن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان- وهي أخت أبي سعيد الخدري-أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أَبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت فقال: كيف قلت؟فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك؟فأخبرته، فاتبعه وقضى به)رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والأمثلة على هذا السبب كثيرة، فإذا كان كبار الصحابة قد خفيت عليهم أحاديث، وهم من أكثر الناس ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، فمن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم والأئمة الأربعة يمكن أن يخفى عليهم بعض السنن، وخاصة أن تدوين السنة النبوية كان بعدهم كما أن الإحاطة بسنة النبوية أمرٌ عسير في حق العلم الواحد، وبناءً على ما سبق فإن الواجب الشرعي على طلبة العلم إذا وجدوا قولاً لعالمٍ على خلاف السنة النبوية أن يلتمسوا له العذر، وأن يبحثوا في سبب ذلك ولا يتعجلوا بالطعن فيه، وليعلموا أن علمائنا وأئمتنا كلهم متبعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وكلهم من رسول الله ملتمسٌ غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم.

والواجب على طلبة العلم أن يتأدبوا مع العلماء، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس من أمتي مَنْ لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)رواه أحمد والحاكم وقال العلامة الألباني حديث حسن، كما في صحيح الترغيب والترهيب١/ ١٥٢.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة:[وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوءٍ فهو على غير السبيل] شرح العقدية الطحاوية ص ٥٥٤.

وخلاصة الأمر أننا إذا وجدنا قولاً لعالمٍ على خلاف السنة النبوية، فالواجب أن نبحث في سبب ذلك وأن نلتمس له العذر وأن نحسن الظن به، كما قال الإمام الشوكاني عند تعليقه على ما نُسب لأبي حنيفة في العقيقة:[وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الإسلام، وهذا إن صحَّ حُمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك] نيل الأوطار ٥/ ١٥٠.

وهكذا ينبغي أن نُحسن الظن بعلمائنا وأئمتنا فهم أتقى وأورع من أن يتعمدوا مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لحوم العلماء مسمومة

يقول السائل: تذكر في دروسك وكتبك عبارة [لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب] فهل هذه العبارة صحيحة على إطلاقها، أفيدونا؟

الجواب: لا بد أن أذكر أولاً أن احترام العلماء وتقديرهم أمر مطلوب شرعاً، بل هو جزءٌ من عقيدة المسلم، وقد وردت نصوص كثيرة في تقدير العلماء واحترامهم، قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾سورة فاطر الآية ٢٨،

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزُّمر الآية ٩،وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة المجادلة الآية ١١، وأوجب الله عز وجل طاعة العلماء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٥٩، وأولو الأمر هم العلماء كما قال المفسرون، وقيل هم الأمراء والعلماء. انظر تفسير الطبري عند تفسير الآية الكريمة. وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨، قال القرطبي في تفسير الآية:[في هذه الآية دليلٌ على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرفُ من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ سورة طه الآية١١٤، فلو كان شيءٌ أشرفُ من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيده من العلم.

وقال صلى الله عليه وسلم:(إن العلماء ورثة الانبياء). وقال:(العلماء أمناء الله على خلقه). وهذا شرفٌ للعلماء عظيمٌ، ومحلٌ لهم في الدين خطير]تفسير القرطبي ٤/ ٤١.

وقال الإمام النووي:[باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم]ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٩، ثم ساق الإمام النووي طائفة من الأحاديث في إكرام العلماء والكبار، وأحيل القارئ إلى كتاب رياض الصالحين للإمام النووي ص ١٨٧-١٩٢.

وجاء في الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) رواه أحمد والحاكم وقال العلامة الألباني حديث حسن، كما في صحيح الترغيب١/ ١٥٢.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سَهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض حتى الحيتانُ في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر)رواه أبو داود والترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٦.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة:[وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر وأهل الفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوءٍ فهو على غير السبيل] شرح العقدية الطحاوية ص٥٥٤.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي:[من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله باحترام العلماء الهداة]. [وأهل السنة وسطٌ في التعامل مع العلماء، فأهل السنة يحبون علماءهم، ويتأدبون معهم، ويذبون عن أعراضهم، وينشرون محامدهم، ويأخذون عنهم العلم بالأدلة، ويرون أن العلماء من البشر غير معصومين، إلا أنه إذا حصل شيء من الخطأ والنسيان والهوى لا ينقص ذلك من قدرهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، فلا يجوز سبهم ولا التشهير بهم، ولا تتبع عثراتهم

ونشرها بين الناس؛لأن في ذلك فسادا كبيراً] بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها١/ ٣١.

وقد حذر العلماء من سب العلماء ومن الوقيعة بهم قال الأذرعي:[الوقيعة في أهل العلم ولا سيما أكابرهم من كبائر الذنوب] حرمة أهل العلم ص ٣١٩.

وقال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله مخاطباً رجلاً تجرأ على العلماء:[إنما نحترمك ما احترمت الأئمة].

وقال العلامة ابن القيم:[فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب] إعلام الموقعين١/ ٩.

إذا تقرر هذا فأعود إلى المقولة المذكورة في السؤال وهي:[لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب] هذه العبارة من كلام الإمام ابن عساكر ونصها كما في كتابه تبيين كذب المفتري:[واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومةٌ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومةٌ، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناولُ لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم، والإقتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصفٌ كريمٌ، إذ قال مثنياً عليهم في كتابه وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم، ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحشر الآية ١٠، والارتكاب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتياب وسب الأموات

جسيم، ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة النور الآية٦٣] تبيين كذب المفتري١/ ٢٩.

وأقول معلقاً على عبارة ابن عساكر ما يلي:

أولاً: هذه العبارة فيها مزيدُ تأكيدٍ على احترام العلماء وتوقيرهم، وهذا لا يعني أن لحوم غير العلماء ليست مسمومة، بل سبُّ الناس وغيبتهم والطعن فيهم محرم شرعاً، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرامٌ دمُه وماله وعرضه)رواه مسلم.

ثانياً: العلماء غير معصومين فهم معرضون للوقوع في الخطأ، وخطأ العالم على نوعين: خطأ في الفروع، وخطأ في الأصول. أما مسائل الفروع فهي مسائل اجتهادية، يجوز فيها الخلاف، فإذا أخطأ فيها العالم؛ بيَّنا خطأه فيها، بدون تعرضٍ لشخصه. وأما مسائل الأصول(العقيدة)، فنبين القول الصحيح فيها، ونحذر من أهل البدع في الجملة، وننبه إلى خطورة الداعي إلى بدعته، بدون إفراط ولا تفريط، ولكن خطأهم لا يجيز التعرض لهم بالسب والطعن، ومعروفٌ أن أكثر الطاعنين في العلماء هم من المتعالمين وأهل الأهواء والمبتدعة والعلمانيين والليبراليين ومن لف لفهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، وكان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه] لحوم العلماء مسمومة بتصرف.

ثالثاً: الدفاع عن العلماء واجبٌ شرعيٌ، فقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله

عن وجهه النارَ يوم القيامة) رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال:(من ذبَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عنه عذاب النار يوم القيامة) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب٣/ ٥٣.

رابعاً: العلماء أصناف كما قال الشيخ العلامة العثيمين:[العلماء ثلاثة أقسام: عالم ملة، وعالم دولة، وعالم أمة. أما عالم الملة: فهو الذي ينشر دين الإسلام، ويفتي بدين الإسلام عن علم، ولا يبالي بما دل عليه الشرع أوافق أهواء الناس أم لم يوافق. وأما عالم الدولة: فهو الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتي بما تريد الدولة، ولو كان في ذلك تحريف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما عالم الأمة: فهو الذي ينظر ماذا يرضي الناس، إذا رأى الناس على شيء أفتى بما يرضيهم، ثم يحاول أن يحرف نصوص الكتاب والسنة من أجل موافقة أهواء الناس نسأل الله أن يجعلنا من علماء الملة العاملين بها]شرح رياض الصالحين٤/ ٣٠٧-٣٠٨.

خامساً: إذا كانت لحوم العلماء خاصة والناس عامة مسمومة، فلا شك أن حرمة دماء المسلمين أعظم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ سورة النساء الآية ٩٣. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان الآيتان ٦٨-٦٩.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال:(الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور)رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)رواه البخاري ومسلم. فالحذر كل الحذر من المشايخ الذين يدافعون عن الطغاة والطغيان ويدافعون عن الظلمة والظلم، وبعضهم أصدر الفتاوى مساندةً لقتل الشعوب، فهؤلاء هم علماء الدولة كما قال العلامة العثيمين.

وخلاصة الأمر أن عبارة [لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب] عبارةٌ صحيحةٌ، وهذه العبارة فيها مزيدُ تأكيدٍ على احترام العلماء وتوقيرهم، وهذا لا يعني أن لحوم غير العلماء ليست مسمومة، بل سبُ الناس وغيبتهم والطعن فيهم محرم شرعاً، فاحترام العلماء وتقديرهم أمر مطلوب شرعاً، بل هو جزءٌ من عقيدة المسلم، ولا نحترم أحداً مهما كان طالما لم يحترم أئمتنا وعلمائنا. وأن الوقيعة في العلماء علامةٌ على الزيغ والانحراف والضلال.

دفاعٌ عن السنة النبوية في قصة زواج السيدة عائشة رضي الله عنها

يقول السائل: قرأت مقالاً نشر في صحيفة القدس حول زواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ذُكر فيه أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت في التاسعة عشرة من عمرها وليس في التاسعة حين زواجها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: قرأت المقال المذكور وقد وجدته قد اشتمل على مجموعة من المغالطات أبين عوار أهمها:

أولاً: ورد في المقال:[وقد أخبرنا الرسول أن ما يتوافق مع القرآن فهو صحيح وما يخالف القرآن فهو رد]أقول: هذه المقولة الباطلة معروفة قديماً عند العلماء، وهي مضمون حديثٍ مكذوبٍ من وضع الزنادقة وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال:(ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإلا فاضربوا به عرض الحائط)وإني لأعجب ممن يردُّ أحاديث في الصحيحين ويستدل بحديثٍ مكذوبٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البر:[قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فأنا لم أقله وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني]وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل الحديث وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على أي حال]جامع بيان العلم٢/ ١٩١.

وقال البيهقي:[والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث]مفتاح الجنة ص ٦. وقال الإمام يحيى بن معين عن الحديث السابق: وضعته الزنادقة. ومثل قوله قال الخطابي وابن حزم والصغاني والشوكاني وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر الفوائد المجموعة ص٢٩١ والإحكام لابن حزم١/ ٢٤٩-٢٥٣وكشف الخفاء١/ ٨٦ والمقاصد الحسنة ص ٣٦ السلسلة الضعيفة ٣/ ٢٠٣-٢١١.

ثانياً: ورد في المقال [والأدلة كثيرة على ضعف الأحاديث التي رواها البخاري بهذا الخصوص...وهناك من الأدلة ما يجعل مثل هكذا حديثاً– كذا–لا يرتقي إلى مقام الأحاديث الصحيحة... ولو تفحصنا هذا الحديث من حيث المتن والمعنى، وبالتالي صحته لقلنا إن البخاري، رغم ماله في الإسلام من فضل، ما هو إلا بشر، وقد قام بجمع الأحاديث بعد فترة ليست بالقصيرة من وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وحيث إن هناك ما هو غير معقول ولا مقبول في معنى هذا الحديث، وكذلك حديث إرضاع الكبير، وهما لا يتوافقان مع القرآن الكريم، ولا مع تعاليم الإسلام السمحة، ولا مع ما عرفناه من خلقه عليه الصلاة والسلام، الذي قال فيه الله تعالى:﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وربما نقل البخاري هذين الحديثين دون أن يحاكمهما إلى الأحاديث التي تناقضهما].

أقول: هذا الكلام اشتمل على كثيرٍ من الأخطاء لا يتسع المقام لتفصيل الرد عليه، ولكن لا بد أن يُعلم أن الإمام البخاري هو إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه كما وصفه الحافظ ابن كثير. وقال ابن السبكي عن الإمام البخاري:[هو إمام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين]وقد كتب العلماء عنه كثيراً وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام العلماء فيه:[ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفدت الأنفاس فذاك بحرٌ لا ساحل له]هدى الساري٢/ ٢٥٨. وأما صحيح الإمام البخاري فهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله عز وجل قال الإمام النووي:[اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة]شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٢٤.

وقال ابن السبكي:[وأما كتابه الجامع الصحيح فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله] انظر عشرون حديثاً من صحيح البخاري ص ٨ فما بعدها.

وقال ولي الله الدهلوي:[أما الصحيحان فقد اتفق المحدِّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدعٌ متبعٌ غير سبيل المؤمنين] حجة الله البالغة ١/ ٢٤٩.

وقال العلامة أحمد شاكر:[الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها. ليس في واحدٍ منها مطعن أو ضعف...فلا يهولنك إرجاف المرجفين. وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بينة]الباعث الحثيث ص٣٥.

وبعد أن ذكرت هذه الباقة العطرة من أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في الثناء على الصحيحين فيجب أن يعلم أن هؤلاء العلماء وغيرهم لم يطلقوا هذه الأحكام على الصحيحين جزافاً وإنما جاءت هذه الأحكام بعد أن درسوا الصحيحين دراسة واعية على بصيرة وهدى. فقد درس آلاف العلماء من الحفاظ وغيرهم أسانيد البخاري ومسلم دراسة مستفيضة فوصلوا إلى ما وصلوا إليه وهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال. فالأحاديث المرفوعة في الصحيحين أو أحدهما صحيحة بدون أدنى شك وأما الحديث المتفق عليه فهو ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في صحيحيهما والحديث المتفق عليه هو أعلى درجة من درجات الحديث الصحيح. وقصة زواج عائشة من المتفق عليه.

ثالثاً: زواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنها كانت في السادسة من عمرها عندما عقد عليها وكانت في التاسعة حينما

بنى بها، أمرٌ ثابتٌ صحيحٌ، بل يكاد أن يكون متواتراً، وكل ما قيل بخلافه باطل. وبيان ذلك فيما يأتي باختصار شديد:

لم ينفرد البخاري برواية ذلك بل رواه غيره من غير طريق هشام بن عروة فمن ذلك:

أ. قال الإمام مسلم: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين. وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة).

ب. ووردت في سنن أبي داود حديث رقم (٤٩٣٩) وقال عنه العلامة الألباني: حسن صحيح.

ج. ووردت في سنن النسائي الكبرى حديث رقم (٥٣٦٥، ٥٣٧٠) وفي السنن الصغرى للنسائي حديث رقم(٣٣٧٩) وقال عنه العلامة الألباني: صحيح.

د. ووردت في سنن ابن ماجة حديث رقم (١٨٧٧) وقال عنه العلامة الألباني: صحيح.

هـ. ووردت في مسند أحمد حديث رقم (٢٦٥١٧، ٢٤١٥٢) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

و. ووردت في المعجم الكبير للطبراني عدة أحاديث أرقامها(١٨٥٧١، ١٨٥٨٤، ١٨٥٨٥، ١٨٥٨٧، ١٨٥٨٨).

ز. ووردت في سنن البيهقي الكبرى(٢/ ١٤٥).

و. ووردت في مسند الحميدي (١/ ٢٦٣). فهذه خمسة عشر حديثاً ليس في واحدٍ منها هشام بن عروة!؟

(٢) هشام بن عروة أحد رجال سند البخاري، وهو من الثقات وليس كما ورد في المقال [إن في سلسلته راوٍ مطعون في روايته وليس بثقة] بل هشام بن عروة

عند أهل الشأن ثقة، قال أبو حاتم: [ثقة إمام في الحديث] وقال محمد بن سعيد: ثبتٌ كثير الحديث حجة كان ثقة.وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقناً ورعاً فاضلاً حافظاً.

رابعاً: زواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنها كانت في السادسة من عمرها عندما عقد عليها وكانت في التاسعة حينما بنى بها، لا يعارض القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق الآية ٤، فهذه الآية تدل على جواز زواج الصغيرة ولا يشترط بلوغ الخاطبين سناً معيناً، بل ذلك متروكٌ للعرف. قال ابن كثير في تفسير الآية:[يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة-وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها-: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية (البقرة) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ولهذا قال:﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾] تفسير ابن كثير ١٤٩/٨.

ومن المعلوم أنه لا طلاق إلا بعد زواج. وقال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية ١٢٧. روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها تفسير الآية:(قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها-يمنعها من التزوج- فنزلت هذه الآية)وعلَّق الحافظ ابن حجر العسقلاني على حديث عائشة فقال:[وفيه جواز

تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات] فتح الباري ١٢/ ٤٤٤. [قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها] المصدر السابق ٩/ ١٩٠. وقال الإمام النووي:[وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة] شرح مسلم٥/ ١٢٨.

ويضاف إلى ما سبق أن عائشة رضي الله عنها كانت أهلاً للزواج فقد كانت مخطوبةً لابن مطعم بن عدي قبل أن يخطبها الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد وحسنه الشيخ الأرناؤوط.

[قال النووي: قال الداودي: وكانت قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها. ولما كانت أعرف بنفسها وأنها بلغت مبلغ النساء قالت كما روى عنها الترمذي: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة] فتاوى الشبكة الإسلامية.

خامساً: الدخول بالصغيرة البالغة لا يصادم العقل ولا طبيعة الناس، بل المعروف أن المرأة قد تحيض منذ سن الثامنة في بعض البلاد، قال الإمام الشافعي:[رأيت باليمن بنات تسعٍ يحضن كثيراً] سير أعلام النبلاء١٠/ ٩١.

وقال الإمام الشافعي أيضاً:[رأيت بصنعاء جدة ابنة إحدى وعشرين سنة حاضت بنت تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر]السنن الكبرى للبيهقي١/ ١٣٩. وشواهد الواقع تصدق ذلك.

وخلاصة الأمر أن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كان وهي بنت ست سنوات وبنى بها وهي في التاسعة وأن ذلك هو الصحيح الثابت وما عداه فباطل، وأن هذا الزواج لا يضير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعارض القرآن الكريم ولا يعارض العقل السليم ويؤيده الواقع ولا يجوز أن نحاكم هذه الحادثة على عصرنا وزماننا فقد كان معروفاً في زمانهم زواج الصغيرات حيث إن بلادهم حارة والبلوغ يكون فيها مبكراً، كما أنه معروفٌ في الوقت الحاضر ممارسة الصغيرات للجنس في الغرب وهن دون

العاشرة. ولو كان زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة منكراً في زمانهم لطعن فيه كفار قريش.

لا عصمة لآل البيت

يقول السائل: سمعت على إحدى القنوات الفضائية الشيعية أن آل البيت معصومون، وأن من ينفي العصمة عنهم فهو كافر، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: ينبغي أولاً التحذير الشديد من القنوات الفضائية الشيعية ومن متابعتها وخاصة من العامة، حيث إن هذه القنوات تنشر الأباطيل والأكاذيب التي هي عماد الدين الشيعي، وكثيرٌ من الناس قد يُخدعون بما يسمعونه ولا يميزون بين الغث والسمين، وعامة الناس لا يعرفون الأسس التي يقوم عليها دين الشيعة بمختلف طوائفهم. ومن هذه الأسس عصمة آل البيت كما يزعمون، والمقصود بآل البيت عند الشيعة ومنهم الشيعة الإمامية أو الاثني عشرية هم: علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وتسعةٌ من أحفادهم، [فهذا الأصل أو الأساس من ضروريات العقيدة الإمامية، إذ إنه الشرط الذي لا تصح (الإمامة) إلا به. والركن الذي لا تقوم إلا عليه؛ إذ لا إمامية بلا (إمامة)، ولا (إمامة) بلا (عصمة). فالعصمة هي الأساس الذي يقوم عليه الأصل الأعظم لدى الإمامية وبه سُموا، ألا وهو (الإمامة). يروي الكليني بسنده عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:(ما جاء به عليٌ آخذ به وما نهى عنه أنتهي عنه...المتعقبُ عليه في شيء من أحكامه كالمتعقب على الله وعلى رسوله والرادُّ عليه في صغيرة أو كبيرة على حد الشرك بالله... وكذلك يجري لأئمة الهدى واحداً بعد واحد) أصول الكافي١/ ١٩٦.

وقال ابن بابويه القمي:(...ومن نفى عنهم (الأئمة) العصمة في شيءٍ من أحوالهم فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر)اعتقادات الصدوق ١٠٨] انظر المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل للدليمي.

ويحتج الشيعة على إثبات العصمة بما يزعمون أنها أدلة، ولكنها لا تثبت أمام النقاش العلمي، وأهمها الآية المذكورة في السؤال وسأبين بعض الردود عليها باختصارٍ لأن المقام لا يتسع للتفصيل:

أولاً: يحتجون بما يسمونه آية التطهير وهي قوله تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية٣٣. وقد زعم الشيعة أن الخطاب في هذه الآية لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم وأن الآية الكريمة تثبت العصمة لهم!!وهذا الزعم باطل لوجوه:

١. لا دلالة في الآية الكريمة على إثبات العصمة [وهذا التفسير الذي أخذ به الشيعة الرافضة يخالف ما ذهب إليه أهل اللغة في تفسير معنى الرجس والتطهير، فلا علاقة لغوية بين الآية وبين الامتناع من الوقوع في الخطأ في الاجتهاد أو الرأي عموماً، فالرجس لغةً هو القذر والنتن، ولهذا يطلق على الذنوب والمعاصي كالكفر والفسوق، لكنه لا يطلق في لغة العرب على الخطأ حتى يمكن أن نقول: إن (إذهاب الرجس) يحتمل معنى عدم الوقوع فيه. فليست العصمة من الذنب أو الخطأ من معاني هذين اللفظين:(التطهير) و(إذهاب الرجس). وذلك لعدم تضمن هذين اللفظين لهذا المعنى في لغة العرب. فإذا عُلم هذا بطل الاستدلال بالآية على (العصمة) من الأساس.

وبهذا يظهر أن القول بدلالة اللفظين:(التطهير) و (إذهاب الرجس) على (العصمة) مجرد دعوى، لا دليل عليها] انظر المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل للدليمي.

٢. ورود لفظي (التطهير وإذهاب الرجس) في غير المعصومين عند الشيعة وعند أهل السنة من باب أولى، قال الله تعالى عن أهل بدرٍ وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ سورة الأنفال الآية١١. والاتفاق حاصل على عدم عصمة أهل بدر مع أنهم موصوفون بالتطهير وإذهاب الرجس، فالآية لا علاقة له بالعصمة. ومعلوم عند أهل اللغة العربية أن الرجز والرجس متقاربان في المعنى. وكذلك ورد لفظ التطهير في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٦. وورد أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة/ ١٠٢-١٠٣. وقال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢. ومَنْ ذُكروا في الآيات الكريمة ليسوا معصومين.

٣. إن لفظ أهل البيت أول ما ينطبق على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، والشيعة لا يدخلون زوجاته صلى الله عليه وسلم ضمن آل البيت، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ سورة القصص الآية ٢٩، ولم يكن معه سوى زوجته، وقال تعالى على لسان امرأة العزيز لزوجها: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً﴾ سورة يوسف الآية ٢٥. والمراد بزوجتك، وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ سورة هود الآية ٧٣. والخطاب لزوجة إبراهيم عليه السلام.

٤. إن آية التطهير وردت في سياق يتحدث عن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن بحالٍ تجريدها منه، وعزلها عنه وإلا اختلَّ الكلام لفظاً ومعنىً، فالآية جاءت في سياقٍ كله حديث عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قبل ورود الآية وبعدها. يبدأ السياق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ويستمر الكلام في خطابه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآيات ٢٨-٣٤. فكيف يُقتطع جزءٌ من آية تخاطب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والآية ضمن آيات تخاطبهن ويُزعم أنها لا تخاطبهن؟!! ثم تأمل كيف قال الرب جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ثم قال: ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ثم قال ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ثم بعد عدة آيات يتكرر ذكر(البيت)ولكن هذه المرة مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وفي آخر هذه الآية قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ والبيوت المذكورة في الآية الأخيرة ليست بيوتاً أخرى غير البيوت التي

ذكرت في الآيات الأولى، وإنما هي بيوت واحدةٌ محددةٌ تُضاف مرةً إلى أزواجه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ومرةً تُضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ولا شك أن هذه البيوت واحدة، فبيوت النبي صلى الله عليه وسلم هي بيوت أزواجه، وبيوت أزواجه بيوته هو بلا فرق. وأهل هذا البيت هم النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه. فبأي حقٍ نخرج هذه الأزواج الطاهرات الطيبات أمهات المؤمنين من (أهل بيت) رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فإخراجهن من حكم الآية إسفافٌ وخروجٌ عن العقل والعرف والذوق، ولا مسوِّغ له إلا التحكم بالكلام بغير ضابط ولَيُّ أعناق النصوص بالهوى. ثم إن كل من يملك ذوقاً لغوياً عربياً يدرك بالفطرة أن دخول كلام أجنبي بين ثنايا كلام مسوق لقصد معين ممتنع في كلام العقلاء. فكيف بكلام الله؟ www. safa-tv. net .

٥. [وزعم الشيعة أيضاً أن الآية لا تشمل زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الخطاب فيها جاء بلفظ التذكير ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ولو كان المقصود بالآية زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لقال الله:(عنكن) و(يطهركن) بالتأنيث. وهذا الكلام باطل[لأنه من المعروف جداً في لغة العرب أن الخطاب إذا اشترك فيه الذكور والإناث جاء بصيغة التذكير، وإلا كان خاصاً بالإناث. فلو قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُنَّ الرِّجْسَ﴾ لكان الحكم مقصوراً على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم دونه. وهذا لا يصح؛ إذ الكرامة بسببه هو. فهو المقصود بها أولاً. وأما أزواجه فلكونهن أهله أكرمن بها. أما الخطاب بالتذكير فيشمل الذكور والإناث. وهو عامة لغة القرآن كقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ سورة المؤمنون الآية١. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ

النَّعِيمِ﴾سورة لقمان الآية ٨] انظر المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل للدليمي. وقال القرطبي:[والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم وإنما قال:(ويطهركم) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام] تفسير القرطبي ١٤/ ١٨٣.

والعجيب أن الشيعة يخرجون نساء النبي صلى الله عليه وسلم من حكم الآية محتجين بكونهن إناثاً، وفي الوقت نفسه يدخلون فاطمة رضي الله عنها تحت حكمها مع أنها أنثى !!

وخلاصة الأمر أن العصمة في دين الإسلام لم تثبت لأحدٍ سوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللأنبياء، ومن عداهم فلا عصمة لهم، وآل البيت غير معصومين ولم يقم دليلٌ صحيحٌ على عصمتهم كما زعم الشيعة، وكل ما ساقه مدَّعو العصمة باطلٌ، لا يقوم على أساس علمي صحيح. ونفي العصمة عن آل البيت ليس تنقيصاً من مقامهم فاحترامهم واجبٌ شرعيٌ، وليس أدل على ذلك أننا نصلي ونسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته في كل صلاة فنقول:[اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم] رواه البخاري ومسلم.

حرمة التبرك بتربة وحجارة المسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: ما قولكم فيما يفعله بعض الناس حيث إنهم يأخذون حفنةً من تراب المسجد الأقصى المبارك ويرسلونها لأقاربهم في الخارج ليتبركوا بها، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: المسجد الأقصى المبارك له أهمية خاصة عند المسلمين وبركاته وفضائله متعددة، وقد وردت نصوص كثيرة في فضائله وبركاته منها: قوله تعالى:﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية١، فقد أخبر الله عز وجل بأن البركة حوله، ويدخل في هذه البركة أكثر بلاد الشام، ومن فضائله أنه تشد إليه الرحال فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى)رواه البخاري ومسلم.

ومن فضائله أنه ثاني مسجد وضع في الأرض، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال:(قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام قال: قلت: ثم أي؟قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد، فصله فإن الفضل فيه)رواه البخاري ومسلم، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثةً، سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا ينهزه- لا يخرجه من بيته-إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه)رواه أحمد والنسائي

وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الجامع.

ومن فضائله مضاعفة الصلاة فيه، وقد وردت بعض الأحاديث في ذلك منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة)رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧، ورواه البزار وقال إسناده حسن الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٥.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل، أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً)رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢.

وعلى الرغم من ثبوت هذه الفضائل للمسجد الأقصى، فلا يجوز شرعاً التبرك بتربته أو حجارته أو شجره أو نحو ذلك، لأن التبرك بأمر ما لا بد أن يكون ثابتاً بالشرع، وليس الأمر متروكاً لما يتداوله عامة الناس، ولا بد أن أبين أولاً معنى التبرك، فالتبرك في اللغة هو طلب البركة، والبركة هي: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء للإنسان بالبركة. وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه: وضع فيه البركة، وفي التنزيل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ سورة الأنعام الآية ٩٢. وتبركت به: تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال

تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ سورة الأعراف الآية ٩٦. ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ سورة الأنبياء الآية ٥٠. تنبيهاً على ما يفيض به من الخيرات الإلهية. وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٦٩.

وقد جعل العلماءُ التبركَ على نوعين:

تبركٌ مشروعٌ وتبركٌ ممنوع، أما التبرك المشروع: فهو ما توفرت فيه الشروط التالية:

أ. ورود الدليل الشرعي على أن هذه الأعيان والأوصاف مباركة، لأن هذا أمرٌ توقيفي، متوقفٌ على ثبوت الدليل من الكتاب والسنة، كالتبرك بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ سورة ص الآية٢٩، وكالتبرك بالمساجد، وخاصة المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى المبارك، ومسجد قباء، وأحاديث فضل الصلاة فيها مشهورةٌ معلومةٌ.

ومثل ذلك التبرك بالأزمنة الفاضلة، مثل: شهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل.

ب. اعتقاد أن المُبارِك هو الله تبارك وتعالى، وأن هذه الأعيان والأوصاف إنما هي أسبابٌ للبركة، فقد يتحقَّق المُسَبَبُ عند وجود سببه، وقد يتخلف لحكمة يعلمها الله تعالى. وأما التبرك الممنوع، ومنه التبرك الموهوم الذي يتوهمه بعض الناس، وإن كان في الواقع لا حقيقة له، مثل اعتقاد البركة في بعض القبور والمغارات والأماكن أو الأشخاص- غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- أحياءً أو أمواتاً سواء ادَّعوا ذلك أو ادُّعِي فيهم. فالتبرك الممنوع ما افتقد الشرطين السابقين أو أحدهما] بين التبرك المشروع والممنوع د. عبد الله الدميجي بتصرف.

إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً التبرك بتربة المسجد الأقصى المبارك أو حجارته، ويحرم إرسالها للناس في الخارج ليتبركوا بها، فهذا أمرٌ منكرٌ، وهو من الشرك الأصغر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: إن التبرك المشروع بما هو ثابت التبرك به [يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد، وعليه فمن تبرك بالأزمان، أو الأماكن، أو الأشياء التي وردت نصوصٌ تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، فقد خالف المشروع، وأحدث بدعةً ليس لها أصلٌ في الشرع، وذلك كمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحِجْر المسمى حِجْر إسماعيل، أو بأستار الكعبة، أو بجدران المسجد الحرام، أو المسجد النبوي وأعمدتهما ونحو ذلك، فهذا كله محرم، وهو من البدع المحدثة، وقد اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيته، وكمن يتبرك بأحجارٍ أو ترابِ شيءٍ من المواضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه أو الاحتفاظ به] dorar.net/enc/aqadia .

ثانياً: ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه قبَّل الحجرَ الأسود وقال: إني لأُقبلك وإني لأعلم أنك حجرٌ ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك)رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي:[وأما قول عمر رضي الله عنه:(لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله، ونبَّه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله. وإنما قال:(وإنك لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا

ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب] شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٣٩٧.

وقال العلامة العثيمين:[الحجر الأسود لا يتبرك به، وإنما يتعبد الله بمسحه وتقبيله، اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك تحصل بركة الثواب] شرح كتاب التوحيد.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس:(لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فقال معاوية: صدقت) رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) قال الشيخ الساعاتي معلقاً على كلام ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم:[يعني-أي معاوية-أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض، يريد ابن عباس أننا لم نترك استلام الركنين هجراً للبيت ولكننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلنا مثله﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهم حينما ظهر له الدليل وقال صدقت.

وهكذا شأن المؤمن إذ ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق والرجوع إلى الحق فضيلة] الفتح الرباني ١٢/ ٤١.

وخلاصة الأمر أن التبرك بتربة وحجارة المسجد الأقصى المبارك تبرك بِدَعيّ، لأنه تبرك بما لم تثبت فيه البركة شرعاً، ولم يرد فيه دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، والأصل المقرر شرعاً أن لا تثبت البركة في شيء إلا بدليل شرعي، وأن لا تلتمس البركة إلا بدليل شرعي.

الصلاة

لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً

يقول السائل: ما قولكم فيما نُقل عن بعض الفقهاء أنه يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة والجنازة والعيدين أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة، أفيدونا؟

الجواب: التيمم من الخصائص التي اختص اللهُ بها أمةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهرٍ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبيُ يُبعث في قومه خاصةٍ وبعثت إلى الناس عامة) رواه البخاري ومسلم.

ومشروعية التيمم وما فيه من التخفيف منضوٍ تحت أصلٍ قطعيٍ من أصول هذه الشريعة ألا وهو رفع الحرج ودفع المشقة، الذي قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٦. والتيمم رخصةٌ تُفعل عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، ولا شك أن الأصل هو الطهارة بالماء، قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة الآية ٦. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ سورة النساء الآية ٤٣.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)رواه البخاري ومسلم.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)رواه مسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين)رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل١/ ١٨١.

إذا تقرر أن التيمم طهارةٌ لا تُفعل إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، فلا يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة والجنازة والعيدين أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة على الراجح من أقوال العلماء، ومن العلماء من أجاز التيمم عند خوف فوات صلاة الجنازة والعيدين، ولم يجزه عند خوف فوات الجمعة أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة، والذي أرجحه أنه لا يجوز التيمم مطلقاً في جميع الحالات المذكورة لعموم الآيات والأحاديث ولعدم المخصص، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(من صلى على الجنازة) وقال:(صلوا على صاحبكم). وقال:(صلوا على النجاشي) سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً...وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم]. وقال الحافظ ابن حجر:[قوله(سماها صلاة) أي يشترط فيها ما

يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم. قوله(وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ "إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجلُ على الجنازة إلا وهو طاهر"] فتح الباري٤/ ٣٨٠.

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي قوله:[ولا يتيمم صحيحٌ في مصرٍ لمكتوبةٍ ولا لجنازةٍ، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنازة لخوف الفوت، لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد، كان من أن يجوز فيما دونه أبعد. وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضئاً] الحاوي الكبير١/ ٥٣٢. وقال ابن المنذر:[قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي]الأوسط ٢/ ٧١.

وقال الإمام النووي:[ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمم ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن ابراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهى رواية عن أحمد، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء، قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه] المجموع ٥/ ٢٢٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يُبح له التيمم سواء كان حاضراً أو مسافراً في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي،

وعن الأوزاعي والثوري له التيمم رواه عنهما الوليد بن مسلم قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز فقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ وحديث أبي ذر، وهذا واجدٌ للماء، ولأنه قادرٌ على الماء، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرطٌ فلم يُبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها، وإن خاف فوت العيد لم يجز له التيمم، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: له التيمم لأنه يخاف فوتها بالكلية فأشبه العادم. ولنا: الآية والخبر وما ذكرنا من المعنى، وإن خاف فوت الجنازة فكذلك في إحدى الروايتين لما ذكرنا، والأخرى يباح له التيمم ويصلي عليها، وبه قال النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، لأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء فأشبه العادم، وقال الشعبي يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة. ولنا: قول النبي صلى الله عليه و سلم:(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)وقوله (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ثم أباح ترك الغسل مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم] المغني١/ ٣٠١.

ومما احتج به من أجاز التيمم لخوف فوت الجنازة ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوءٍ فتيمم) وهذا الحديث غير ثابت ولا يصح كما قال المحدثون كابن عدي وابن الجوزي والبيهقي والزيلعي. انظر نصب الراية١/ ١٤٠.

ومما يدل على عدم الجواز أن صلاة الجنازة فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقين ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة سائر الصلوات المكتوبة، وكذلك فإن صلاة الجمعة إذا فاتت تفوت إلى بدل وهو صلاة الظهر، وكذا إذا فاتت الصلاة المكتوبة فتفوت إلى بدلٍ وهو القضاء. ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بالمنع علماء اللجنة الدائمة للإفتاء حيث قالوا:[الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة على الجنازة، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله]فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ١٧٦.

ومنهم العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال:[الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم؛ لقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾وفي الحديث (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه]تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري ٣/ ٢٤٤.

ومنهم العلامة الألباني حيث علَّق على كلام الشيخ سيد سابق في فقه السنة والذي ذهب إلى الجواز فقال:[والذي يتبين لي خلافه، ذلك لأنه من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ كما ذكره المؤلف، فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟فإن قيل: هو خشية خروج الوقت. قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً، لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما: إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله، أو بسببٍ لا يملكه مثل النوم والنسيان، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يبتدئ من حين الاستيقاظ أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:(من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم، فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً

خاصاً به، فهو إذا صلى كما أُمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه، فليس يخشى عليه خروج الوقت، فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في"الاختيارات" ص١٢، وذكر في" المسائل الماردينية "ص٦٥ أنه مذهب الجمهور.

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا يتيمم، فكذلك يجب عليه في هذه الحالة أن يستعمل الماء، فإن أدرك الصلاة فبها، وإن فاتته فلا يلومن إلا نفسه، لأنه هو الذي سعى إلى هذه النتيجة. هذا هو الذي اطمأنت إليه نفسي، وانشرح له صدري، وإن كان شيخ الإسلام وغيره قالوا: إنه يتيمم ويصلي، والله أعلم. ثم رأيت الشوكاني كأنه مال إلى هذا الذي ذكرته، فراجع السيل الجرار ١/ ١٢٦-١٢٧] تمام المنة ص١٣٢-١٣٣.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله حقيقةً أو حكماً، فلا يجوز التيمم عند خوف فوت صلاة الجمعة والجنازة والعيدين أو خوف خروج وقت الصلاة المفروضة على الراجح من أقوال العلماء لعموم الأدلة باشتراط الوضوء لكل صلاة ولعدم المخصص.

الأذان شعيرة من شعائر الله عز وجل

يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي لرجل مسلم يطالب بضرورة سن قانون يمنع رفع الأذان في المساجد، أفيدونا؟

الجواب: الأذان من شعائر الله عز وجل، وهو الشعيرة الظاهرة المتكررة التي تُردَّد وترفع في كل يوم خمس مرات على مدار التاريخ الإسلامي، وحتى يرثَ اللهُ الأرضَ ومنْ عليها. وقد اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعملُ به جارٍ منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف،

والأذان من خصائص هذه الأمة، وهو عبادةٌ عظيمةٌ وشعارُ أهلِ التوحيد، وهو على وجازة ألفاظه إلا أنه مشتملٌ على أهم مسائل التوحيد، فأوله الله أكبر المتضمن لوجود الله وكماله وعظمته، وفيه الشهادتان- أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله- التي لا يدخل الإنسان دين الإسلام إلا بهما، وفي الأذان المنادة لأعظم العبادات البدنية ألا وهي الصلاة -حي على الصلاة- وفي الأذان الدعوة إلى الفلاح –حي على الفلاح- أي هلمُّوا إلى ما فيه فلاحكم ونجاتكم، والفلاح هو النجاة والبقاء، والمفلحون هم الناجون، وهذا يتضمن إثبات المعاد والجنة والنار، وآخر الأذان الختم بشعار أهل التوحيد -لا إله إلا الله- فالأذان ليس مجرد وسيلةٍ لإبلاغ الناس بوقت الصلاة؛ وإنما يشتمل على تلك المعاني العظيمة، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحدٍ في كل زمانٍ ومكان] فتح الباري ٢/ ٣٩٦.

وبما أن الأذان من شعائر الله عز وجل، فالأصل في المسلم أن يعظم ما عظَّمه الله عز وجل وعظَّمه رسولُه صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

وشعائر الله عز وجل تشمل كل دين الله تعالى على الراجح من أقوال أهل العلم[وقد فسَّر بعض العلماء شعائر الله بأنها أوامره وفرائضه، ومعنى ذلك: أن كل ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما تعبدنا الله تبارك وتعالى به فهو من شعائره، فيدخل في ذلك الشعائر الظاهرة والباطنة؛لأن الدين باطنٌ وظاهرٌ، ويدخل في ذلك الشعائر العملية والشعائر الاعتقادية، ويدخل في ذلك الأركان والواجبات والمستحبات، فكل ما شرعه تبارك وتعالى فهو من شعائره، والمسلم مأمورٌ بأن يعظمها وأن لا يحلها؛وذلك بأن يمتثل أوامر الله ويجتنب نواهيه، وهكذا يكون التعظيم على هذا المعنىwww.alhawali.com .

وقال القرطبي:[قال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه]وقال الحسن البصري: دين الله كله، كقوله:﴿ ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾أي دين الله. قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه] تفسير القرطبي(٦/ ٣٦) وقال الإمام القرطبي أيضاً:[الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...] تفسير القرطبي١٢/٥٦. والأذان ورد ذكره في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾سورة المائدة الآية ٥٨. وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾سورة الجمعة الآية ٩.

[شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلوات وليس يُنادي بها أحدٌ فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى،

وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة، ثم جاءت رؤيا عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ قلت: ندعوا به للصلاة، فقال: ألا أدُلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحتُ أتيتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٥٨.

ورفعُ الصوت بالأذان وتوصيله للناس بأحدث الوسائل مطلبٌ شرعيٌ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكانٍ عالٍ كالمنارة وسطح المسجد ونحوهما، ومما يدل على ذلك حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه عن امرأة من بني النجار قالت: وكان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضي الله عنه يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك، أستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن)رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠٥، فبلالٌ رضي الله عنه يطلب المكان المرتفع لأذانه فيرقى على بيت الأنصارية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) رواه البخاري ومسلم، ومعنى ذلك أن الأذان كان في مكانٍ مرتفع.

وكذلك فإن من مقاصد الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة فلا بد أن يتم ذلك بأكمل وسيلة مشروعة، ومن المعلوم عند العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وكلما قويت الوسيلة في الأداء كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها] مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٤.

إذا تقرر هذا فإنه لمن المستغرب جداً أن يطلب مسلمٌ منع الأذان، بل يطالب بسنَّ قانونٍ بمنعه، موافقةً للدعوات التي تردد عند غير المسلمين المطالبين بتشريع قانون لمنع الأذان، كما هو الحال في القانون المعروض على(الكنيست اليهودي). ويخشى على المسلم الذي يطلب منع الأذان مطلقاً الكفر، والخروج من الملة إذا كان منطلقه في ذلك إنكاره للأذان، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة. وأما إذا كان منطلقه أن في الأذان عبر مكبرات الصوت تشويشاً وأنه يسبب ضوضاء ونحو ذلك من المقولات الباطلة، [فإنما شرع رفع الصوت بالأذان لما فيه من إظهار شعار الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد ودعوة الناس إلى الصلاة، وكل وسيلة يتحقق بها هذا المقصود وتحصل بها المبالغة في الإسماع فهي مشروعةٌ مندوبٌ إلى استعمالها لما فيها من تحقق مقصود الشرع المطهر، واستعمال مكبرات الصوت من هذا الباب، فإنها من أعظم نعم الله على عباده، وقد حصل بها خيرٌ كثيرٌ من تنبيه الناس وإعلامهم بحضور الصلاة ورفع شعار الإسلام وكلمة التوحيد. والإدعاء بأن صوت المكبرات يزعج بعض الناس كلامٌ فاسدٌ، فإن القلوب الحية المؤمنة تفرح بذكر الله ولا تنزعج، ثم إن زمن النداء يسيرٌ فلا يكاد يحصل به إيذاء لمشتغل بشغلٍ، أو مريض أو نحوه كما يلبس بذلك بعض من قلَّ دينُه وخفَّ يقينُه ممن يريد ألا يظهر شعار الإسلام في بلاد المسلمين لا حقق الله لهم مطلباً. ولو فرضنا أن صوت الأذان بالمكبر يزعج قليلاً من الناس فهذه مفسدةٌ يسيرة جداً بجانب المصلحة الراجحة العظيمة الحاصلة من وراء استعمالها، فلا شك بعد هذا في مشروعية استعمالها...ثم إن غالب من يردد هذه الدعاوي هم أذناب الغرب

الذين يريدون لبلادنا أن تنسلخ من هويتها الإسلامية، ومن جملة ذلك أن يزول من أرجائها صوت الأذان الذي هو من أعظم شعائر الدين، وأكبر الروابط بين حاضرنا الأليم وماضينا المشرق] من موقع إسلام ويب بتصرف.

ودعوى أن الأذان يسبب الضوضاء والضجيج تسقط عند أصوات الأجراس في الكنائس وإطلاق أبواق السيارات وأصوات الطائرات وأصوات الموسيقى في الأسواق وفي الحفلات وغير ذلك. وأختم أخيراً بما ذكره بعض المفسرين أنَّ اليهود لَّما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعتَ يا محمد شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ سورة المائدة الآية ٥٨، ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٩٧.

وقال العلامة السعدي عند تفسير الآية السابقة:[وكذلك ما كان عليه المشركون والكفار المخالفون للمسلمين، من قدحهم في دين المسلمين، واتخاذهم إياه هزواً ولعباً، واحتقاره واستصغاره، خصوصاً الصلاة التي هي أظهر شعائر المسلمين، وأجل عباداتهم، إنهم إذا نادوا إليها اتخذوها هزواً ولعباً، وذلك لعدم عقلهم ولجهلهم العظيم، وإلا فلو كان لهم عقول لخضعوا لها، ولعلموا أنها أكبر من جميع الفضائل التي تتصف بها النفو] تفسير السعدي ١/ ٢٣٧.

وخلاصة الأمر أن الأذان من شعائر الله عز وجل، وهو ما زال يُرفع في كل يومٍ خمس مراتٍ على مدار التاريخ الإسلامي، وحتى يرث الله الأرضَ ومنْ عليها. وهو عبادةٌ عظيمةٌ وشعارُ أهلِ التوحيد، وشعائر الله تبارك وتعالى لا يعظمها إلا من عظَّم الله واتقاه، وعرفه حقَّ معرفته، وقدَّره حقَّ قدره، والأذان ليس مجرد وسيلة لإبلاغ الناس بوقت الصلاة؛وإنما يشتمل على قلة ألفاظه على مسائل العقيدة، ولا شك أن المطالبة بمنعه إنكاراً له كفرٌ مخرج من الملة، والمطالبة بمنعه لما يُزعم فيه من ضوضاءٍ وتشويشٍ، فسقٌ وتهاونٌ في الدين وتواطئٌ مع أعداء الإسلام، الذين لا يُستغربُ ذلك منهم، ولكن المستغرب أن تصدر هذه المطالب

ممن يزعم أنه مسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولا ريب أن منع الأذان يعتبر تعدياً على دين الإسلام وعلى شعائره الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٨٢.

❁❁❁

من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله

يقول السائل: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) وهل يعني ذلك عدم وقوع أي مشكلةٍ مع من صلى الفجر في جماعة، حيث إنني قد صليت الفجر في جماعة ولما توجهت إلى عملي بسيارتي خالفتني شرطة السير بمبلغٍ كبيرٍ، أفيدونا؟

الجواب: المحافظة على الصلوات الخمس جماعةً من السنن المؤكدة المطلوبة من المسلم، ومن أوكدها صلاة الصبح في جماعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ سورة الإسراء الآية ٧٨. قال الشيخ ابن كثير:[عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال البخاري...عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ...عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يتعاقبون فيكم ملائكة الليل

وملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بكم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يجتمع الحَرَسان في صلاة الفجر، فيصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء. وكذا قال إبراهيم النخعي ومجاهد وقتادة وغير واحد في تفسير هذه الآية] تفسير ابن كثير ٤/ ١٦٧-١٦٨.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى البَرْدَين دخل الجنة) رواه البخاري ومسلم، والبردان هما الصبح والعصر. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له أجر حجة وعمرة: تامة، تامة، تامة)رواه الترمذي، وقال العلامة الألباني حديث حسن، كما في صحيح سنن الترمذي ١/ ١٨٢.

وثبت في فضل صلاة الفجر الحديث المذكور بعضه في السؤال وهو عن أنس بن سيرين قال سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيءٍ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهن م)رواه مسلم.

وفي رواية عند ابن حبان في صحيحه عن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من صلى الغداة – الفجر- فهو في ذمة الله، فاتق الله يا ابن آدم أن يطلبك الله بشيءٍ من ذمته) وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيءٍ من ذمته) قال الترمذي: وفي الباب عن جندب وابن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال العلامة الألباني: صحيح.

وجاء في حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبَّه الله في النار لوجهه) قال الهيتمي:[رواه الطبراني في الكبير في أثناء حديثٍ، وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح] مجمع الزوائد ١/ ٢٥٦.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله) رواه ابن ماجة بإسنادٍ صحيح كما قال المنذري، وقال العلامة الألباني صحيح لغيره صحيح الترغيب ١/ ١٠١. وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى الصبح فهو في ذمة الله وحسابه على الله) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته رواة الصحيح إلا الهيثم بن يمان وتكلم فيه، فللحديث شواهد وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ١/ ١٠٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من صلى الصبح فهو في ذمة الله تبارك وتعالى فلا تخفروا الله تبارك وتعالى في ذمته، فإنه من أخفر ذمته طلبه الله تبارك وتعالى حتى يكبه على وجهه) رواه أحمد والبزار ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وفي أوله قصة وهو أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجلٍ فقال له سالم: أصليت الصبح؟ فقال الرجل: نعم، فقال له انطلق، فقال له الحجاج: ما منعك من قتله، فقال سالم حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من صلى الصبح كان في جوار الله يومه) فكرهت أن أقتل رجلاً أجاره الله. فقال الحجاج لابن عمر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ابن عمر: نعم) وقال العلامة الألباني صحيح لغيره، صحيح الترغيب ١/ ١١٠. وقد ورد في بعض روايات الحديث السابق أن صلاة الصبح تكون في جماعة كما في حديث سمرة بن جندب وحديث أبي بكرة وأنس رضي الله عنهم، وورد التقييد أيضاً في حديث أبي بكر رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه)رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير واللفظ له ورجال إسناده رجال الصحيح، وقال العلامة الألباني صحيح لغيره كما في صحيح الترغيب١/ ١١٠.

فقيد صلاة الصبح بكونها في جماعة، وهذا من باب حمل المطلق على المقيد، وهي من القواعد المعروفة في علم أصول الفقه، جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية:[فإن معظم عبارات الحديث الوارد في هذا المعنى ليس فيها تقييد الصلاة بكونها في الجماعة، ولفظ الحديث كما في مسلم:(من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) لكن رواية الطبراني وابن ماجة كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني تفيد التقييد بصلاة الصبح في جماعة، ولفظ الحديث:(من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه) وعلى هذا فإن هذه الرواية مقيدة لإطلاق الروايات الأخرى حيث إن الروايات الأخرى ظاهرها أن كل من صلى صلاة الصبح في جماعة أو منفرداً فقد حصل على هذه الفائدة، ورواية الطبراني وابن ماجة تصرح بصلاته جماعة فقيدت إطلاق الروايات الأخرى فدلت على أن المراد من صلى الصبح في جماعة، ويؤيد هذا ما في تحفة الأحوذي عند شرح الحديث الوارد في هذا المعنى ورواية الترمذي:(من صلى الصبح فهو في ذمة الله) فقال شارحه: من صلى الصبح في جماعة، ويؤيده أيضاً ما في فيض القدير للمناوي حيث قال: من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للإطلاق. انتهى.

وخلاصة القول أن الظاهر من خلال ما مرَّ أن الذي يحصل على هذه المزية هو من يصلي صلاة الصبح في الجماعة، ولا يبعد أن يحصل عليها من تخلف عن الجماعة لعذر، أو من كان الأفضل له الصلاة في بيته.www.islamweb.net .

إذا تقرر هذا فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم:(من صلى الفجر فهو في ذمة الله) أي في ضمان الله عز وجل أو في أمان الله تبارك وتعالى كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٥٩. وقال القاضي عياض:[المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة، والمعنى: من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيءٍ فإن تعرضتم فالله يدرككم، وقيل: المعنى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به وخص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة] شرح الأبي على صحيح مسلم ٢/ ٣٢٥. وقال المباركفوري:[في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد "فلا تخفروا الله في ذمته". قال في النهاية: خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت وهو المراد في الحديث انتهى] تحفة الأحوذي١/ ٢٥٥. وقال الحافظ المناوي:[(فهو في ذمة الله) بكسر الذال عهده أو أمانه أو ضمانه فلا تتعرضوا له بالأذى (فلا يتبعنكم الله) ولفظ رواية مسلم (فلا يطلبنكم الله) وفي رواية الترمذي (فلا تخفروا الله بشيء من ذمته) قال ابن العربي: هذا إشارة إلى أن الحفظ غير مستحيل بقصد المؤذي إليه لكن الباري سيأخذ حقه منه في إخفار ذمته، فهو إخبار عن إيقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ من الأذى، وقال البيضاوي: ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واختفار الذمة لا على نفس المطالبة قال: ويحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه أدركه، ومن أدركه كبَّه على وجهه في النار، وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فأداؤها مظنة إخلاص المصلي والمخلص في أمان الله. وقال الطيبي: قوله (لا يطلبنكم) أو (لا يتبعنكم) فيه

مبالغات لأن الأصل لا تخفروا ذمته فجئ بالنهي كما ترى وصرح به بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم أعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد، والمعنى أن من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً، فإنكم إن تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله لا إلى من تعرضتم.] فيض القدير ٦/ ٢١٢.

وخلاصة الأمر أن حديث (من صلى الفجر فهو في ذمة الله) حديث صحيح، وأن تقييده بصلاتها جماعةً صحيحٌ أيضاً، وأن من صلاها في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، أي في عهد الله وضمانه وأمانه، وفي الحديث تحذيرٌ من التعرض بالأذى لمن صلى الفجر في جماعة لأنه في ذمة الله، فمن أخفر الله في ذمته فقد عرض نفسه للانتقام الشديد، وكون المسلم قد صلى الفجر في جماعة وأنه في ذمة الله عز وجل، فهذا لا يعني عدم وقوع الحوادث معه.

وجوب ترتيب الصلاة الفائتة مع الصلاة الحاضرة

يقول السائل: دخلت المسجد وقد أقيمت صلاة العصر، فتذكرت أني لم أصل صلاة الظهر، فصليت مع الإمام صلاة العصر ثم قضيت الظهر، فهل ما فعلته صحيح، أفيدونا؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٣، وقوله تعالى ﴿موقوتاً﴾ أي مؤقتاً له بداية ونهاية، أخرج الطبري عن قتادة في قوله: ﴿مَوْقُوتًا﴾ قال: قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. تفسير

الطبري٩/ ١٦٩. وقال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى:﴿موقوتاً﴾:[أي: محدوداً معيناً يقال: وقَّته فهو موقوت، ووقَّته فهو موقت والمعنى: إن الله افترض على عبادة الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة، لا يجوز لأحدٍ أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذرٍ شرعي من نومٍ أو سهوٍ أو نحوهما]تفسير فتح القدير١/ ٧٦٩، وقال العلامة السعدي:[أي: مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:(صلوا كما رأيتموني أصلي)] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٩٨. وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس)رواه أحمد والترمذي وابن أبي شيبة، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٦٩٦. ولا شك أن من أفضل الأعمال أداء الصلاة في وقتها المقدّر لها شرعاً فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم:(أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة على وقتها) رواه البخاري ومسلم، ولكن قد ينام المسلم عن الصلاة أو ينساها، فالواجب عليه أن يصلي الصلاة الفائتة إذا استيقظ من نومه أو تذكرها، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرَّس -التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم- وقال لبلال: إكلأ لنا

الليل، فصلى بلالٌ ما قُدِّر له ونام رسول الله وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلالٌ إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي})رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من نسي صلاةً فليصل إذا ذكـر لا كفارة لها إلا ذاك)رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال:(من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) رواه مسلم. وفي رواية ثالثة أنه صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)رواه مسلم.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بمجرد أن يتذكر الناسي أو يستيقظ النائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فيجب قضاء الفائتة على الفور، أي أن الناسي إذا تذكر والنائم إذا استيقظ وجب عليهما قضاء ما فات، ولا يجوز لهما تأخير ذلك. ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت، على تفصيل عندهم، فيرى الحنابلة وجوب الترتيب مطلقاً، مهما كان عدد الفوائت، وعند الحنفية والمالكية يجب الترتيب إذا كان عدد الفوائت دون الخمس، وهو الذي أرجحه، لأنه إذا كان عددها كبيراً فالقول بالوجوب يوقع في الحرج، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى النبي صلى الله

عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله: والله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب- أي الشمس- قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا والله ما صليتها بعد. قال فنزل إلى بُطحان-وهو واد بالمدينة- فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) رواه الترمذي والنسائي ومالك وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/ ٣٠٦.

إذا تقرر هذا فإن الواجب على من نسي صلاةً مفروضةً فتذكرها بعد أن أقيمت الصلاة التي بعدها أن يدخل مع الإمام بنية الصلاة الفائتة ثم يصلي الصلاة الحاضرة بعد ذلك، وإن اختلفت النية بين الإمام والمأموم فالأدلة الشرعية تدل على أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر، ولأن الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة واجب على الراجح من أقوال أهل العلم [ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل عليه، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، وفي بعض الروايات:(من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها)، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداءً قبل وقتها، فلا يجوز، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد

صلاته التي صلى مع الإمام)، وروى أحمد(أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحدٌ منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)، وقد قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي) وكالمجموعتين] الموسوعة الفقهية الكويتية٣٤/ ١٩، وحديث ابن عمر المذكور رواه البيهقي والدارقطني ومالك وغيرهم والصحيح عند المحدثين أنه موقوفٌ على ابن عمر رضي الله عنه، انظر المجموع ٣/ ٧٠، وأما حديث أحمد فقد ضعفه العلامة الألباني في الإرواء ١/ ٢٩١.

والمسألة لم يثبت فيها حديثٌ صحيحٌ صريحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العمل بما ورد عن الصحابة مقدم على الرأي المجرد، وهذا اختيار الشيخين الجليلين عبد العزيز بن باز ومحمد العثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء، فقد سئل الشيخ ابن باز: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة، وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب، فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي مع الجماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟ فأجاب:[إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب، فادخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فاجلس أنت في الثالثة واقرأ التشهد الأخير-أعني التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم-والدعاء بعدها وانتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس]مجموع فتاوى ابن باز١٢/ ١٨٩. وقال الشيخ العثيمين:[لو كان عليك الظهر؛ وجئت وهم يصلون العصر، فإنا نقول لك على القول الراجح: ادخل معهم بنية الظهر؛ واختلاف النية لا يضر] الشرح الممتع٢/ ١٤٤. وسئلت اللجنة

الدائمة للإفتاء: ما هو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلاً، ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع الإمام بنية الفرض الفائت أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد ذلك الوقت الفائت؟ فأجابت: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء] فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٤٠٧. ويسقط وجوب الترتيب إذا ضاق وقت الحاضرة فإذا خشي خروج الوقت صلى الحاضرة أولاً ثم قضى الفائتة. وهو قول الحنفية والحنابلة في المذهب، وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق، لأن فرض الوقت آكدُ من فرض الترتيب. الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٣٣-٣٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[مسألة: سقوط الترتيب بين الحاضرة والفائتة بتضايق الوقت، مسألة: قال: ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب، وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعاً فيه فإنه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي] المغني ١/ ٦٧٩.

وخلاصة الأمر أن المحافظة على الصلوات على أوقاتها واجب شرعاً، وإذا فاتت الصلاةُ لنومٍ أو نسيانٍ، فالواجب قضاؤها بمجرد الاستيقاظ أو التذكر، لأن القضاء واجبٌ على الفور، كما أن ترتيب الفوائت واجبٌ على الراجح من أقوال العلماء، وكذلك يجب الترتيب بين الحاضرة والفائتة، فمن فاتته الظهر كما في السؤال ولم يتذكر إلا بعد أن أقيمت صلاة العصر، فإنه يدخل مع الإمام بنية

قضاء الظهر ثم يصلي العصر ولا يضره اختلاف النية مع الإمام على الراجح من أقوال العلماء، ويسقط الترتيب إذا زادت الفوائت عن خمسٍ ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الحاضرة وبالجهل والنسيان.

مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك تشمل الفريضة والنافلة

يقول السائل: ورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) فهل مضاعفة الصلوات تشمل الفريضة والنافلة، أفيدونا؟

الجواب: وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وأصح حديث منها هو: عن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه- حبل الفرس- من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً)رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: صحيح. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٩٠٢.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي في مجمع

الزوائد ٤/ ٧، ورواه البزار وقال إسناده حسن، الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٥. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني والعلامة الألباني، وقال الدكتور أيمن مهدي:[وأما جملة: "والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة " فقد وردت من طرقٍ كلها ضعيفة] الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى ص٥٥.

وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قلت يا رسول الله: أفتنا في بيت المقدس، قال أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاةً فيه كألف صلاة في غيره، قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه، قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه) رواه ابن ماجة وأحمد وأبو يعلى في مسنده، قال الإمام النووي: رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ، ورواه به أيضاً ابن ماجة بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً...بإسنادٍ حسن. المجموع ٨ / ٢٧٨، وقال العلامة الألباني: وهذا سند حسن أو صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير زياد بن أبي سودة وأخيه عثمان وهما ثقتان، الثمر المستطاب ١/ ٥٤٤.

وهذه الأحاديث الثلاثة هي أثبت ما ورد في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وقد قرر أهل العلم أن المضاعفة المقصودة في الأجر والثواب فقط، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم] فتح الباري ٤/ ١٩١.

وللعلماء مسالك في العمل بهذه الأحاديث أرجحها أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مئتين وخمسين صلاة في الثواب، لأن الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألفاً في غيره كما صح في الأحاديث، والصلاة في المسجد الأقصى تعدل

أربعاً فيه، فثبت بهذا أن الصلاة في المسجد الأقصى كمئتين وخمسين صلاة في غيره. والأحاديث القائلة بتضعيف الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة أو بألف أسانيدها لا تخلو من مقال كما سبق. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الصلاة تُضاعف في بيت المقدس بخمسمائة صلاة، انظر مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨ والمنار المنيف لابن القيم ص٩١.

ومن العلماء من يرى أن الصلاة تُضاعف في بيت المقدس بألف صلاة. قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنها بألف صلاة. طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ٥٢.

ومن العلماء من [يرى إمكانية الجمع بين هذه النصوص وإعمالها جميعاً لأن إعمال النصِّ أولى من إهماله فيقولون: إن الصلاة في المسجد الأقصى كانت كالصلاة في غيره من المساجد، ثم تفضّل الله على عباده فجعل الصلاة فيه تعدل مئتين وخمسين في غيره، ثم تفضل عليهم فضاعفها إلى خمسمائة، ثم تفضّل عليهم فضاعفها إلى ألف، وجعل الصلاة في المسجد الأقصى كالصلاة في المسجد النبوي. قال الطحاوي: فوقفنا بذلك على أن بعض ما في هذه الآثار التي ذكرناها في الفصل الأخير من هذا الباب، قد نسخ بعضُها بعضاً، ثم طلبنا تصحيحها وما الناسخ فيها من المنسوخ، وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا أنه منَّ الله تعالى رحمة لعباده وزيادةً منه إياهم في فضله عندهم، وفي رحمته لهم فوجب بذلك أن يكون أول الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثار المروية في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام، وأنه كالصلاة في مسجدٍ من المساجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في الآثار الأول من هذا الباب، ثم زاد الله تعالى من أتاه فصلى فيه ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ثم زاده الله تعالى في ذلك أن جعله كخمسمائة صلاة فيما سوى هذه الثلاثة المساجد، ثم زاده الله فيه فجعل

صلاته فيه كألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد غير هذه الثلاثة المساجد، وجعلها كالصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم بمراده في ذلك. وقال أبو المحاسن يوسف بن موسى بعد أن أورد الأحاديث التي جاءت في فضل الصلاة في المسجد الأقصى: فوقفنا بذلك على أن الله تعالى منَّ على عباده زيادةً منه بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجةً فدرجة إلى أن ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إعمال المطي إليه، وإعطاء الثواب عليه. وقال الشيخ الألباني: إن الله سبحانه وتعالى جعل فضيلة الصلاة في الأقصى مائتين وخمسين صلاة أولاً، ثم أوصلها إلى الخمسمائة، ثم إلى الألف فضلاً منه تعالى على عباده ورحمة، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال] الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى ص ٦٣-٦٤ بتصرف.

ودعوى النسخ هذه لا دليل عليها وإنما هو تدرجٌ في الفضل هذا إذا صحَّت الأحاديث وتساوت أو اقتربت في الحجية غير أن هذه الأحاديث متكلمٌ فيها كما تقدم فالراجح ما ذكرته أولاً. انظر المصدر السابق ص ٦٤.

إذا تقرر أن أرجح أقوال أهل العلم أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مئتين وخمسين صلاة في غيره، فإن المضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل على الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي:[اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة] شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٦٣. وقال الحافظ المناوي:[ظاهره أنه لا فرق في التضعيف بين الفرض والنفل، وبه قال أصحابنا، قال النووي: وتخصيص الطحاوي وغيره بالفرض خلاف إطلاق الأخبار، قال العراقي: فيكون النفل

بالمسجد مضاعفاً بما ذكر ويكون فعله في البيت أفضل لعموم خبر "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"] فيض القدير٤/ ٢٩٩.

وقال ابن مفلح الحنبلي:[فصل (مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة)...فإذن فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها...وكذا عند الشافعية أن المضاعفة لا تختص بالفرض وكذا قاله مطرف المالكي، وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض. وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل] الآداب الشرعية ٤/ ١١٧.

وقالت لجنة فتوى موقع الشبكة الإسلامية:[فالصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة، كما هو مبين في الفتوى رقم ٦٨٧٩ ولا يقتصر هذا على صلاة الفرض، ولا على صلاة الجماعة، بل هو شامل للفرض والنفل والجماعة والمنفرد، لأن لفظ "الصلاة" في قوله صلى الله عليه السلام "الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" من ألفاظ العموم، فلا وجه لقصره على فرد من الأفراد دون آخر www. islamweb. net .

وللحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي(٦٩٤-٧٦١هـ) وهو من علماء بيت المقدس قولٌ قريبٌ من هذا، أنَّ المضاعفة شاملة للفرائض، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد، وقد ذكر ذلك في رسالته بعنوان "مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة ". وقال الدكتور أيمن مهدي:[وعلى كل الآراء فإن الخلاف الواقع بين الروايات في مقدار فضل الصلاة في المسجد الأقصى لا يؤثر على جوهر الموضوع خصوصاً إذا علمنا أن العدد لا مفهوم له كما هو مقررٌ في علم أصول الفقه، فليس من الضروري أن يعرف المسلم على وجه التحديد مقدار الثواب الذي يناله بسبب الصلاة في المسجد الأقصى، فإن مردَّه إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإنما يكفيه أن يعرف أن الصلاة

فيه أفضل من الصلاة في جميع المساجد عدا مسجدي مكة والمدينة] الأحاديث الواردة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى ص ٦٧.

وخلاصة الأمر أن الصلاة تضاعف في المسجد الأقصى المبارك كما هو ثابت في مجموع الأحاديث الواردة في ذلك، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل مئتين وخمسين صلاة في الثواب، وأن المضاعفة المذكورة تعمُّ الفرض والنفل على الراجح من أقوال العلماء، كما أنها تشمل المسجد الأقصى المبارك بمبانيه وساحاته المعروفة.

وقفاتٌ مع خطبة الجمعة الموحدة

يقول السائل: ما قولكم في خطبة الجمعة الموحدة التي يُعمل بها في جميع المساجد، أفيدونا؟

الجواب: خطبة الجمعة شعيرةٌ من شعائر الدين، ولها شأنٌ عظيمٌ عند الله عز وجل، فهي ذكرٌ لله كما سماها الله في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ٩. قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى:[﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي الصلاة، وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير- قال-ابن العربي: والصحيح أنه واجبٌ في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تُحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته، لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا إن المراد بالذكر الصلاة، فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبحاً لله بفعله]تفسير القرطبي١٨/ ١٠٧.

وخطبة الجمعة شرطٌ لصحة صلاة الجمعة عند جمهور الفقهاء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن...ولنا قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال: (صلوا كما رأيتمونى أصلي)وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قُصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو من هذا]المغني٢/ ٢٢٤، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهد خطبة الجمعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:(من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً-ناقة-ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر)رواه البخاري ومسلم. [والخطابة في الإسلام جزءٌ لا يتجزأ من كيان الأمة الشامخ، ولسانها الناطق، وحبر قلمها السيال، وحركات بنانها الحثيثة، لها شأنٌ جليل، ومقصدٌ نبيلٌ، وأثرٌ ليس بالقليل، هي منبر الواعظ، ومتكأ الناهض، وسلوان من هو على دينه كالقابض، لا يُعرف وسيلةٌ في الدعوة أقرب إلى التأثير منها، ولا وقعٌ أشدُّ-في التلقي بالقبول في نفوس الناس-من وقعها، وهي مهنةُ النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، ومبتدؤه وخبره، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه، كما أنها ميدان الدعاة الرحب، ومنهلُ الظامئين العذب، وسهل الواطئين الرطب.

وبالنظر إلى ما لهذا الأمر من عظم، فإن التهاون بشأنه لخَطْبٌ جَللٌ، والنأي عنه فتوق وخلل، ولأنك إذا أردت الحكم على أمةٍ من الأمم في ثقافتها ووعيها، وفي

صحتها وعيها، فانظر إلى خطبائها وما تحويه خطبهم، وإلى منابرها وأين منها هم] الشامل في فقه الخطيبِ والخُطبَةِ د. سعود الشريم.

إذا تقرر هذا فلنا وقفات مع خطبة الجمعة الموحدة كما يلي:

أولاً: عُرفت خطبة الجمعة الموحدة في العصر الحديث، حيث فُرضت على المساجد بقراراتٍ من الجهات الرسمية في بعض الدول الإسلامية، ولم تكن معروفة في السابق، فهي بدعةٌ ابتدعتها الحكومات لتحقيق أهدافٍ خاصة.

ثانياً: خطبة الجمعة الموحدة جاءت على خلاف الهدي النبوي، فمن المعلوم أن خطبة الجمعة جزءٌ لا يتجزأ من صلاة الجمعة، والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي)رواه البخاري. وصح في الحديث قول النبي صلي الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ)رواه مسلم.

ثالثاً: خطبة الجمعة الموحدة مخالفةٌ لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم من حيث إنها تفرض موضوعاً معيناً، على جميع خطباء المساجد في كل البلاد، مع أن أحوال كل بلدٍ ومشكلاته وظروفه تختلف عن البلد الآخر، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة مقتضى أحوال الناس في خطبه، حيث كان يبين ما يحتاجونه إليه حسب تنوع الأحوال، قال الشيخ ابن القيم:[وكان صلى الله عليه وسلم يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم] زاد المعاد١/ ١٨٩. وقال الشيخ ابن القيم أيضاً:[وكان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقةٍ وحاجةٍ أمرهم بالصدقة وحضَّهم عليها]زاد المعاد١/ ٤٢٨.

ومن المعلوم أن ما يهم الناس في قريةٍ أو مدينةٍ في شمال البلاد يختلف بشكلٍ كبيرٍ عما يهم الناس في قرية أو مدينة في جنوب البلاد أو شرقها أو غربها. والمطلوب من خطيب الجمعة أن يعالج قضايا المجتمع الذي يعيش فيه خاصةً، وقضايا

المسلمين عامةً. قال الدكتور عبد العظيم المطعني:[والخطباء كالأطباء كلٌ منهم يعالج مريضه حسب ما يراه، فيجب أن يهتم كل خطيبٍ بمشكلات الموقع الذي يخطب فيه ويتحدث فيما يهم الناس، فلو توحدت الخطبة لكانت مثل من يكلف وزير الصحة أن يكتب وصفةً طبيةً واحدةً لكل المرضى]عن الإنترنت بتصرف.

رابعاً: لاحظت أن بعض خطب الجمعة الموحدة صارت انعكاساً لمناسباتٍ بدعية، كخطب المولد النبوي والإسراء والمعراج ورأس السنة وغيرها، ومن المعلوم أن هذه المناسبات مبتدعةٌ ليس عليها دليلٌ صحيحٌ.

وكذلك فإن بعض خطب الجمعة الموحدة صارت انعكاساً لمناسباتٍ لا تمت للإسلام بصلة، كخطب عيد الأم وعيد الحب وعيد العمال، فصارت الخطب في هذه المناسبات تدهن بدهان شرعي!! وهذا لا يعني أن الإسلام لم يهتم ببر الوالدين وخاصة الأم، أو لم يهتم بالحب بمفهومه الواسع، أو لم يعط العمال حقوقهم، وكلامي هو جعل هذه الأمور عنواناً لخطبة الجمعة الموحدة في تلك المناسبات غير الشرعية.

خامساً: خطبة الجمعة الموحدة تقتل الإبداع عند الخطباء وتُضعف إلى حدٍ كبيرٍ تطوير أداء ولغة الخطباء وتُضعف مقدرتهم على البحث العلمي، وتقضي على مهارات الخطابة ورونقها، وصار خطيب الجمعة كالمذيع الممل الذي يقرأ نشرة الأخبار التي تُكتب له وهو مجرد ناقلٍ لها ليس له فيها أي دور، ويقول في آخر الخطبة: أقولُ قولَهم هذا وأستغفر الله لي ولكم!!

سادسا: خطبة الجمعة الموحدة تعتبر خرقاً سافراً لحرية التعبير، وتكميماً للأفواه، وحجراً على عقول الخطباء، وإجباراً لهم هم على تبني أقوالٍ وأفكارٍ لا يعتقدون صحتها، وخاصة إذا استغلت المنابر لتحقيق أهدافٍ سياسيةٍ، ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز استغلال المنبر للسب والشتم والقدح والردح، وخاصة مع ذكر الأسماء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(ما بالُ أقوامٍ يشترطون

شروطاً ليست في كتاب الله)رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم:(ما بالُ أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه)رواه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم:(ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا)رواه مسلم. وغير ذلك.

سابعاً: خطيبُ الجمعة له صفاتٌ خاصةٌ، وليس المنبر حمىً مستباحاً لكل من هبَّ ودبَّ، وإن كان مثقفاً، والواجب الشرعي على الجهات الرسمية أن تختار الخطباء الأكفاء من خريجي الكليات الشرعية، وأما أن يصعد المنبر من لا يحسن قراءة آيات من القرآن الكريم، ومن يحطم قواعد اللغة العربية، ومن يتكلم بالعامية ولا أقول يخطب. فكل ذلك منكرٌ عظيمٌ.

ثامناً: مطلوبٌ من الجهات الرسمية أن تعمل على تطوير قدرات خطباء المساجد من خلال برامج علميةٍ وعمليةٍ تهتم بفن الإلقاء، وكيفية التأثير في الناس، وإلزام خطباء المساجد بحضور دوراتٍ تدريبية متخصصة في علم التجويد والترتيل وعلم النحو، وأن يكون هناك متابعة لمن يثبت عدم صلاحيته للخطابة احتراماً لمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقديراً لعقول ومشاعر المصلين.

تاسعاً: الاستعانة بخطباء من غير الموظفين كأستاذة كليات الدعوة والشريعة وأصحاب الكفاءات من غيرهم.

عاشراً: إلزام خطباء المساجد بتحضير خطبة الجمعة قبل يوم الجمعة بوقتٍ كافٍ، قال د.سعود الشريم خطيب المسجد الحرام:[الخطيب قد يلقي خطبته إما بعد تحضيرٍ وإعدادٍ، وإما على المجازفة والبديهة لاسيما في حق المرتجل. والحق أن الكلام الذي لا يُعدُّ له قد لا يُقيم حقّاً، ولا يخفض باطلاً، ولا يجذب نفساً، ولا ينفر من أمر، لاسيما إذا كان الخطيب بين قوم فيهم من يتسقط هفواته، ويتتبع سقطاته، ويحصيها عليه إحصاءً. والواجب على الخطيب ألا يتوهم أن تحضير الخطبة قد ينقص من قدره، بل الصحيح هو أن الكلام المبتذل الذي لا يُعدَّ له، ولا يزول في النفس ابتداءً؛ هو الذي فيه مظنة العيب.

والملاحظ أن بعض الخطباء لا يُعدُّ للخطبة إلا في صبح الجمعة أو قبلها بسويعات، والذي يفعل مثل هذا إن كان فعله له سببٌ يبيح ذلك له فالضرورة لها أحكامها، أما إذا كان ديدنه ذلك أو يقتلع إحدى الخطب من بعض الدواوين قبل الجمعة بزمن يسير دون النظر في ماهية الخطبة أو مدى مناسبتها لوقتها. ثم يلقيها من على المنبر من باب الأداء الوظيفي فحسب أو من باب الكسل وقلة الاكتراث بأمور المسلمين وأحوالهم؛فهذا ممن لا يهتم بحمل الدعوة إلى الله على وجهها الذي ينبغي، وإنما اتخذ المنبر عادة أو تكسباً. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على الخطيب أن يضع جلَّ همِّه وتفكيره في خطبة الجمعة، ويفرغ لها الوقت الطويل لإعدادها الإعداد المناسب، وينظر في حاجات الناس ومقتضى حالهم كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم] الشامل في فقه الخطيبِ والخُطبَةِ.

أحد عشر: أُفضلُ أن تكون خطبةُ الجمعة مكتوبةً لا ارتجالية، وخاصةً في أيامنا هذه نظراً لأن كثيراً من خطباء المساجد هم خطباء بحكم الوظيفة، ولا يملكون مقومات الخطابة الحقيقية، فعندما يرتجل أمثال هؤلاء خطبة الجمعة، فإنهم لا يحسنونها أبداً وترى العجب العجاب منهم، كأخطاءٍ في الآيات القرآنية وأحكام التجويد وأخطاءٍ شنيعة في اللغة العربية، وخلطٍ في الأحكام الشرعيةٍ، وأفكار ينقصها الترتيبُ والتنسيق.

وخلاصة الأمر أن خطبة الجمعة من شعائر دين الإسلام، وأن قدرها عظيم، وأن خطبة الجمعة الموحدة بدعةٌ ابتدعتها الحكومات لتحقيق أهدافٍ خاصة، وأنها على خلاف الهدي النبوي، والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في كل وقتٍ بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، وخطبة الجمعة الموحدة على خلاف ذلك. وكذلك فإنها

تقتل الإبداع عند الخطباء وتقضي على مهارات الخطابة ورونقها، وصار خطيب الجمعة كمذيع نشرة الأخبار.

وخطبة الجمعة الموحدة تعتبر خرقاً سافراً لحرية التعبير، وتكميماً للأفواه، وحجراً على عقول الخطباء، وإن البديل عنها هو تنمية قدرات خطباء المساجد-الشرعية واللغوية والفكرية-وأن يُختار الخطباء الأكفاء من خريجي الكليات الشرعية، وأن يستعان في الخطابة بأستاذة كليات الدعوة والشريعة وأصحاب الكفاءات من غيرهم، وأن يُلزم خطباء المساجد بتحضير خطبة الجمعة.

حكم استعمال ما مسته النار كالطوب والإسمنت في القبر

يقول السائل: كنا على المقبرة ندفن شخصاً وعند إغلاق القبر على الميت بقطع الباطون، قال أحدُ الحاضرين: لا تضعوا شيئاً مما مسته النار في القبر، فما الحكم في استعمال الطوب والإسمنت في القبور، أفيدونا؟

الجواب: أبين أولاً صفة القبر كما وردت في السنة النبوية، فعن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: شُكيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أُحد فقال:(احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ وقدموا أكثرهم قرآناً، فمات أبي فقُدم بين يدي رجلين)رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣. وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه:(الحدوا لي لحداً وانصبوا عليَّ اللَّبن نصباً كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اللحد لنا والشق لغيرنا)رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص

١٤٥. واللحد هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيها. والشق هو أن يحفر له حفرة إلى أسفل.

قال الإمام النووي:[أجمع العلماء ان الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الارض صلبةً لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وان كانت رخوةً تنهار فالشق أفضل]المجموع ٥/ ٢٨٧. والمتعارف عليه في بلادنا هو الشق، لأن التربة لينة وخشية أن ينهار القبر من المطر. ويستحب تعميق القبر لما ورد في رواية لحديث هشام بن عامر المذكور سابقاً (احفروا وأعمقوا وأحسنوا)رواه النسائي وهو حديث صحيح. وذكر الإمام النووي ثلاث فوائد لاستحباب تعميق القبر: أن لا ينبشه سبعٌ ولا تظهر رائحته وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه. المجموع٥/ ٢٨٧.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يُعمق القبر إلى الصدر] المغني ٢/ ٣٧١.

ومن السنة أن يُرفع القبر قليلاً عن وجه الأرض بمقدار شبرٍ لما رواه البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[أي مرتفعاً...واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور،وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية] فتح الباري ٤/ ٤٧٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ ليعلم أنه قبرٌ فيتوقى ويُترحم على صاحبه، وروى الساجي عن جابرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفع قبرُه عن الأرض قدر شبر. وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود] المغني ٢/ ٣٧٩. ويجوز تعليم القبر بحجرٍ أو نحوه لحديث المطلب بن أبي

وداعة رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داود وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني انظر نيل الأوطار ٤/ ١٣٢.

ولو كُتب اسم الميت على الحجر فلا بأس، قال الشيخ ابن حزم:[لو نُقش اسمه في حجر لم نكره ذلك] المحلى٣/ ٣٥٦.

ومن المعلوم أنه لا يجوز البناء على القبور فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور وقد ثبت ذلك عنه في أحاديث منها: عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثتني رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر وأن يُبنى عليه) رواه مسلم.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث تدل دلالةً صريحةً على تحريم البناء على القبور، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم، لذلك فإن جماهير علماء المسلمين متفقون على أن البناء على القبور من المحرمات. قال الإمام الشوكاني:[إعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة

من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله لفاعلها. . ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين] شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ٨.

إذا تقرر هذا فاعلم أنه يجوز أن يُستعمل في داخل القبر الطوب الإسمنتي أو اللَّبن أو قطع الباطون المعدة سلفاً وإن كانت مما مسته النار، ويجوز أيضاً تغطية القبر بقطع الباطون المعدة سلفاً ويوضع التراب فوقها، ولا يجوز أن تفرش أرضية القبر بالباطون أو غيره من المواد بل يوضع الميت على التراب مباشرةً، ولو وضع رملٌ ناعمٌ في أرضية القبر فلا حرج في ذلك. وتعليل الجواز أنه لم يثبت نهيٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء، ويضاف إلى ذلك أن في استعمالها محافظةً على القبر من الانهيار، لأنها قوية تمنع انهيار القبر، ومعلوم أن التربة في بلادنا لينة، وكذلك فإن المطر كثير، فإذا استعملنا اللَّبن العادي فإنه يخشى على القبور من الانهيار. وكذلك فإنها تحفظ الميت من نهشه من السباع.

وما ورد عن بعض العلماء من كراهة استعمال ما مسته النار في القبر، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما نُقل عن بعض السلف، وهو كما قالوا من باب التفاؤل أن لا تمس المدفون النار، مثلما روى ابن أبي شيبة بسنده عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت:(مات ابنٌ لزيدٍ يقال له سويد، فاشترى غلامٌ له أو جاريةٌ جصاً وآجراً، فقال له زيد ما تريد إلى هذا؟قال أردت أن أبني قبره وأجصصه، قال جفوت ولغوت لا تقربه شيئاً مسته النار) المصنف ٣/ ٢١٨. وهذا الأثر ضعيف. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويكره الآجر لأنه من بناء المترفين وسائر ما مسته النار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار] المغني٢/ ٣٧٩.

وقال القرطبي:[ويكره الآجر في اللحد. وقال الشافعي: لا بأس به لأنه نوع من الحجر. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛لأن الآجر لإحكام البناء، والقبر وما فيه للبلى، فلا يليق به الإحكام. وعلى هذا يسوى بين الحجر والآجر. وقيل: إن

الآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً؛ فعلى هذا يفرق بين الحجر والآجر]تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨١.

أقول إن التفاؤل مطلوب شرعاً، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب الفأل، ثم روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا طيرة، وخيرها الفأل. قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم)، ثم روى بإسناده عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة) ولكن ينبغي أن يُعلم أنه لا علاقة لما يوجد في القبر من حجارةٍ أو طوبٍ ونحوها بحال الميت، بل دخول الجنة أو النار مرهون بالإيمان والعمل الصالح ومشيئة الله سبحانه وتعالى، ولا علاقة للتفاؤل أو التشاؤم بذلك، قال الشيخ حافظ الحكمي:[ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه وأن لا يكون مقصوداً بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال] معارج القبول ٣/ ٩٩٣. وقد ردَّ بعض فقهاء الحنفية ما نقل عن بعض السلف من منع الآجر في القبر بأنه معللٌ بكونه مسته النار، بل العلة فيه أن القبر أُعدَّ للبلى، قال أبو بكر الحدادي الحنفي:[(قوله ويكره الآجر والخشب)لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت، لأن القبر موضع البلاء، فعلى هذا تكره الأحجار، وقيل إنما يكره الآجر لأنه مسته النار فلا يتفاءل به، فعلى هذا لا يكره الحجر والخشب، وقال في النهاية هذا التعليل ليس بصحيح، فإن مساس النار في الآجر لا يصلح علةً للكراهة، فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار. قال السرخسي: والأوجه في التعليل أن يقال لأن فيه إحكام البناء، لأنه جمع بين الآجر والخشب، والخشب لا يوجد فيه أثر النار، وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلادنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، حتى قال محمد بن الفضل لو اتخذوا تابوتاً من حديدٍ لم أرَ به بأساً في هذه الديار...وقال التمرتاشي:

إنما يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما إذا كان من فوق اللَّبن لا يكره لأنه يكون عصمةً من السبع وصيانة عن النبش]الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ٤٢٧.

وأقول إن ربط الجواز بالحاجة هو الأولى، فإذا كانت التربة ضعيفة كالتربة الرملية والطينية كما هو الحال في بلادنا فلا حرج، قال العلامة الشيخ العثيمين:[وضع اللَّبن أفضل من وضع البلُك- الطوب-لأن البلُك قد مسته النار، وقد كره بعض العلماء أن يكون في القبر شيءٌ مما مسته النار، لكن إن كان هناك حاجة إلى البلُك، مثل أن يكون اللَّبن يتفتت ولا يصمد للتراب الذي يهال عليه جاز وضع البلُك موضعه] مجموع فتاوى العثيمين عن المكتبة الشاملة.

وخلاصة الأمر أن للقبر صفاتٌ وردت في السنة النبوية ينبغي الالتزام بها، وأن الدفن في اللحد وفي الشق أمران جائزان، فإن كانت الارض صلبةً لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وان كانت رخوةً تنهار فالشق أفضل كما هو الحال في مقابر بلادنا، وينبغي تعميق القبر، ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبرٍ تقريباً، ويحرم شرعاً البناء على القبور، ويجوز تعليمُ القبر بحجرٍ ولو كُتب اسم الميت على الحجر فلا بأس، ويجوز أن يستعمل في داخل القبر الطوب الإسمنتي أو قطع الباطون المعدة سلفاً وإن كانت مما مسته النار، ويجوز أيضاً تغطية القبر بقطع الباطون المعدة سلفاً، وما ورد عن بعض العلماء من كراهة استعمال ما مسته النار في القبر، فهو غير ثابتٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك يجوز للحاجة إذا كانت التربة ضعيفة كالتربة الرملية والطينية كما هو الحال في بلادنا.

حكم زراعة الأشجار والورود على المقابر

يقول السائل: ما قولكم في زراعة الأشجار والورود على المقابر، أفيدونا؟

الجواب: المقابر ليست حدائق ولا متنزهات وإنما هي محل للاتعاظ والاعتبار، والناس يذهبون إلى المقابر عند دفن الأموات وزيارتهم، ولا يذهب الناس للقبور للتنزه والتمتع بالأشجار والرياحين والورود، لذلك فإن كل ما يخل بمقاصد زيارة القبور، ممنوعٌ شرعاً، ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة، ولتزدكم زيارتها خيراً، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هَجراً)رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[والهَجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله: ولا تقولوا هَجراً]المجموع٥/ ٣١١.

وقال الحافظ المناوي:[ونِعمَ الدواءُ لمن قسى قلبه ولزمه ذنبه، فإن انتفع بالإكثار منها فذاك، وإلا أكثر من مشاهدة المحتضرين، فليس الخبر كالعيان. قال القاضي...نهيتكم عن زيارتها مباهاةً بتكاثر الأموال فعل الجاهلية، وأما الآن فقد جاء الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها، فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى] فيض القدير ٥/ ٧١.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة. ولا تقولوا ما يسخط الرب)رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ووافقهما العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص١٧٩.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كنت نهتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هَجراً) رواه الحاكم بسند حسن كما قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص١٨٠.

وبهذا يظهر لنا جلياً أن مقصد زيارة القبور هو الاتعاظ والاعتبار والدعاء للأموات. وعلى الزائر للقبور أن يتحلى بالآداب الشرعية لزيارة القبور فلا يضحك، ولا يتكلم في شؤون الدنيا ولا يأكل ولا يدخن في المقبرة، وينبغي أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هؤلاء الأموات، وأن حاله سيصير إلى مثل ما صاروا إليه، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكر في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع وثاب إلى طريق الرشد والصلاح، وهذا التفكر والإتعاظ مقصود من حضور الجنائز أيضاً، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكّركم الآخرة)رواه أحمد وابن حبان وصححه وقال العلامة الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز ٦٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم.

وقد روي في الحديث (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اتبع جنازةً أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس) رواه وكيع في الزهد، وله شاهد صحيح، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر، فجلس كأنَّ على رؤوسنا الطير)رواه ابن ماجة، وقال العلامة الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٥٩.

وقال الفضيل بن عياض: "كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يُعرف فيهم ثلاثة أيام" ورأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: "أتضحك مع الجنازة! لا أكلمك أبداً " وكره العلماء أن يتكلم أحدٌ في الجنازة ولا بقول القائل: "إستغفروا لأخيكم "فقد سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول: إستغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وسُئل سفيان بن عيينه عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به؟قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتْ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً﴾ سورة طه الآية ١٠٨. وقال قتادة: "بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه، نظر إلى رجلٍ يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يُشغلك عن الضحك". وكان مطرف يلقى الرجلَ من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائباً فما يزيده على السلام، ثم يُعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي ثم قال:[فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت، فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلَّفه لورثته"الأمر بالإتباع ص٢٥٥.

وقال الإمام النووي:[يستحب له-أي الماشي مع الجنازة-أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكرٍ وذكرٍ يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌ عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال. واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترنَّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض

ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين] الأذكار ص١٣٦.

كما ينبغي لزائر القبور أن يراعي حرمة الأموات فلا يجلس على القبور ولا يطأها بقدمه، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال:(لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز زراعة الأشجار والورود والرياحين على القبور إن كان المقصود بزراعتها التعبد، لأن ذلك لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف هذه الأمة، وقد صح في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)، وكذلك لا يجوز زراعتها إن كان الهدف منها تجميل المقبرة والترفه، أو كان الهدف الحصول على ثمارها، لأن هذه الأمور تخرج المقبرة عن شرط الواقف، حيث إنه من المعلوم أن المقابر إنما وقفت لدفن الموتى فقط، ولأن فيها تشبهاً بغير المسلمين الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق والمتنزهات، وأما إذا كان الغرض من زراعة الأشجار أن يستظل بها الناس عند دفن الموتى، فلا بأس بذلك بشرط أن تزرع على أطراف المقبرة، وأن لا تزرع فوق القبور لأن زراعتها فوق القبور يؤذي الموتى، حيث إن جذورها قد تمتد للقبر، والميت يؤذيه ما يؤذي الحي، فقد ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢١٤. وجاء في رواية أخرى عند ابن ماجة:(كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الإثم)سنن ابن ماجة ١/ ٥١٦. وكذلك لا تزرع الأشجار في المساحات المخصصة لدفن الموتى، لأن في ذلك شغلاً للمقبرة بخلاف ما وقفت

عليه. وختاماً أنبه إلى أنه لا يصح الاستدلال على جواز زراعة الشجر والورود والرياحين بما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فقال:(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير...ثم أخذ جريدةً- من نخل- فشقها نصفين فوضع كل نصف على قبر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فهذا الحديث صحيح ولا شك، ولكن لا دلالة فيه على زراعة الشجر والورود والرياحين على قبور الأموات لما يلي:

أولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه الله أن الرجلين يعذبان، ونحن لا نعرف هل أصحاب القبور يعذبون أم لا؟

ثانياً: إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا إلى الأموات لأننا نظن ظن السوء أنهم يعذبون وما يدرينا لعلهم ينعمون.

ثالثاً: إن وضع الجريد والزهور لم يفعله سلف هذه الأمة الصالحة الذين هم أعلم بشريعة الله منا.

رابعاً: إن وضع جريد النخل على القبر خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي:[إنه من التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما...إلى أن قال: والعامة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه] معالم السنن١/ ٢٧.

ويؤيد أن وضع الجريد خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وفيه (أني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين) فهذا دليلٌ على أن رفع العذاب عنهما كان بسبب شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بسبب نداوة الغصنين.

وخلاصة الأمر أن المقابر ليست حدائق ولا متنزهات وإنما هي محل للاتعاظ والاعتبار، فلا يجوز زراعة الأشجار والورود والرياحين على القبور إن كان المقصود بزراعتها التعبد، لأن ذلك لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

عن سلف هذه الأمة، وكذلك لا يجوز زراعتها إن كان الهدف منها تجميل المقبرة والترفه، أو كان الهدف الحصول على ثمارها، لأن هذه الأمور تخرج المقبرة عن شرط الواقف، حيث إنه من المعلوم أن المقابر إنما وقفت لدفن الموتى فقط، ولأن فيها تشبهاً بغير المسلمين الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق والمتنزهات، وأما إذا كان الغرض من زراعة الأشجار أن يستظل بها الناس عند دفن الموتى، فلا بأس بذلك بشرط أن تزرع على أطراف المقبرة، وأن لا تزرع فوق القبور لأن زراعتها فوق القبور يؤذي الموتى، حيث إن جذورها تمتد للقبر، والميت يؤذيه ما يؤذي الحي. وكذلك لا تزرع الأشجار في المساحات المخصصة لدفن الموتى، لأن في ذلك شغلاً للمقبرة بخلاف ما أوقفت عليه.

الزكاة

النية شرطٌ للزكاة

يقول السائل: أعطيت مبلغاً من المال لفقير في بداية رمضان وبعد أسبوع حسبت زكاة مالي، فاعتبرت ما دفعته للفقير من الزكاة، فهل يجوز ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي الركن المالي فيه، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، وهي عبادة، ولا تصح العبادة إلا بنية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البينة الآية ٥، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزمر الآية ٢، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ سورة الروم الآية ٣٩، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم. [والنية اصطلاحاً: هي قصدُ الطاعة والتقربُ إلى الله تعالى في إيجاب الفعل، أو هي عزمُ القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيءٍ آخر، من تصنعٍ لمخلوقٍ، أو اكتساب محمدةٍ عند الناس، أو محبةِ مدحٍ منهم، أو نحوه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/ ٥٩-٦٠.

وحكمة مشروعية النية أنها شُرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، فالغُسل يكون عبادةً وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وللفرجة والاستراحة، والسجود لله أو للصنم. وشُرعت أيضاً لتتميز مراتب العبادات في أنفسها فالصلاة، لانقسامها إلى فرضٍ ونفلٍ، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل؛ فإنها للتمييز. انظر المصدر السابق ٤٢/ ٧٤.

وقال الإمام القرافي تحت عنوان "فيما يفتقر إلى النية الشرعية":[...الأوامر التي لا تكون صورتها كافيةٌ في تحصيل مصلحتها المقصودة منها، كالصلوات والطهارات

والصيام والنُسك، فإن المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى، بفعلها والخضوع له في إتيانها وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسانٍ، فانتفع بها غيره من غير قصد، فإنا نجزم بأن المُعَظَّمَ الذي قُصِدَ بالكرامة، دون من انتفع بها من غير قصد، فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية] الأمنية في إدراك النية ص٢٧-٢٨.

إذا تقرر هذا فإن النية شرطٌ لصحة الزكاة عند جماهير فقهاء الإسلام، قال الإمام النووي:[لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها، وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذَّ عنهم الأوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون] المجموع٦/ ١٨٠.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية، لأنها دَينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم:(إنما الأعمال بالنيات) وأداؤها عمل، ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاءَ الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يُخرج عنه كالصبي والمجنون. ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب] المغني ٢/ ٥٠٢. وقال ابن مفلح الحنبلي:[والنيَّة شرْطٌ في إخراج الزَّكاة، فينوي الزَّكاة والصَّدقة الواجبة، أو صدقة المال والفِطْر، ولو نوى صدقةً مطْلقة، لم يُجْزئه، ولو تصدَّق بجميع ماله] الفروع ٢/ ٥٤٧.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد المكلف بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عمن تحت ولايته من صبي أو مجنون فيقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعدما قرر وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:[...الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال] المغني ٢/ ٤٨٨.

وتكون النية مقارنة لإخراج الزكاة أو متقدمة عليه بزمن يسير. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات] المغني٢/ ٥٠٢.

وليس شرطاً أن يخبر الآخذ بأنها زكاة. وبناءً على ما سبق فلا يجوز للسائل أن يعتبر ما دفعه للفقير من زكاة أمواله إلا إذا نوى ذلك عند الدفع للفقير، فإذا كان قد نوى ما أعطاه للفقير مجرد صدقة ولم ينو الزكاة المفروضة فلا يصح تغيير النية حينئذٍ. ومن المسائل المترتبة على اشتراط النية في الزكاة مسألة احتساب الديون من الزكاة، فلا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾سورة التّوبـَة الآية ١٠٣، فالزكاة أخذٌ وإعطاء، وهذا غير متحقق في الدين. ولما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له:(...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري ومسلم. فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء، وإسقاط الدين عن الفقير لا

يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم. قال الإمام النووي:[إذا كان لرجلٍ على معسرٍ دينٌ، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان: أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها] المجموع ٦/ ٢١٠. وقال الإمام القرافي:[لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلكٌ عند الفقير] الذخيرة ٣/ ١٥٣.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال مهنا: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- عن رجلٍ له دينٌ برهنٍ وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مالٍ يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال -أحمد- لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط] المغني ٢/ ٤٨٧. وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب:[وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع] مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٤.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:[وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً -أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلالٍ اجتمعت فيه: أما إحداها: فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في

الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحدٍ منهم أنه أذن لأحدٍ في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم – أي يتداينون –. الثانية: أن هذا المال تاوٍ – أي هالك أو ضائع – غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الأخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل. الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه فيجعله ردءاً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً...وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً] الأموال ص٥٣٣-٥٣٤.

وورد في الموسوعة:[لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد. ووجه المنع أن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣٠٠.

وخلاصة الأمر أن النية شرطٌ لصحة الزكاة، لأن الزكاة عبادة ولا تصح العبادات إلا بالنيات، وعليه فلا يجوز احتساب ما دُفع سابقاً صدقةً فلا يصح اعتباره زكاةً لاحقاً، والنية تكون مقارنة لإخراج الزكاة أو قبله بزمن يسير، ولا يجوز اعتبار الديون المترتبة على المعسر من الزكاة، ويجوز اعتبارها صدقةً نافلة.

وجوب الزكاة في الحمضيات

يقول السائل: إنه مزارع يملك عدة بساتين تنتج الحمضيات كالبرتقال والليمون، فهل تجب الزكاة في الحمضيات، وإذا وجبت الزكاة فيها فكيف يزكيها ؟

الجواب: وجوب الزكاة في أصناف الزروع والثمار، محلُ خلافٍ بين أهل العلم، والراجح أن الزكاة واجبةٌ في كل ما أخرجت الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض عادةً، مثل القمح والشعير والعنب والتين والزيتون والبرتقال والليمون والتفاح والورود والرياحين والزعتر والأعشاب الطبية وغيرها من الفواكه والخضار والمنتجات الزراعية، التي يستنبتها الإنسان بقصد تنمية الأرض واستغلالها. وهذا قول الإمام أبي حنيفة في زكاة المزروعات، قال في الفتاوى الهندية:[ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز، وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرةٌ باقيةٌ أو غير باقيةٍ قلَّ أو كثر، هكذا في فتاوى قاضي خان]٥/ ١٠٩.

ووافق داود الظاهري أبا حنيفة في وجوب الزكاة مطلقاً في كل ما أنبتت الأرض، ونُقل هذا القولُ عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، قال الشيخ ابن حزم الظاهري:[وقال أبو سليمان داود بن علي وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفى كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً، قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة، وروينا أيضا عن السلف الأول أقوالاً فروي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الزكاة من الكرَّاث، وعن ابن عمر: أنه رأى الزكاة في السلت-نوع من الشعير-وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل

ما أخرجت الأرض، قلَّ أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة، رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه، ورواه عن إبراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه، وأنه قال: في عشر دستجات بقلٍ دستجة-حزمة-...وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموماً دون تخصيص بعضها من بعضٍ، وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران عشر ما يُصاب منها، وعن أبي بردة بن أبي موسى إيجاب الزكاة في البقول] المحلى٥/ ٢١٢-٢١٣.

وهذا هو أقوى المذاهب الفقهية في هذه المسألة، فلم يحصر الزكاة في الأقوات الأربعة التي كانت معروفة قديماً، وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، ولم يحصرها في ما يقتات ويدخر كما هو قول المالكية والشافعية، ولم يحصرها في ما ييبس ويبقى ويكال كما هو قول الحنابلة. وقول أبي حنيفة ومن وافقه أهدى سبيلاً وأصح دليلاً فقد احتج بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾سورة البقرة الآية ٢٦٧. قال القرطبي:[واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبى طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناسَ عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد] تفسير القرطبي ٣/ ٣٢٠.

وقال الفخر الرازي في تفسير الآية:[ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مالٍ يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسبٌ، ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة رحمه الله واستدلاله بهذه الآية ظاهرٌ جدًا، إلا أن مخالفيه خصصوا هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس في الخضراوات صدقة)] تفسير الفخر الرازي ٧/ ٦١.

ودعوى تخصيص الآية بالحديث المذكور ضعيفة جداً لأن الحديث ضعيف، قال الإمام الترمذي:[ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ]يعني في زكاة الخضراوات، ولا يصلح أن يكون الحديث الضعيف مخصصاً لعموم القرآن.

واحتج الحنفية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١.

والمراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة كما نقل القرطبي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين:[اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو؟فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي]تفسير القرطبي٧/ ٩٩.

وقال القرطبي أيضاً:[قلت: بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقيب جملةٍ ينصرف إلى الأخير بلا خلاف، قاله الكيا الطبري]تفسير القرطبي ٧/ ١٠٤.

واحتج أبو حنيفة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)رواه مسلم. قال الإمام ابن العربي المالكي ناصراً قول أبي حنيفة في المسألة:[وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم:(فيما سقت السماء العشر)] أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٧٥٩.

ويدل لهذا القول أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال:(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم. وهذا عمومٌ يشمل كل مالٍ من أموال الناس، ويدخل في ذلك الزروع والثمار، لأن لفظ المال يطلق على كلِ ما يمكن حيازته والانتفاع به. ومما يؤيد وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ما قاله د. ماجد أبو رخية في بحثه عن زكاة الزروع والثمار:[إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارةً مقصودةً لذاتها، وأن بعض المزارع يُقام على مساحاتٍ واسعةٍ من الأرض، وتدر على أصحابها عشراتٍ إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير، وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه، فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال. واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من الأرض] وهذا ما أقرته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الدوحة سنة ١٤١٨هـ، حيث جاء في توصياتها:[وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزرع والثمار والخضروات إذا بلغت النصاب].

قال ابن العربي المالكي:[وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث]عارضة الأحوذي ٣/ ١١٠.

وقال د. القرضاوي:[وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما

أخرجت الأرض الزكاة فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة-فيما يبدو لنا-أن يفرض الشارعُ الزكاةَ على زارع الشعير والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعنٍ، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة -أو وقف ما ادُّعي رفعه-وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة] فقه الزكاة١/ ٣٥٥-٣٥٦.

إذا تقرر هذا فإن الزكاة واجبة في الحمضيات كما بينت، ولكنها لا تجب إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصاب خمسة أوسق وتساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، فإذا بلغ المحصول نصاباً، فتجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج، إذا كانت المزروعات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع، أو ٥% إذا كانت المزروعات تسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه أو نحو ذلك، أو٧,٥%إذا كانت المزروعات تسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين. وعند تقدير الواجب على المزارع فإنه يحسب الناتج من المزروعات والثمار ويحسب ما أنفقه على الأرض من أجرة العمال أو أجرة معدات أو شراء أسمدة أو أدوية ونحوها ويخصمها ويزكي الباقي. ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً لقوله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ولأن الخارج نماءٌ في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار. انظر الموسوعة الفقهية٢٣/ ٢٨١.

وخلاصة الأمر وجوب الزكاة في الحمضيات من برتقالٍ وليمونٍ ونحوهما، حيث إن الراجح من أقوال العلماء هو وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض مما يقصد

الإنسان استنباته، ولا تجب الزكاة في الحمضيات إلا إذا بلغ المحصول نصاباً، والنصاب يساوي في وقتنا الحاضر ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، ومقدار الواجب يكون ١٠% من الإنتاج، إذا كانت الحمضيات تسقى بماء المطر أو مياه العيون بدون كلفة يتحملها المزارع، أو ٥% إذا كانت الحمضيات تسقى بجهدٍ من المزارع، كمن يشتري المياه أو نحو ذلك، أو ٧,٥% إذا كانت المزروعات تسقى بكلٍ من الطريقتين السابقتين، ويخصم المزارع النفقات التي تحملها في الإنفاق على زرعه قبل إخراج الزكاة، ويدخل في ذلك ما أنفقه على الحراثة والتسميد وأجرة العمال.

حكم سداد الديون عن الغارمين دون تمليكها لهم

يقول السائل: لي قريبٌ بنى بيتاً ليسكن فيه وتحمَّل ديوناً، وأريد أن أسدد ديونه من زكاة مالي، فأعطيها لصاحب الدين مباشرةً، فهل يجوز ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الغارمون هم أحد مصارف الزكاة بنص الآية الكريمة، قال الله **تعالى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية٦٠، ودلَّت أحاديثُ كثيرة على ذلك، منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها فكثر دينُه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال:(تحمَّلت حمالةً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا صدقة، فنأمر لك بها. قال: ثمَّ قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتاً يأكلها صاحبُها سحتاً) رواه مسلم. والغارمون هم الذين ركبهم الدَّينُ ولا مال عندهم، كما قال القرطبي في تفسيره ٥/ ١٨٣. والغارم على قسمين: من تحمَّل ديوناً لمصلحة نفسه كمن استدان لينفق على نفسه وعياله من غير إسرافٍ أو معصية، أو أصابته جائحة ذهبت بماله كمن احترق بيته. أو تحمَّل ديوناً لمصلحة المجتمع كمن استدان في إصلاحٍ أو دفع فسادٍ بين النّاس. قال سعيد بن جبير في قوله تعالى:﴿والغارمين﴾قال: ناسٌ عليهم دينٌ من غير فسادٍ ولا إتلافٍ ولا تبذيرٍ، فجعل الله لهم فيها سهماً] أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٨٦.

وقال الإمام الشافعي:[الغارم من تحمَّل غرامةً في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين. أو من غرم لمصلحة نفسه دونما معصية أو إسراف] المجموع للنووي ٦/ ١٩٠. وقال الشيخ ابن حزم:[الغارمون هم الذين عليهم ديونٌ لا تفي أموالُهم بها، أو من تحمَّل حمالة وإن كان في ماله وفاء بها] المحلى ٤/ ٧٤، وقال الإمام القرافي:[الغارم هو من إدَّان في غير سفهٍ ولا فسادٍ. ولا يجد وفاءً، أو معه أموالٌ لا تفي دينه، فيعطى من الزكاة قضاء دَينه وإن لم يكن له مال فهو فقير غارم يُعطَى بالوصفين] الذخيرة ٣/ ١٥٣.

ويشترط في الغارم الذي يعطى من مال الزكاة [أن يكون قد استدان في طاعةٍ أو أمرٍ مباح أما لو استدان في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شيءٌ قبل التوبة، لأنه إعانة له على معصية الله، فإن تاب من المعصية فقيل يدفع إليه لأن بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قربة لا معصية] مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ص ٦٨.

وينبغي تقييد المباح بالأشياء الضرورية، فمن استدان لشراء سيارة غالية الثمن، أو دارٍ فاخرة فلا يُعطى من الزكاة، وكذلك ينبغي تقييد الدين بأن يكون حالاً وليس آجلاً، فمن اشترى داراً بالتقسيط على مدى عشرين عاماً فلا يعطى من مال الزكاة لسداد دينه.

إذا تقرر هذا فأعود لجواب السؤال فأقول: بيَّن العلماء أن مصارف الزكاة المذكورة في الآية الكريمة السابقة على نوعين: نوعٌ يشترط تمليكهم مال الزكاة، والنوع الثاني لا يشترط تمليكم، بل هم وعاء للزكاة، فالأربعة الذين لا بد من تمليكهم مال الزكاة هم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فهؤلاء يملكون الزكاة، لأن اللام تفيد التمليك، والأربعة الذين لا يشترط تمليكهم الزكاة هم: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ حيث إن حرف (في) لا يفيد التمليك، بل الظرفية، قال النسفي:[وعدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن (في) للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلون مظنة لها] تفسير النسفي ٢/ ٢٣٦.

وقال الخازن:[فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وهي أن الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، فيصرفون ذلك فيما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقابهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون

من التصرف فيه، وكذا القول في الغارمين فيصرف نصيبهم في قضاء ديونهم، وفي الغزاة ويصرف نصيبهم فيما يحتاجون إليه في الغزو، وكذا ابن السبيل فيصرف إليه ما يحتاج إليه في سفره إلى بلوغ غرضه] تفسير الخازن ٢/ ٢٣٦. وقال الألوسي:[والعدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة على ما قاله الزمخشري للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره لما أن (في) للظرفية المنبئة عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها، وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، وفي الانتصاف أن ثم سراً آخر هو أظهر وأقرب وذلك أن الأصناف الأوائل مُلاك لما عساه أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون، فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف ولمصالحه المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً] تفسير روح المعاني ٥/ ٣١٤. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل. فإنهم يأخذون أخذاً مراعىً. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم. والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة،

والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين] المغني ٢/ ٥٠٠.

وقال الخطيب الشربيني:[وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، والأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى]مغني المحتاج ٤/ ١٧٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما الدَّين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال:﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ولم يقل: (وللغارمين) فالغارم لا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٨٠.

وقال البهوتي الحنبلي:[ولمالكٍ دفعها أي الزكاة لغريمٍ مدينٍ، ولو لم يقبضها المدين أو لم يأذن له في دفعها نصاً، لأنه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٨٧.

وجاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت سنة ١٤١٣هـ ما يلي:[التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾ شرط في إجزاء الزكاة والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة الانتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة وتمليكها للمستحق القادر على العمل] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٨٦ .

وقال الشيخ العلامة محمد العثيمين:[وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم المدين؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى:﴿وفي الرقاب﴾ فهو مجرور بـ " في " و" الغارمين " عطفاً على" الرقاب "، والمعطوف على ما جُرَّ بحرف يُقدَّر له ذلك الحرف، فالتقدير " وفي الغارمين "، و" في " لا

تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. فإن قال قائل: هل الأولى أن نسلمها للغارم ونعطيه إياها ليدفعها إلى الغريم، أو ندفعها للغريم؟ الجواب: فيه تفصيل: إذا كان الغريم ثقةً حريصاً على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياها ليتولى الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يُذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم: فإننا لا نعطيه، بل نذهب للغريم الذي يطلبه ونسدِّد عنه] الشرح الممتع ٦/ ٢٣٤-٢٣٥.

وخلاصة الأمر أنه يجوز تسديد دين الغارم من مال الزكاة دون تملكيه له، ولكن بعلمه وما ذكره الشيخ العلامة العثيمين في جوابه تفصيل حسن في المسألة.

إخراج الزكاة في رمضان

يقول السائل: كثيرٌ من الناس يخرجون زكاة أموالهم في شهر رمضان، فهل لذلك فضيلة خاصة، أفيدونا؟

الجواب: الزكاة فريضةٌ من فرائض الله عز وجل، وهي الركن المالي من أركان الإسلام ودعائمه الخمس، وقد ورد ذكرها مقترنة بالصلاة في كثير من النصوص القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة الآية ٤٣. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية ١١٠. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٧. وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة.

وثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(بُني الإسلام على خَمْسٍ: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً)رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال:(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني وسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)رواه البخاري ومسلم.

وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في عقوبة تاركها، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم. هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإن الله عز وجل وهو العليم الخبير قد خصَّ بعضَ الأمكنة وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص بخصائص، قال الله تعالى:﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾سورة القصص الآية ٦٨، وكما قيل" لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص" فهو سبحانه جعل فضائل وخصائص لبعض الأزمنة كشهر رمضان، فاختاره لإنزال القرآن الكريم، كما قال تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾سورة البقرة الآية ١٨٥، وجعل فضيلة لليلة القدر كما قال تعال:﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾سورة الدخان الآية ٣، وقال تعالى:﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾سورة القدر الآيات ١-٣، وجعل فضيلة للعشر الأول من شهر ذي الحجة كما قال تعالى:﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾سورة الفجر الآيتان ١-٢.

وجعل فضيلة ليوم الجمعة كما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)رواه مسلم. وكذلك فإن الله جل جلاله قد جعل فضائل لبعض الأمكنة كالبيت الحرام كما قال تعالى:﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾سورة آل عمران الآية ٩٦، وكالمسجد الأقصى كما في قوله تعالى:﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾سورة الإسراء الآية١.

وجعل أرض فلسطين أرضاً مباركة كما في قوله تعالى:﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾سورة الأنبياء الآية٧١.

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾ سورة سبأ الآية ١٨.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ سورة الأنبياء الآية٨١.

وكذلك فإن الله جل جلاله قد جعل فضائل لبعض الأشخاص كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية ٣٣. ولا شك أن للعمل الصالح فضلية خاصة في رمضان ومنها الزكاة وصدقة التطوع بناءً على فضيلة الزمان.

ثالثاً: الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إكثار الصدقة في رمضان وهذا يشمل الفريضة والنافلة، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب أجودُ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان] ثم روى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودُ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وكان صلى الله عليه وسلم أجودُ بالخير من الريح المرسلة)رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(وكان أجود ما يكون)...والتقدير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره...قوله:(فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. وأيضا فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله

في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى]فتح الباري١/ ٦.

وقال الإمام النووي:[وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٦٩.

رابعاً: الزكاة عبادة لها شروطها، ومن ضمن تلك الشروط حولان الحول، وهو شرط في بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، قال الشيخ ابن رشد:[وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهذا مجمعٌ عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية] بداية المجتهد ٥/ ٧٨-٧٩.

ومن الأموال الزكوية ما لا يشترط له الحول كالزروع والثمار قال تعالى:﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤١، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها من الثمار ونحوها. وبناءً على ذلك فإذا حال الحول على المال فيجب المبادرة بإخراج الزكاة، لأن الزكاة واجبة على الفور، قال الإمام النووي:[قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء] المجموع ٥/ ٣٣٥.

وبناءً على ذلك إذا وجبت الزكاة على شخصٍ في شهر رجب مثلاً، فلا يجوز أن يؤخرها إلى رمضان طلباً لفضيلة الزمان، بل الواجب المسارعة في إخراجها. وأما إذا كان موعد وجوبها في شهر ذي القعدة، ورغب في تعجيل إخراجها في رمضان طلباً لفضيلة الزمان، فلا حرج في ذلك، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، حيث يجوز عندهم تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٢/ ٤٧٠، ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن علي رضي الله عنه(أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما. وقال العلامة الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي١/ ٢٠٧.

وعن علي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب:(إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) رواه أبو داود والترمذي، وقال العلامة الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٠.

خامساً: الأصل في الزكاة أن تُخرج عندما تتحقق شروط الوجوب، ومنها شرط الحول، دون ربط ذلك برمضان أو غيره من الشهور، وفي هذا حكمة عظيمة، حيث تدور الزكاة مع أشهر العام كله، وفي هذا إغناء للفقراء ومستحقي الزكاة طوال العام، فإذا حصرنا إخراج الزكاة في رمضان فقط، فإن ذلك يُحدث خللاً في التوزيع على الأصناف المستحقة لها، فتكثر الزكاة في رمضان وتقل في سائر الشهور.

وخلاصة الأمر أن الأصل هو إخراج الزكاة عندما تتحقق شروط وجوبها، ومن ضمن ذلك حولان الحول، بدون ربط ذلك بشهرٍ بعينه، ويجوز إخراجها في

رمضان تعجيلاً لها إذا كانت هنالك مصلحة للمستحقين. وأما الصدقة النافلة فلها فضل عظيم إذا كانت في رمضان لفضليه الزمان.

مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية

يقول السائل: يُكتب على عبوات اللحوم والدواجن المستوردة كلمةُ"حلال"أو"مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية"فهل يكفي ذلك لحل تناولها، أفيدونا؟

الجواب: كثرت في أيامنا هذه الأمور المشتبهات في مجال الطعام والشراب وغيرهما، والواجب على المسلم أن يتحرى عما يأكل ويشرب قدر الوسع والطاقة، قال تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾سورة التغابن الآية ١٦، وورد عن الحسن رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني. فمن شكَّ في شيءٍ من الطعام أو الشراب، أحلالٌ أم حرامٌ؟ فليتركه تورعاً ويبني أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه، لأن ترك ما يشك فيه أصلٌ عظيمٌ في الورع. انظر فتح الباري٤/ ٢٩٣.

ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم:(الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حِمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)رواه البخاري ومسلم. ففي هذا الحديث بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحكام ثلاثة أقسام: الحلال وهو بيِّن، والحرام وهو بينٌ، والثالث:

وهو المشتبه به لخفائه فلا يدري المكلفُ هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟وما كان هذا سبيلُه ينبغي اجتنابُه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد بريء من تبعته، وإن كان حلالاً، فقد أُجر على تركه بهذا القصد. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٧. و

ينبغي أن يُعلم أن الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية) فريضةٌ شرعيةٌ لا يحل الحيوان الذي اشتُرطت فيه التذكيةُ إلا بها، بلا خلافٍ بين العلماء؛يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة الآية ٣، وما لم يُذَكَ فهو ميتة، ولقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} سورة الأنعام الآية١٢١، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:(ما أنهر الدمَ ودُكر اسمُ الله عليه فكلوا)رواه البخاري. ويجب أن يُعلم [أن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بأحكام مثل طرائق الطبخ، وإنما هي من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة، بل هي من شعائر الدين وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله)رواه البخاري] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر.

فالذكاة الشرعية سببٌ لإباحة أكل لحم الحيوان المباح، والذي من شأنه أن يُذكى، [والحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ سورة المائدة الآية٤، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ سورة الأعراف الآية١٥٧.

ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولهذا حُرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدةٍ لا

يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلَ السبُع إذا لم تدرك حيةً، فتذبح أو تنحر، ومن الحكمة أيضا التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته]الموسوعة الفقهية الكويتية٢١/ ١٧٧.

والذكاة الشرعية لها عدة شروط وهي:

(١) أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً، مسلماً أو كتابياً.

(٢) أن يقصد التذكية فالنيةُ شرطٌ في صحة الذبح.

(٣) التسمية عند الذبح.

(٤) قطع الحلقوم والمريء والودجين.

(٥) الذبح بآلة حادة. وهنالك تفصيل في هذه الشروط مبينة في كتب الفقه.

إذا تقرر هذا فإن جمهور أهل العلم يرون أن الأصل في الذبائح واللحوم التحريم، أي أنه إذا حصل شكٌ في صحة ذبح الحيوان المباح، هل ذُبح بطريقةٍ شرعيةٍ أم لم يذبح؟ فالأصلُ حرمةُ تناوله حتى يثبت أنه ذُبح ذبحاً شرعياً، ويترتب على ذلك تحريم كل لحمٍ لم نتحقق من تذكيته شرعاً إما قطعاً أو ظناً. ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمسَكَ وقتلَ فكُلْ، وإن أكلَ فلا تأكلْ؛فإنما أمسكَ على نفسه، وإذا خالطَ كلاباً لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسكنَ وقتلنَ فلا تأكلْ؛ فإنك لا تدري أيها قتلْ، وإن رميتَ الصّيدَ فوجدته بعد يومٍ أو يومينِ ليس به إلا أثر سهمكَ فكُلْ، وإن وقعَ في الماءِ فلا تأكُلْ) رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم:(وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله) قال الإمام النووي عند شرح الحديث:[فيه بيان قاعدةٍ مهمةٍ

وهي أنه إذا حصل الشكُّ في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١١٦.

وقال الخطابي:[البهيمةُ أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك] معالم السنن ٤/ ٢٨٢.

وقال ابن العربي المالكي:[قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشكُّ في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم] أحكام القرآن ٢/ ٣٥.

وقال الإمام الشاطبي:[فالأصل في الأبضاع -الفروج- المنعُ إلا بالأسباب المشروعة، والحيوانات الأصلُ في أكلها المنعُ حتى تحصل الذكاة المشروعة] الموافقات١/ ٤٠١. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الأصل الحظر، والحلُ موقوفٌ على شرط وهو التذكية مِن هو مِن أهل الذكاة أو صيده]المغني١٣/ ١٨.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات] مجموع الفتاوى٣٢/ ١٩٠. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً:[كما أن اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية] الفتاوى الكبرى٣/ ٣١٤.

وقال العلامة ابن القيم:[ثم النوع الثاني: استصحاب الوصف المُثبِت للحُكم، حتى يثبت خلافه، وهو حجة، كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء المِلك، وشغل الذمة بما تشغل به، حتى يثبت خلاف ذلك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد (وإن وجدته غريقاً فلا تأكله؛ فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمُك)وقوله (وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم] إعلام الموقعين١/ ٣٣٩-٣٤٠. وقال العلامة ابن القيم أيضاً:[إن باب الذبائح على التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدِّرَ تعارض

دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه: أحدها: تأييده الأصل الحاظر. الثاني: أنه أحوط. الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم] أحكام أهل الذمة ١/ ٥٣٨-٥٣٩.

وقال الشيخ محمد العثيمين:[الأصل في الذبائح والذكاة التحريم حتى نعلم كيف وقع الذبح، وكيف وقعت الذكاة، وذلك لأن من شروط الحل أنه ذُكي أو ذُبح على وجه شرعي] فتاوى الصيد ص٢٦-٢٧. و

ينبغي أن يُعلم أن الذبائح أو اللحوم[لا تدخل في قاعدة: أن الأصل في المنافع الحل، لأن ذلك مشروطٌ بعدم دليلٍ شرعيٍ بشأنها، والذبائح جاءت أحكامُها مُفصلةً بنصوص الشارع، ولم يحللها إلا بشروطٍ معلومةٍ كما ذكرنا، ومن تطبيقات هذا الأصل: أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببان: محرمٌ ومبيحٌ، غلب التحريم، فلو رمى شخصٌ صيداً فوقع في ماءٍ، فشك الرامي في أمر ذلك الصيد، هل مات بالجرح أو بالماء؟ لم يحل له أكلُه، لأن الأصل تحريمه وقد شكَّ في السبب المبيح، وكذلك لو خالط كلبُه كلاباً أُخر ولم يدر أصاده كلبُه أو كلبُ غيره، لم يحل له أكله للسبب المذكور، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(إنك إنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره) فلا يزول يقين التحريم بالشك] قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص١٢١-١٢٢.

وبناءً عل ما سبق فإن كتابة كلمة"حلال" أو"مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية" على عبوات اللحوم والدواجن المستوردة من الدول الأجنبية، لا تكفي لحل تناولها، لأنه بات من المعلوم أن البلدان المصدرة للحوم والدواجن كالدول الأوروبية وأمريكا والبرازيل وأستراليا وغيرها لا تلتزم بطريقة الذبح وشروطها الشرعية، حيث يغلب على ذلك الصعقُ بالكهرباء أو الضربُ بآلةٍ ثقيلةٍ، فلا تخرج ذبائحهم عن كونها إما موقوذةً أو منخنقةً.

يقول د. محمد البرازي رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك، وعضو مجمع فقهاء الشريعة-في بحثٍ قدَّمه إلى مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته الذي نظمته وزارة الأوقاف الكويتية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة٢٠١١م-ما نصه:[ولتدويخ الحيوانات تستعمل بكثرةٍ إحدى الطرق التالية، وهي: التدويخ بالكهرباء. التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون كمخدر. الصعق بالمسدس الواقذ ذو الطلقة المسترجعة. الصعق بالمسدس الصادم. الصعق بواسطة المغطس المائي المكهرب] ثم قال في آخر بحثه:[وأحب أن أؤكد-والأسى يعتصرُ قلبي-أن المراكز الإسلامية في الدول المصدِّرة لا تقوم بواجبها الشرعي في الإشراف الفعلي على ما يُذبح، وتكتفي بالتوقيع على شهادات الذبح التي وضعتها في حوزة هذه المجازر، ويعود ذلك للأسباب التالية:

أ. اعتماد هذه المراكز على توقيع الذبَّاح الذي يتقاضى راتبه من هذه المجازر ويعمل لديها، ولو رفض التوقيع على شهادات الذبح الحلال والتي سيختمها المركز بخاتمه بعد وصولها إليه فإنه معرضٌ للفصل من العمل.

ب. المسافات البعيدة بين المراكز الإسلامية والمذابح، وعدم تكليف مسلمٍ موثوقٍ بدينه من طرفها لقاء أجرٍ معلومٍ للقيام بهذه المهمة.

ج. النفقات المالية التي لا ترغب هذه المراكز في إنفاقها على هذه المهمة مما تتقاضاه من رسوم.

د. اعتماد هذه المراكز على فتاوى بعض المتساهلين الذين يقبلون الصعق والتدويخ ولا يعلمون ما يترتب عليهما من مساوئ. والمقلق في هذا الموضوع أيضاً، بل الأدهى والأمر أن المراكز الإسلامية قد زودت تلك المجازر بشهادات الإشراف على الذبائح، وتقوم تلك المجازر بملئها، وتوقيعها من الذبَّاح الموظف لديها، ثم ترسلها إلى تلك المراكز الإسلامية المتفقة معها لتوقيعها وختمها بخاتمها

على أن تلك الصفقات المذكورة في تلك الشهادات المهورة بخاتم المركز الإسلامي قد دُبحت بإشرافه طبقاً للشريعة الإسلامية!!!ويتم ذلك كله طمعاً في رسوم يأخذونها دون التزام بما ائتمنوا عليه. فهل رأيتم عبثاً واستهتاراً تساهم فيه بعض المراكز الإسلامية ومن خلفها الجهات المصدرة والمستوردة أكبر من هذا العبث والاستهتار؟!!] وبهذا يتضح جلياً أن الذبائح المستوردة لا يُعلم حالُها ولا حالُ الذابح لها في الغالب، وما جُهل حالُه لا يحل، بل يحرم. ويضاف لذلك أن المستورد هو من يطلب وضع كلمة"حلال" أو"مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية" على عبوات اللحوم والدواجن المستوردة. انظر أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٥٩٧-٦٠١.

وخلاصة الأمر أن الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية) فريضةٌ شرعيةٌ لا يحل الحيوان الذي اشتُرطت فيه التذكية إلا بها، بلا خلافٍ بين العلماء، ولا يحل للمسلم أن يأكل اللحوم التي لم تُذكى بطريقةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ، لأن الأصل في الذبائح واللحوم التحريم، ويترتب على ذلك تحريمُ كل لحمٍ لم نتحقق من تذكيته شرعاً إما قطعاً أو ظناً. وأن كتابة كلمة"حلال" أو"مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية"على عبوات اللحوم والدواجن المستوردة من الدول الأجنبية، لا تكفي لحل تناولها، لأنه بات من المعلوم أن البلدان الأجنبية المصدرة للحوم والدواجن لا تلتزم بطريقة الذبح وشروطها الشرعية، حيث يغلب على ذلك الصعق بالكهرباء أو الضرب بآلةٍ ثقيلةٍ، فلا تخرج ذبائحهم عن كونها إما موقوذةً أو منخنقةً، وإن الواجب الشرعي على مستوردي اللحوم والدواجن أن يتقوا الله فيما يستوردون، وأن لا يستوردوا إلا ما كان حلالاً بشروطه الشرعية، وعلى الجهات الرقابية أن تتأكد من صحة المعلومات المذكورة على العبوات، وعلى الناس أن يتحروا عما يأكلون ويشربون حسب الوسع والطاقة، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

المعاملات

حكم البضاعة برسم البيع وزكاتها

يقول السائل: أخذت كمية من الشنط المدرسية من تاجرٍ برسم البيع، فما أبيعه أدفع له ثمنه، وما لم أبعه أردُّه له، فما الحكم في ذلك، وعلى من تكون زكاة هذه البضاعة، أفيدونا؟

الجواب: هذه المعاملة مشهورة بين التجار في بلادنا بأنها بضاعة برسم البيع، وقد أشار لها فقهاء الحنابلة قديماً، فقد قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند كلامه على الشروط في البيع:[مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق ولا يطأ أو يشترط عليه أن يبيعه أو يَقِفَهُ أو متى نفق المبيعُ وإلا ردَّه] المغني٤/ ٣٠٩، فقول ابن قدامة:[متى نفق المبيعُ وإلا ردَّه] يدل على هذا النوع من العقود، وهذا العقد يعرف الآن في السعودية ودول الخليج بالبيع على التصريف، وسماه بعض المعاصرين عقد التصريف، وهو: "عقد يتم بمقتضاه، التزام أحد المتعاقدين للآخر، بإتمام الصفقة من عدمها، أو تعليقها على ترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج المعقود عليه، أو تفويضه بالترويج بمبلغ معين" عقد التصريف ص٤.

ولعقد التصريف عدة صورٍ، منها الصورة محل السؤال، وهي:[بيعٌ مع الشرط التقييدي المقترن بالعقد. والمراد بالشرط التقييدي هو ما يضعه الناس بعضهم على بعض في عقودهم، وتصرفاتهم من التزامات زائدة تُعَدِلُ ُآثار العقد أو التصرف. والمثال على صورة البيع مع الشرط التقييدي المقترن بالعقد: هو أن يتم البيع بين طرفين ويشتري المشتري على أنه إن باع تلك السلعة أو بعضها أو قام بتصريفها، وإلا فله ردّها، أو رد بعضها مما لم يُبَع، أو يقول المشتري: اشتريت السلعة بشرط أنه إنْ صُرِّفت البضاعة ونفق المبيع وإلا رددته. وهذه الصورة هي غالب تعاملات الناس اليوم في عقد التصريف خاصة في المنتجات التي تستهلك، ويحتاجها الناس يومياً، مثل الألبان الطازجة ومشتقاتها، وكالجرائد والمجلات،

وهذه المنتجات وما شابهها يتنافس فيها الباعة تنافساً محموماً، فربما قدّم كثير من أصحاب تلك المنتجات والسلع إلى أصحاب المحلات والمتاجر الكبيرة الوسائلَ التي تحفظ منتجاتهم وتحمل شعاراتهم كالثلاجات ونحوها من غير مقابلٍ ماديٍ يدفعه المشتري صاحب المحل، وسيلةً من وسائل الدعاية والإعلان لهذا المنتج، وطريقةً لجذب الزبائن والعملاء، وربما استتبعها بعض الحوافز التي يقدمها البائعون من أصحاب المنتجات والماركات والعلامات التجارية لصاحب المتجر والمحل، أو للزبائن؛ لترغيبهم في شراء منتجاتهم وتسويقها وعدم إرجاعها إليهم من قِبَل أصحاب المحلات] عقد التصريف ص٦.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العقد مع الشرط، أي متى نفق المبيعُ وإلا ردَّه، فقال جمهور الفقهاء ببطلان العقد والشرط، وهو قول الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد كما قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والثانية: البيع فاسد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرطٌ فاسدٌ فأفسد البيع كما لو شرط فيه عقداً آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرط والمشتري كذلك إذا كان الشرط له فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي] المغني٤/ ٣٠٩.

ومن الفقهاء من قال بصحة العقد دون الشرط [قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا وهو قول الحسن والشعبي والنخعي و الحكم و ابن أبي ليلى وأبي ثور] المصدر السابق. وقد احتج الشيخ ابن قدامة المقدسي لهذا القول فقال:[ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيه فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلُك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذيها واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق] متفق عليه، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد] المصدر السابق.

والقول الثالث في المسألة وهو أرجحها، القول بصحة العقد وبصحة الشرط، وهذا القول نقل عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح القاضي والشعبي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه إلى الإمام أحمد، وقال: وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، وقال أيضاً: "وعلى أكثر نصوصه– يعني الإمام أحمد– يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً، أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع، أو للمبيع نفسه، وإن كان أكثر متأخري أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا العتق وقد يروى ذلك عنه، لكن الأول أكثر كلامه واختاره أيضاً تلميذه ابن القيم] عقد التصريف ص١٠.

ومما يدل على صحة العقد والشرط معاً عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية١، فالآية الكريمة أوجبت الوفاء بالعقود من غير تعيين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، لكنه بدون الاستثناء، ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء.

كما أن الآثار عن الصحابة تشهد على ذلك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً]مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦ والقواعد النورانية ص٥٣. وقال د. عبدالله السلمي:[إن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، لأن الله قال في كتابه العزيز:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾النساء: ٢٩ وقال سبحانه:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾النساء: ٤، فعلَّق جواز الأكل على طيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سببٌ له، وهو حكمٌ معلقٌ على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرعٍ، ثبت بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، وشرط التصريف مما لم يحرمه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك فإن الناس محتاجون إلى مثل هذه البيوع بشروطها، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في باب الفضل لتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين، بالتزام أدناهما] عقد التصريف ص ٢٨.

ومما يدل على الجواز أيضاً ما قرره فقهاؤنا من أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٨٦.

وقال العلامة ابن القيم:[والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة الآية١. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المعارج الآية ٣٢. وقال تعالى: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ

تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآيات ٢-٣. وقال: ﴿بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين﴾ سورة آل عمران الآية ٧٦، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الأنفال الآية ٥٨. وهذا كثير في القرآن]. ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٧-١١٢.

وأما بالنسبة لزكاة البضاعة برسم البيع، فإن المقرر عند الفقهاء أن الملك التام شرط لوجوب الزكاة في المال، وبناءً على ذلك فإن الزكاة واجبة على المالك بشروطها، فالتاجر الذي أعطى البضاعة برسم البيع يلزمه أن يزكيها مع أمواله، والتاجر الذي أخذ البضاعة برسم البيع يلزمه أن يزكي حصته من الربح بعد أن يضيفها إلى أمواله.

وخلاصة الأمر أن جعل البضاعة برسم البيع، فما يبيعه التاجر يدفع ثمنه، وما لم يبعه يردُّه لصاحبه، عقد جائز شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو يتماشى مع الأصل المقرر عند الفقهاء أن الأصل في العقود والشروط الجواز، وأما زكاة تلك البضاعة فعلى مالكها، ويزكي الآخر حصته من ثمنها بعد أن تتحقق شروط الزكاة عندهما.

حكم العربون قبل شراء العقار

يقول السائل: دفعت مبلغاً من المال لصاحب شقة حتى يحجزها لي، ولا يبيعها لغيري، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل هذا المبلغ يعتبر من العربون، أفيدونا؟

الجواب: بيع العربون في الاصطلاح الفقهي هو: أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال، يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما، على أساس أن

المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع، المدخل الفقهي ١/ ٤٩٥ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية٩ / ٩٣.

وبيع العربون بالصورة السابقة جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، مع إضافة قيدٍ مهمٍ له وهو الاتفاق على المدة بين الطرفين، قال الدكتور عبد الستار أبو غدة:[ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلاً للتداول] ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي ص٦.

والقول بجواز بيع العربون مطلقاً، أي بالتوقيت أو بدونه، هو المذهب عند الحنابلة، ونقل القول بصحة بيع العربون عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبد الحارث:[أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم"، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟قال: أي شيء أقول؟هذا عمر رضي الله عنه، وضعّف الحديث المروي] المغني٤/ ٣١٢.

وشراء عمر لدار السجن رواها البخاري في صحيحه معلقةً فقال:[باب الربط والحبس في الحرم، واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة].

ومن المعلوم أن طريقة العربون، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وأعرافها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والإنتظار، وقد أيد ذلك العلامة ابن القيم بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون

عن ابن سيرين أنه قال:[قال رجلٌ لكرِّيه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكرهٍ فهو عليه] انظر المدخل الفقهي١/ ٤٩٥-٤٩٦، والكرّي هو المكاري الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شدَّ على دوابك رحالها استعداداً للسفر. والراجح أن العربون يصح إذا قُيد بمدةٍ زمنيةٍ متفقٍ عليه بين الطرفين كما ذكرت، وهو قولٌ عند الحنابلة، قال البهوتي الحنبلي:[ويتجه صحة هذا الاشتراط في بيع العربون وإجارته إن قيد المتعاقدان ذلك بزمنٍ معين؛ كإلى شهرٍ من الآن، وفات ذلك الزمن] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٧/ ٤٤١.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة حيث جاء في قراره:[بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١. المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف). ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢. يجوز بيع العربون إذا قُيِّدت فترةُ الانتظار بزمنٍ محدودٍ. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء]. مجلة المجمع عدد ٨ج١ص٦٤١. واختار هذا القول جماعة من المعاصرين، انظر حكم بيع العربون في الإسلام ص٣٠، وحكم بيع العربون ص ٤٠.

إذا تقرر جواز بيع العربون على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن الصيغة المذكورة في السؤال، وهي حجز البضاعة أو العقار، تعتبر من صور بيع العربون

عند القائلين به، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشترها منه بعد ذلك بعقدٍ مبتدئٍ وحسب الدرهم من الثمن، صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحتمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوضٍ، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة] المغني ٤/ ٣١٢. وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية:[إن دفع المشتري إلى البائع درهما، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك:

أ-فإن اشتراها بعد ذلك بعقدٍ مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صح، لأن البيع خلا عن الشرط المفسد. ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون.

ب-وإن لم يشتر السلعة، لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه. ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة] الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٥.

ولا بد من التنبيه هنا على بعض الأحكام المتعلقة بالعربون:

أولاً: العربون يدخل في عقد الإجارة كما يدخل في عقد البيع، قال الإمام النووي:[ومنها بيع العربان، ويقال العربون، وهو أن يشتري سلعةً من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً. ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم إلى صانعٍ ليعمل له خفاً أو خاتماً أو ينسج له ثوباً على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن، وإلا فهو للمدفوع إليه] روضة الطالبين٣/ ٣٩٩.

ثانياً: لا يدخل العربون في بيع الذهب إن تم العقد بين المتعاقدين، ويصح العربون -حجز البضاعة- إن لم يتم العقد، والفرق بين الحالتين واضح.

ثالثاً: العربون يختلف عن المبالغ التي تدفع للدخول في المناقصات أو المزايدات، فهذه ينبغي ردها إذا لم تكن الصفقه أو المزايدة لصالح دافع المبلغ، لأنها بمثابة إظهار الجدية فحسب. فتحتسب من الثمن إذا كانت لصالح المشارك في المناقصة أو المزايدة أو عليه إن لم يكن كذلك] موقع الدكتور النشمي.

رابعاً: لا يعتبر هامش الجدية في المرابحة عربوناً، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة، فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. ولا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء.

والتفريق بين هامش الجدية والعربون أوضحه معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:[ويفصل المعيار بين مصطلح العربون ومصطلح هامش الجدية، خاصة وأن بعض المصارف درجت على استخدام الأول بمعنى الثاني. إذ إن العربون بلغة الفقه هو: مبلغ من المال يدفعه

العميل إلى البائع على أن يكون جزءاً من الثمن إن اختار العميل شراء السلعة، وإلا فإنه يذهب للبائع. أما هامش الجدية فهو المبلغ الذي يدفع للمأمور تأكيداً على جدية الآمر في طلب السلعة. فإن عدل الآمر في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي من هذا المبلغ ويعاد الباقي إلى الآمر. فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر فللمأمور أن يعود على الآمر بما تبقى من الخسارة. ويجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين ويجوز أن تكون السلعة المبيعة من الضمانات].

خامساً: لا يعتبر العربون من الشرط الجزائي، وإنما هو أشبه بشرط الخيار كما قال العلامة العثيمين:[وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزءً من الثمن إذا ردَّ إليه السلعة، لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة. وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر، أن المشتري إذا سلم العربون، فإن في هذا دافع لتتميم البيعة. وفيه كذلك مصلحة للمشتري، لأنه يكون بالخيار في ردِّ السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع] شرح بلوغ المرام ص١٠٠.

وخلاصة الأمر أن حجز البضاعة أو العقار، تعتبر من صور بيع العربون عن القائلين بجوازه، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم بشرط الاتفاق على مدة معلومة للعربون بين الطرفين، وهي جائزة أيضاً ولا حرج فيها عند القائلين بمنع بيع العربون.

حكم أجرة السمسار فيما زاد عن الثمن المطلوب من المالك

يقول السائل: قلت لسمسارٍ: بع قطعة الأرض هذه بمئة ألف دينار، وما زاد فهو لك، ما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: السمسرة في اصطلاح الفقهاء: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ١٥٢.

والسمسرة تسمى أيضاً الوساطة التجارية، وهي من الأمور المشهورة المتعارف عليها، ويتعامل الناس بها منذ عهد بعيدٍ، وهي مشروعة وجائزة، فقد ورد في الحديث عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال:(كنَّا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمَّى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسمٍ هو أحسن منه. فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال العلامة الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٤٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضرٌ لبادٍ - قال طاووس راوي الحديث- فقلت لابن عباس: ما قوله:(لا يبع حاضر لباد؟) قال: لا يكون له سمساراً) رواه البخاري ومسلم. وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون عند شروطهم). ثم ساق الإمام البخاري حديث ابن عباس السابق] صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٣٥٧-٣٥٨ . وقال ابن أبي

شيبة:[في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيقول: بعه فما ازددت فلك. ثم روى بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك...وعن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً...وعن شريح أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا فما ازددت فلك...وعن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأساً...وعن الزهري قال: إذا دفع الرجلُ إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فبيني وبينك، فلا بأس به...وعن الحكم في الرجل يعطي الرجلَ الثوبَ فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فهو بيني وبينك، قال: لا بأس به...وعن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً...وعن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوبَ فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فهو لك، قال: إن كان بنقدٍ فلا بأس، وإن كان بنسيئةٍ فلا خير فيه] مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨-٤٩.

وقال عبد الرزاق الصنعاني:[باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك!وكيف إن باعه بدين؟ ثم روى بإسناده عن الزهري وقتادة وأيوب وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأساً، أن يقول: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد فلك، وعن الشعبي في الرجل يقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا، فما زاد فلك، قال: لا بأس به...وعن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، قال: وذكره يونس عن الحسن، وبيع القيمة أن يقول: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد فلك] مصنف عبد الرزاق٨/ ٢٣٤.

وهذه الآثار المنقولة عن السلف تدل على جواز هذه الصورة من صور السمسرة، وما رواه البخاري تعليقاً وصله ابن أبي شيبة وغيره كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، قال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح

فلك أو بيني وبينك فلا بأس به، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون عند شروطهم). أما أثر ابن سيرين فقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث عن محمد بن سيرين وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قال لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد. وأما أثر عطاء فقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا ليث أبو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها. وأما أثر إبراهيم فتقدم مع ابن سيرين...وأما أثر ابن عباس فقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك. وأما قول ابن سيرين الثاني فقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن محمد هو ابن سيرين أنه لم يكن يرى بذلك بأساً] تغليق التعليق ٢/ ١١٧.

والقول بجواز هذه الصورة من صور السمسرة منقول أيضاً عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في القواعد النورانية:[وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءً شائعاً فيه. كما لو قال الأمير في الغزو: من دلنا على حصن كذا فله منه كذا، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال، مع أنه جعالة محضة لا شركة فيه، فالشركة أولى وأحرى].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إذا دفع إلى رجل ثوباً وقال بعه بكذا فما ازددت فهو لك، صح نص عليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين وإسحاق، وكرهه النخعي وحماد وأبي حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم. ولنا ما روى عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ الرجلَ الثوبَ أو غير ذلك فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فهو لك، ولا يُعرف له في عصره مخالف، ولأنها عينٌ تُنَمَّى بالعمل فيها أشبه دفع مال المضاربة، إذا ثبت هذا فإن باعه

بزيادة فهي له، لأنه جعلها أجرةً، وإن باعه بالقدر المسمَّى من غير زيادةٍ، فلا شيء له، لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة ههنا، فهو كالمضارب إذا لم يربح. وإن باعه بنقصٍ عنه لم يصح البيع، لأنه وكيل مخالفٌ، وإن تعذر رده ضمن النقص] المغني ٦/ ٨١.

وقال البهوتي الحنبلي:[ولو دفع عبده أو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة جاز، أو دفع ثوباً إلى من يخيطه، أو دفع غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه. قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصاناً ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه؛ أو دفع ثوباً إلى من يخيطه أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء منه مشاع معلوم جاز] كشاف القناع ١١/ ٣٨٢. وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن التين أحد شراح صحيح البخاري أن بعض العلماء قد شرط في جواز هذه الصورة من صور السمسرة أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما اتفقا عليه. انظر فتح الباري ٥/ ٣٥٨.

ومما يدل على الجواز ما قرره فقهاؤنا أن الأصل في باب المعاملات الإباحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٣٨٦. وقال العلامة ابن القيم:[والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله،

فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين. وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة الآية١. وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ سورة الإسراء الآية ٣٤. وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المعارج الآية ٣٢. وقال تعالى: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ سورة البقرة الآية ١٧٧. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآيات ٢-٣. وقال: ﴿بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين﴾ سورة آل عمران الآية ٧٦، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ الأنفال الآية ٥٨. وهذا كثير في القرآن].

ثم ذكر ابن القيم عدداً من الأحاديث التي تدل على صحة ما قاله. إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٧-١١٢.

وخلاصة الأمر أن الراجح في هذه الصورة من صور السمسرة - بع هذا الشيء بكذا وكذا وما زاد فهو لك- أنها صورة جائزة شرعاً ولم يرد في الشرع ما يمنعها.

صيانة العين المؤجرة

يقول السائل: استأجرتُ بيتاً واشترط المؤجرُ أن ألتزم بجميع أعمال صيانة البيت خلال مدة الإجارة، فما الحكم الشرعي في هذا الشرط، أفيدونا؟

الجواب: الأصل المقرر عند الفقهاء أن عقد إجارة الدور والمساكن عقدٌ واردٌ على المنفعة، ويدُ المستأجر يدُ أمانةٍ، فالعين المستأجرة تكون أمانةً في يدِ المستأجر، ويدُ الأمانة لا ضمانَ عليها إلا في حالتي التعدي والتفريط، وقد قسم العلماء صيانة العين المأجورة إلى قسمين:

الأول: الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المستأجرة،مثل إصلاح الجدار المهدوم، وترميم السقف الذي لا يمنع نزول الماء، فهذه الترميمات ضروريةٌ للانتفاع بالمسكن.

الثاني: الصيانة التشغيلية العادية التي تحتاج إليها المساكن المؤجرة نتيجة الاستعمال مثل صيانة وتغيير الأشياء التي تُستهلك، وتتلف في فترات دورية بسبب الاستعمال، كتغيير وإصلاح أجهزة ومفاتيح الإنارة الكهربائية وأيدي الأبواب والشبابيك والحنفيات والطراشة والدهان وتغيير بلاطةٍ كُسرت ونحوها.

وقد قرر الفقهاء أن الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المستأجرة، تكون على المؤجر أي المالك، ولا يصح شرعاً تحميل المستأجر مسؤولية تلك التصليحات، أو اشتراطها عليه في عقد الإجارة، فإن اشترطت عليه في العقد، فسد عقد الإجارة، وقرروا أن المستأجر يتحمل الصيانة التشغيلية التي تحتاجها المساكن المؤجرة نتيجة الاستعمال، قال الكاساني الحنفي:[وتطيين الدار، وإصلاح ميزابها، وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر، لأن الدار ملكه وإصلاح الملك على المالك، لكن لا يجبر على ذلك؛لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إن لم يعمل المؤاجر ذلك؛ لأنه عيبٌ بالمعقود عليه، والمالك لا يجبر على إزالة العيب عن ملكه، لكن للمستأجر أن لا

يرضى بالعيب حتى لو كان استأجر وهي كذلك ورآها فلا خيار له؛ لأنه رضي بالمبيع المعيب، وإصلاح دلو الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك، وإن كان امتلأ من فعل المستأجر لما قلنا...فإن أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره ولا ولاية عليه، فكان متبرعاً] بدائع الصنائع٩/ ٤٣٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والعين المستأجرة أمانةٌ في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريطٍ لم يضمنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله -أي الإمام أحمد- يُسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرق أو بذهاب هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن ولا نعلم في هذا خلافاً، وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة...فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد وهل تفسد الإجارة به؟ فيه وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد: فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال:(لا يصلح الكراء بالضمان)، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضمانٍ إلا أنه منْ شرطَ على كريٍ أنه لا ينزل متاعه بطن وادٍ أو لا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامنٌ، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه]المغني ٦/ ١٢٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[وإن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري كعمارة الحمام إذا شرطها على المكتري، فالشرط فاسد، لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه، وإذا أنفق بناء على هذا احتسب به على المكري لأنه أنفقه على ملكه بشرط العوض] المغني٦/ ٣٦.

وورد في المعيار الشرعي رقم(٩) المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[٥/ ١/ ٤ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليـه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً. كما يجب تجنب إلحاق ضـرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال. ٥/ ١/ ٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسئوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته. ٥/ ١/ ٦إذا فاتت المنفعةُ كلياً أو جزئياً بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة. ٥/ ١/ ٧ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية). ٥/ ١/ ٨ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمِّن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر]. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك ما يلي:[أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجرُ ما يلحق العينَ من ضررٍ غير ناشئٍ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. إذا اشتمل العقد

على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر].

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي والمتعلق بعقد الصيانة ما يلي:[الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هذا عقد يجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرطٍ، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر.

أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على أيٍ من المؤجر أو المستأجر إذا عُينت تعيناً نافياً للجهالة...ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تُعين الصيانةُ تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع وكذلك تُبين المواد إذا كانت على الصائن مما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات]مجلة مجمع الفقه الإسلام ١١/ ٢/ ٢٧٩-٢٨٠.

وورد في الفتاوى الصادرة عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ما يلي:[صيانة العين المأجورة: أولاً: لا يلزم المؤجر القيام بشيء من الإصلاحات الإنشائية أو التحسينية إلا بشرطٍ في العقد. ثانياً: يلزم المؤجر القيام بالإصلاحات الضرورية لتمكين المستأجر من الانتفاع، إذا حدث الخللُ بعد التعاقد، أو كان موجوداً عند التعاقد ولم يطلع عليه المستأجر، أما إذا كان موجوداً قبل التعاقد واطلع عليه المستأجر فلا يلزم المؤجر القيام بإصلاحه إلا بشرطٍ في العقد، فإذا قام المؤجر بالإصلاحات التي تلزمه بمقتضى البند السابق لم يكن للمستأجر حق فسخ العقد. ثالثاً: الأصل أنه لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر صيانة العين مما قد يحصل بها من الخلل، فإن وقع العقد بهذا الشرط فسد، للجهالة. ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

(١) الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها(كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات).

(٢) الصيانة الدورية، وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة.

(٣) الصيانة المعلومة، بالوصف والمقدار في العقد، أو العرف، سواء كانت الصيانة مجرد عمل أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة، لأن ما كان من هذا القبيل فإنه بمثابة أجرة مأخوذة في الاعتبار.

رابعاً: إن أذن المؤجر للمستأجر في العقد أو بعده أن يقوم بإصلاحات معينة في العين فله أن يفعل ذلك ثم يكون له أن يرجع على المؤجر بما أنفقه عنه، ما لم يكن المؤجر قد اشترط أن لا رجوع عليه، أما إن قام المستأجر بعمل صيانة للعين المستأجرة بدون إذن المؤجر فليس له أن يرجع عليه بشيء، بل يكون متبرعاً].

وورد في مجلة الأحكام العدلية وهي بمثابة القانون المدني المطبق في بلادنا المادة رقم(٥٢٩):[أعمال الأشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدةٌ على الآجر...كذلك تعمير الدار وطرق الماء وإصلاح منافذه وإنشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمةٌ على صاحب الدار].

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز شرعاً إلزام المستأجر بجميع أعمال صيانة البيت المؤجر خلال مدة الإجارة، وتفسد الإجارة بهذا الشرط باتفاق الفقهاء، وإنما يجب التفريق بين الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالمسكن المستأجر،مثل إصلاح الجدار المهدوم، وترميم السقف الذي لا يمنع نزول الماء، فهذه الترميمات الضرورية للانتفاع بالمسكن، لازمةٌ للمالك، ولا يجوز تحميلها للمستأجر. وبين الصيانة التشغيلية العادية التي يحتاج إليها المسكن المؤجر نتيجة الاستعمال مثل صيانة وتغيير الأشياء التي تستهلك، وتتلف في فترات دورية بسبب الاستعمال، كتغيير وإصلاح أجهزة ومفاتيح الإنارة الكهربائية وأيدي الأبواب والشبابيك والحنفيات والطراشة والدهان وتغيير بلاطة كُسرت ونحوها، فهذه تلزم المستأجر.

اشتراط الضمان على مستأجر السيارة

يقول السائل: ما مدى صحة اشتراط شركات تأجير السيارات ضمان السيارة المستأجرة على المستأجر، أفيدونا؟

الجواب: الأصل المقرر عند الفقهاء أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان، والمقصود بيد الأمانة هي: اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولايةٍ شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها. والمقصود بيد الضمان: هي كل يدٍ لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك. بحث "يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي" وقرر الفقهاء أن المستأجر لا يضمن العين المستأجرة إلا في حالة التعدي والتفريط والتقصير.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والعين المستأجرة أمانةٌ في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله- الإمام أحمد - يُسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرقٍ أو بذهابٍ هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة] المغني ٦/ ١٢٨.

وورد في الموسوعة الفقهية:[ضمان الإجارة: إذا كانت الإجارة: تمليك المنفعة بعوض، فإن المنفعة ضربان:

أ-فقد تكون المنفعة بمجردها هي المعقود عليها، وتتحدد بالمدة، كإجارة الدور للسكنى، والحوانيت للتجارة، والسيارات للنقل، والأواني للاستعمال.

ب-وقد تكون المنفعة المعقود عليها عملاً معلوماً يؤديه العامل، كبناء الدار، وخياطة الثوب، وإصلاح الأجهزة الآلية، ونحو ذلك.

ج- فإذا كانت المنفعة المعقود عليها، وهي مجرد السكنى أو الركوب، أو نحوهما، يفرق في الضمان، بين العين المأجورة، وبين المنفعة المعقود عليها:

أ-فتعتبر الدار المأجورة، والسيارة المستأجرة- مثلاً-أمانة في يد المستأجر، حتى لو خربت الدار، أو عطبت السيارة، وهي في يده، بغير تفريطٍ ولا تقصيرٍ، لا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة-كما يقول الكاساني-قبضٌ مأذونٌ فيه، فلا يكون مضموناً، كقبض الوديعة والعارية، سواء أكانت الإجارةُ صحيحةً أم فاسدة] الموسوعة الفقهية الكويتية٢٨/ ٢٥٤.

وكذلك فقد نصت مجلة الأحكام العدلية وهي المطبقة في بلادنا كقانونٍ مدني على أن يد المستأجر يد أمانة وليست يد ضمان، فقد ورد في المادة (٦٠٠) المأجورُ أمانةٌ في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحاً أو لم يكن.

وورد في المادة (٦٠١) لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته.

وورد في المادة (٦٠٢)يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور أو طرأ على قيمته نقصان بتعديه، مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه أو ساقها بعنفٍ وشدةٍ هلكت لزمه ضمان قيمتها.

وورد في المادة (٦٠٣) حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعدٍ ويضمن الضرر والخسارة التي تتولد معها مثلاً لو استعمل الثياب التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن، كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب إشعال المستأجر النار أزيد من الناس يضمن.

وورد في المادة (٦٠٤) لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في أمر المحافظة أو طرأ على قيمته نقصان لزم الضمان، مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء حبلها على غاربها وضاعت يضمن.

وورد في المادة (٦٠٥) مخالفة المستأجر مأذونيته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان، وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه، مثلاً لو حمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن،وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن.

إذا تقرر هذا فإن من الفقهاء من أجاز تضمين يد الأمانة بالشرط، واعتبروا الشرط صحيحاً، وهو قول قتادة وعثمان البتي وعبيد الله العنبري وداود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد، وانتصر لهذا القول الشوكاني في السيل الجرار، وإن كان جمهور الفقهاء على خلاف ذلك، انظر بحث "مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط" ص٣٩٦-٣٩٨. فيجوز أن يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا شرط المؤجر عليه ذلك الشرط، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد، وهل تفسد الإجارة به؟فيه وجهان بناءً على الشروط الفاسدة في البيع، قال أحمد: فيما إذا شرط ضمان العين: الكراء والضمان مكروه. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر قال: لا يصلح الكراء بالضمان. وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضمان. إلا أنه من شرط على كريٍّ أنه لا يُنزل متاعه بطن وادٍ أو لا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيءٌ مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وإن شرطه لم يصح الشرط، لأن ما لا يجب ضمانه لا يُصيِّره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وعن أحمد أنه سُئل عن ذلك فقال: المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم)] المغني ٦/ ١٢٨.

وما نقله عن الإمام أحمد أخيراً يتفق مع تأصيله في العقود والشروط، أن الأصل الشرعي فيها الإباحة ما لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية أو مع قياسٍ صحيحٍ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالكٌ قريبٌ منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس] مجموع الفتاوى ٦/ ٤٧٠،

وقال العلامة ابن القيم عندما ذكر قول من زعم بأن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرامَ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم اللهُ ورسولُه به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم] إعلام الموقعين ١/ ٤٧٠.

وبناءً على ما سبق فإن اشتراط شركات تأجير السيارات ضمان السيارة المستأجرة على المستأجر، شرطٌ صحيحٌ ما دام أن المستأجر قد قبل الشرط، ويؤيد ذلك أيضاً أن يد الأمانة تتحول إلى يد ضمان في حالاتٍ، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء كالتعدي والتفريط، ومنها ما هو محل اختلافٍ بينهم كما في التجهيل

والعرف وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد والمصلحة والتهمة. بحث"مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط"ص٣٧٤.

ولا شك أن المحافظة على أموال الناس من ضمن المصالح الشرعية المعتبرة، وأنه في حالة السيارات المستأجرة يصعب إثبات عدم التعدي والتفريط، لأن المستأجر يغيب بالسيارة عن نظر المؤجر، لأن الإجارة قد تكون لأيامٍ أو أسابيع أو أكثر، فالقول بتضمين المستأجر محققٌ للمصلحة، كما في مسألة تضمين الصنَّاع- أصحاب الحِرَف- قال د.نزيه حماد:[ما ذكره ابن رشد في مسألة تضمين الصناع بقوله "ومن ضمَّنه فلا دليلَ له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة "أي إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، وعلى ذلك فإذا كانت "المصلحة العامة وصيانة أموال الناس" قاعدةٌ معتبرةٌ شرعاً في جعل يد الأمين ضامنة جبراً بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى، ولا أدل على أن في اشتراط الضمان على الأمين حاجة معتبرة ومصلحة راجحة من أمرين:

أحدهما: أن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، وحيث لم يثبت تحريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته، رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم؛ اعتباراً لعمومات الكتاب والسنة والقاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم، وقد كان الإمام أبو يوسف يقول دائماً:(ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع)] بحث"مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط"ص٤٠٥-٤٠٦.

[فيجوز لمكاتب تأجير السيارات اشتراط ضمانها على المستأجر لعدة اعتبارات منها: فساد الأمانة في هذا الزمان وصعوبة إثبات التعدي والتفريط من عدمها، لأن السيارة يغيب بها المستأجر ويصعب في أحيان كثيرة إثبات تعديه وتفريطه، وإذا جاز تضمين الأمين بالتهمة كما هو عند المالكية في المشهور عنهم، فلأن

يضمن بالشرط أولى، لأن غالب الاشتراطات تكون للتهمة أصلاً، ثم إن المصلحة وصيانة أموال الناس اليوم تقتضي هذا الاشتراط. وحيث قلنا بجواز تضمين مستأجر السيارة فإنه لا يضمن إلا المتلفات فيضمن مثل التالف إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وأما تضمينه أجرة المدة التي تبقى فيها السيارة في الورشة لإصلاحها فلا يصح، لأن الإجارة تنفسخ بتلف العين المستأجرة سواء كان تلفها من قبل المستأجر أو تلفت بنفسها] www. islamweb. Net .

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني قد أخذ بهذا المبدأ وهو تضمين المستأجر مع أن يده يد أمانة، ولم يعمل بقاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان" وهي من قواعد المجلة رقم ٨٦، وأن العمل بموجبها قد ألغي بموجب المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ١٤٤٨ من القانون المدني.

وخلاصة الأمر أن اشتراط شركات تأجير السيارات ضمان السيارة المستأجرة على المستأجر، شرطٌ صحيحٌ ما دام أن المستأجر قد قبل الشرط، ولا مانع شرعاً أن تنقلب يدُ الأمانة إلى يد ضمانٍ، وخاصة أن في ذلك تحقيق مصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً ألا وهي حفظ أموال العباد.

حكم الاتفاق بين طبيبٍ وصاحب مختبرٍ لتحويل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة

يقول السائل: أنا صاحب معمل تحاليل طبية، يقع معملي أمام عيادة أحد الأطباء المشهورين ببلدنا. كان في بادئ الأمر لا يرسل إلى معملي أي تحليل، بل كان يوجه إلى المعامل التي اتفق معها مسبقاً على نسبة؛ فاتفقت معه أن يوجه إلى معملي كما يوجه إلى المعامل الأخرى مقابل نسبة؛ حفاظاً على سمعة معملي؛ لئلا يُفهم من توجيهه إلى المعامل الأخرى البعيدة عنه دون معملي القريب سوء نتائج المعمل، أو ضعف المعمل بصفة عامة. وكما هو معلوم أن (المعمل سمعة)، وأن المريض يرى بعين طبيبه. فما حكم الشرع في هذه المعاملة مع العلم أن الاتفاق لم يشترط عدد تحاليل معين، ولا اشترطت عليه ألا يرسل إلى المعامل الأخرى، ولا اشترطت عليه أن يطلب من المرضى تحاليل أكثر مما يحتاجون؛ لترتفع القيمة. فالاتفاق فقط أن يرسل إليَّ كما يرسل إلى غيري، ودافعي المحافظة على سمعة المعمل كما ذكرت. ويشهد الله أن التحاليل التي نقوم بها في معملنا تمتاز نتائجها بالدقة، وأسعارها هي نفس أسعار المعامل الأخرى، بل أقل؛ لأنني أخفض للمرضى. فالنسبة التي أعطيها له من ربحي الخاص. والمريض لا يقع عليه من ناحيتي ضرر. فأنا لا أفعل كما تفعل بعض المعامل، وأضاعف ثمن التحليل؛ لاستخرج له نسبته بعيداً عن ربحي. فما الحكم مع الوضع في الاعتبار أنني في حال إيقاف التعامل معه أكون قد وضعت نفسي في مأزق كبير. فأنا أخشى أن يشيع بين مرضاه كلاماً يسيء إليَّ وإلى معملي. هذا إلى جانب أن عدداً ممن يترددون عليه يأتون إليَّ من تلقاء أنفسهم دون توجيه منه بحكم قرب المكان حيناً، وبحكم المعرفة السابقة أحياناً فإذا هو أساء إليَّ، أو إلى المعمل تكون خسارتي مضاعفة. فما حكم هذه المعاملة؟مع التوضيح رجاءً.

الجواب: الأصل في مهنة الطب أنها مهنةٌ إنسانية، والأصل في المسلم عامةً، والطبيب المسلم خاصةً، أن يلتزم بالقيم والمبادئ الإنسانية المستمدة من شرعنا الحنيف،ولاشك أن كثيراً من الأطباء يلتزمون بالقيم والأخلاق الحسنة، ويلتزمون بسلوكيات المهنة وبالقسم الذي أقسموا عليه عندما تخرجوا من كليات الطب:[أُقْسِمُ باللهِ العَظِيمْ أن أراقبَ اللّهَ في مِهنَتِي. وأن أصُونَ حياة الإنسان في كافّةِ أدوَارهَا في كل الظروف والأحَوال بَاذِلاً وسْعِي في استنقاذها مِن الهَلاكِ والمرَضِ والألَم والقَلق. وأن أحفَظ لِلنّاسِ كَرَامَتهُم، وأسْتر عَوْرَتهُم، وأكتمَ سِرَّهُمْ. وأن أكونَ عَلى الدوَام من وسائِل رحمة الله، باذلاً رِعَايَتِي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ، والصديق والعدو. وأن أثابر على طلب العلم، أُسَخِره لنفعِ الإنسَان...لا لأذاه. وأن أُوَقّرَ مَن عَلَّمَني، وأُعَلّمَ مَن يَصْغرُني، وأكون أخاً لِكُلِّ زَميلٍ في المِهنَةِ الطِبّيّة مُتعَاونِينَ عَلى البرِّ والتقوى. وأن تكون حياتي مِصْدَاق إيمَاني في سِرّي وَعَلانيَتِي، نَقيّةً مِمّا يُشينهَا تجَاهَ الله وَرَسُولِهِ وَالمؤمِنين. والله على ما أقول شهيد] إن هذا القسم ونحوه مما يجب شرعاً الوفاء به، وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعقود في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾سورة المائدة الآية ١، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل كل العقود والعهود والالتزامات التي يلتزم بها الشخص مع غيره، قال الحسن البصري:[يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرُ خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام...وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب] تفسير

القرطبي ٦/ ٣٢. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود وهذا عام. وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾سورة الأحزاب الآية ١٥. فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع...وقال سبحانه:﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾سورة النساء الآية ١. قال المفسرون ﴿تساءلون به﴾تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعلٍ أو تركٍ أو مالٍ أو نفعٍ أو نحو ذلك] مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٨-١٣٩.

وهنالك بعض الأطباء جردوا مهنة الطب من معناها الإنساني، وحولوها إلى مكاسب ماليةٍ، بطرق يغلب عليها الطمعُ والجشعُ، بل تحول بعض الأطباء إلى سمسارة لبعض شركات الأدوية، لتسويق أدويتها مقابل نسبةٍ معينةٍ تدفعها لهم شركات الأدوية أو مندوبوها، ومنهم من يتقاضى عمولاتٍ مالية من بعض أصحاب المختبرات الطبية لتحويل المرضى إلى تلك المختبرات وزيادة عدد التحاليل، مع أن المريض لا يكون بحاجة لتلك التحاليل، ومنهم من يتفق مع بعض الصيادلة لتحويل المرضى إلى صيدلياتهم ووصف أدويةٍ كثيرةٍ لا يحتاج لها المرضى، مقابل نسبةٍ معينةٍ، وهنالك ممارسات كثيرة في الحقل الطبي يكون الهدف منها استغلال المريض واستنزافه مالياً، وهذه الأعمال وأمثالها جعلت بعض الأطباء تجاراً وسماسرة على حساب المرضى. إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز شرعاً أن يتفق صاحب مختبر مع طبيب ليحول له المرضى لعمل التحاليل الطبية في مختبره، لما في ذلك من المفاسد المترتبة على ذلك بناءً على قاعدة:[سد الذرائع مقدمٌ على جلب المصالح] وهي قاعدة معتبرة عند الأصوليين وتشهد لها قواعد الشرع

وأصوله، فإن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى سدِّ الطرق المفضية إلى الفساد والإفساد والحرام، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالله سبحانه وتعالى حرَّم سبَّ آلهة المشركين، لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله تعالى وكذلك نقول هنا: إن أخذ الأطباء للعمولات من شركات الأدوية وأصحاب المختبرات والصيادلة لو سلمنا أنه جائز لمنعنا منه، لأنه يفضي إلى الفساد، وإلى إرهاق المرضى مالياً. ويحرم هذا الأمر أيضاً استناداً إلى قاعدة:[لا ضرر ولا ضرار] ومعناها أن الفعل الضار محرمٌ، وأصل هذه القاعدة ما صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا ضرر ولا ضرار)رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٥٠.

ولا شك أن اتفاق الطبيب مع صاحب المختبر لتحويل المرضى إليه فيه إضرارٌ بأصحاب المختبرات الأخرى وفيه إلحاقٌ للأذى بهم، ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره. وقد تفرع على القاعدة السابقة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ورد في شرح المادة رقم ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية:[درء المفاسد أولى من جلب المنافع، أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يُقدم دفعُ المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عملٍ يُنتجُ منفعةً له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها]درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/ ٤١، فهنالك مفاسد تترتب على اتفاق الطبيب مع صاحب المختبر لتحويل المرضى إليه، أو اتفاق الطبيب مع شركة أدوية لتسويق أدويتها،

أو اتفاق الطبيب مع صيدلي لتحويل المرضى إلى صيدليته، وكل ذلك مقابل عمولةٍ ماليةٍ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:[

أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق السابق بين الطبيب في عيادته الخاصة وصاحب المختبر على أن يكون له نسبةٌ من أجرة التحليل فذلك غير جائز للطرفين؛لما فيه من الأثرة والتحجير على أصحاب المختبرات الأخرى، إلا إذا كان صاحب هذا المختبر له امتيازٌ على غيره من جهة الصدق والأمانة والتفوق في التحليل، فيجوز تخصيصه بالتحويل عليه؛ لما في ذلك من مزيد مصلحةٍ للمريض وإعانة للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ نسبةً من أجرة التحليل؛ لأنه أَخْذُ مالٍ في غير مقابل.

ثانياً: إذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمةٍ للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتسلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٢٤/ ٤٣٢.

وجاء في فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد المنجد:[الطبيبُ مطالبٌ بالأمانة والنصح وعدم الغش في عمله، فلا يجوز له أن يصف للمرضى ما لا يحتاجونه من الدواء، أو الفحوصات، لأن ذلك من الغش المحرم، وإذا كان هذا يعود على المستشفى بالنفع المادي لكون الدواء يُشترى منها أو لكونها هي التي تجري الفحوصات والاختبارات، فما يجلبه لها من المال، مال محرم؛لأنه أخذ بالغش والخداع. وإذا كان الطبيب يأخذ من العمل نسبةً، مقابل هذه الكشوفات أو الفحوصات كان هذا المال حراماً عليه، لأنه اكتسبه بالغش. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المريض هو من يدفع المال، أو تكون شركة التأمين

هي من تتولى ذلك، فإن شركة التأمين جهةٌ يلزم الصدق معها وعدم الاحتيال عليها كما يلزم ذلك مع سائر الناس والجهات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية ٢٧، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩، وقال صلى الله عليه وسلم:(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)رواه مسلم]www.islam-qa.com .

وخلاصة الأمر أنه يحرم شرعاً أن يتفق صاحبُ مختبرٍ مع طبيبٍ ليحول له المرضى لعمل التحاليل الطبية في مختبره، لما في ذلك من المفاسد المترتبة على ذلك بناءً على قواعد الشريعة الإسلامية كقاعدة:[سد الذرائع مقدمٌ على جلب المصالح] وقاعدة:[لا ضرر ولا ضرار] وقاعدة [درء المفاسد أولى من جلب المصالح]. وما يأخذه الطبيب من أموالٍ في هذه الحال يعتبر من أكل المال بالباطل حرام.

❁❁❁

عقد السلم والسلم الموازي

يقول السائل: أرجو توضيح صورة عقد السَّلم الموازي الذي تتعامل به البنوك الإسلامية ؟

الجواب: لا شك أنه مع مرور الأيام تثبت المصارف الإسلامية فاعليتها، وتحقق نسبة نموٍ عالية بالرغم من العقبات الكثيرة في طريقها، ومع مرور الأيام أيضاً تزداد ثقة الناس بالمصارف الإسلامية وبصحة معاملاتها، مع وجود المشككين في المصارف الإسلامية، والطابع العام لأغلب هؤلاء المشككين قلة معرفتهم بنظام المعاملات في الشريعة الإسلامية، وجهلهم بطبيعة المعاملات التي تتم في المصارف الإسلامية، فبعضهم ما زال ينعق بنفي فكرة المصرفية الإسلامية من أساسها!! وبعضهم يزعم أنه لا فرق بين الصارف الإسلامية والبنوك الربوية، بل يسوي

بينهما، وهذا ظلم شنيع بلا ريب! إن المصارف الإسلامية قدمت البديل الشرعي للبنوك الربوية إلى حدٍ كبير، وأحيت فقه المعاملات الإسلامية، ولا أزعم أن المصارف الإسلامية قد حققت أهدافها وما يرتجى منها، ولكنها تسير على الدرب الصحيح متجهة إلى الهدف المنشود، مع وجود أخطاءٍ وخللٍ في المسيرة، ومن المعلوم أن الذي يعمل لا بد أن يخطئ، وأما من يحلم بالعمل فلا يخطئ لأنه نائم! إذا تقرر هذا فإن من المعاملات التي تنفذها المصارف الإسلامية "السَّلم الموازي"، ولا بد أولاً أن أبين حقيقة عقد السلم في الفقه الإسلامي، فالسلم في الاصطلاح عبارة عن"بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً" الموسوعة الفقهية الكويتية٢٥/ ١٩١، ومثال ذلك أن يبيع المزارع ألف كيلوغرام من الزيتون بسعر خمسة آلاف شيكل يقبضها عند العقد على أن يسلم كمية الزيتون بعد ثلاثة أشهر مثلاً، وعقد السلم مشروع باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٢. قال ابن عباس رضي الله عنه:(هذه الآية نزلت في السلَّم خاصة)تفسير القرطبي ٣/ ٣٧٧.

وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضاً:(أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمىً قد أحلَّه اللهُ في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. قال العلامة الألباني:[صحيح. أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين] إرواء الغليل٥/ ٢١٣.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدَّين، والسَّلم نوع من الديون، قال ابن العربي المالكي:[حقيقة الدَّين هو عبارةٌ عن كل معاملةٍ كان أحدُ العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدَّينُ ما كان غائباً]أحكام القرآن ١/ ٤٩٦. وقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال:(قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ) رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجلٍ مسمى، فقلت: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن لهم زرع؟فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك)رواه البخاري. وقال الشيخ ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز] المغني ٤/ ٣٥٢ قال الشيخ سيد سابق:[ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم، من غير تفرقةٍ بينهما والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ والدَّين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة، وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام:(لا تبع لا ليس عندك)-أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان-فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرةً. أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شيء] فقه السنة٣/ ١٢٣-١٢٤.

وعقد السلم من العقود التي تعطي مرونة كبيرة للاقتصاد الإسلامي، وتفتح مجالاً رحباً في الزراعة والصناعة، فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً، وكذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدةٍ لاحقةٍ متفقٍ عليها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي:[يُعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها].

ثم بين المجمع شروط وضوابط عقد السلم:[

أولاً: بشأن السلم:

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلّم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر- غير النقد-بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه حيث إنه لم يرد في منع ذلك نصٌ ثابتٌ ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين] مجلة المجمع عدد ٩/ ١/ ٣٧١.

وأما السلم الموازي الذي تطبقه المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. أو هو[أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربطٍ بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى]www. islamweb. Net .

يقول د.علي السالوس:[أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال:"من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس" كتاب الأم ٣/ ٦١] مخاطر التمويل الإسلامي ص٤٦.

ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى المصرف الإسلامي ويطلب بيعه محصوله من الزيتون ويحددا تاريخاً لتسلم الزيتون ويدفع المصرف الثمن للمزارع، ويقوم المصرف بالتعاقد مع طرفٍ آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين. وقد ورد في المعيار الشرعي رقم(١٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [٦- السلم الموازي٦/ ١ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني. ٦/ ٢ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني. ٦/ ٣ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين٦/ ١و٦/ ٢ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق

للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.]والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة. وخلاصة الأمر أن عقد السلم هو"بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً "وهو مشروع باتفاق العلماء، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم كما بينت. وأما السلم الموازي المطبق في المصارف الإسلامية فهو: أن يبيع المصرف في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. وله شروط وضوابط قررها الفقهاء. ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ويستفيد منها المزارعون والصناعييون والمقاولون وغير ذلك من المجالات.

ضوابط السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

يقول السائل: تقدمت بطلب لشراء مواد بناء مرابحةً للبنك الإسلامي، وجعلت ضمن طلبي أجور المقاول والعمال، فأجابني البنك بأن المرابحة لا تغطي أجور المقاول والعمال، فلماذا لا تشمل المرابحة الأجور، أفيدونا؟

الجواب: بيع المرابحة للآمر بالشراء هو طلب شراء لسلعةٍ معينةٍ بأوصافٍ محددةٍ يقدمه المشتري للمصرف الإسلامي، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً، وقد دلت عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حل جميع أنواع البيع بما فيها المرابحة إلا ما استثناه الدليل الخاص، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ويدل على جواز بيع المرابحة ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟قال: عمل الرجل بيده وكل بيعٍ مبرور) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

فهذه العمومات وغيرها من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المرابحة، وكذلك فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل تحت الأصل المعتبر شرعاً وهو (الأصل في المعاملات الإباحة) وهو أصل مقرر عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء أقرته المجامع الفقهية المعتبرة والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ووضعت له ضوابط ومعايير وخطوات عند التنفيذ حتى يكون صحيحاً، ومنها المعيار الشرعي للمرابحة رقم (٨) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها ضوابط عقد المرابحة التي وضعتها الهيئة الشرعية لبنك البلاد- بنك إسلامي سعودي- وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فإن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وضعت لها ضوابط لا بد من توفرها حتى يكون العقد صحيحاً وهي كما يلي:

أولاً: يجب أن تكون السلعة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المرابحة في المحرمات كالخمور والذبائح المحرمة والخنزير والتماثيل والدخان والأدوات الموسيقية وغيرها، فقد ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم شحومها جملوه -أذابوه-ثم باعوه وأكلوا ثمنه) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه) رواه أبو داود وأحمد، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١/ ١٩٢.

ثانياً: لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات النقدية، لأن التأجيل لا يجري في بيع عملةٍ بعملةٍ أخرى، وهذا هو عقد الصرف عند الفقهاء،

وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط عقد الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل اقترافهما. قال ابن المنذر:[أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد]المغني ٤/ ١٩٢.

ثالثاً: لا يجوز أن تجري المرابحة في الأجور المنفصلة، كأجور المقاول والعمال المذكورة في السؤال، لأن ذلك يؤول إلى الربا، حيث إن المطلوب دفع الأجور حالاً، واستيفاؤها مؤجلةً مع زيادة، وهذا هو الربا بعينه.

وأما لو كانت الأجور غير منفكة عن السلعة فلا حرج في ذلك، جاء في ضوابط المرابحة لبنك البلاد ما يلي:[لا يجوز أن تكون سلعة المرابحة أجور خدمات منفصلة-كأجور العمالة والتأمين والنقل-لأنها لا تصح أن تكون مبيعاً، ويجوز ذلك إن كانت أجور الخدمات ضمن قيمة السلعة].

رابعاً: يجوز أن تجري المرابحة في الحقوق المعنوية، وهي كل حقٍ لا يتعلق بمالٍ عيني ولا بشيء من منافعه، مثل حق التأليف وحق الاختراع والاسم التجاري ونحوها، لأنها مُقومةٌ شرعاً، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية ما يلي:

أولًا:[الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها. ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها] مجلة المجمع.

وورد في ضوابط المرابحة لبنك البلاد:[يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه حقوقاً معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع وغيرها؛لأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً، ويصح التصرف فيها ونقلها بعوض].

خامساً: لا يجوز شرعاً أن تجري المرابحة فيما لا يمكن ضبطه بالتملك الحقيقي، كالبترول المنتقل عبر الأنابيب، والتيار الكهربائي، لأنه لا يتصور ملكية البنك الإسلامي للبترول المنتقل عبر الأنابيب ولا للطاقة الكهربائية ووقوعها في ضمانه ومن ثم بيعها للآمر بالشراء. لأن من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكةً ملكيةً تامةً للبائع وأن تكون السلعة في حوزة البائع(البنك)فعلاً أو حكماً.

وورد في المعيار الشرعي للمرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض...كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيحٍ إذا كان عقدُ الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة...يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء].

سادساً: يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهماً في شركة، شريطة أن تنطبق عليها ضوابط الأسهم المباحة. ضوابط المرابحة لبنك البلاد.

سابعاً: يجب أن تكون السلعة معلومةً علماً تاماً ومحددة المواصفات، لدفع أي جهالةٍ ومنع أي نزاعٍ قد يقع بين البنك وبين الآمر بالشراء.

ثامناً: السلعة محل العقد في المرابحة يجب أن تكون في ضمان البنك، وبالتالي لا يجوز تحميل الآمر بالشراء أي ضمان حتى يتسلمها من البنك البائع، ورد في معيار المرابحة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:[لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار

وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. تاسعاً: لا يجوز أن تكون السلعة محل العقد في المرابحة معيبةً، حتى لو حدث العيبُ بعد شراء البنك للسلعة، إلا إذا بيَّن البائع-البنك- العيب للآمر بالشراء ورضي به، لأن الأصل في المسلم أنه إذا باع سلعةً وكان فيها عيبٌ أن يُبينه ولا يحل له كتمان العيب، لأن هذا من الغش ومن باب أكل أموال الناس بالباطل كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم:(مرَّ على صُبرة طعام-كومة- فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال صلى اللّه عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام؟قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي المطر. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم:(من غشنا فليس منا). وقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الرد بالعيب، فمن اشترى سلعةً ثم ظهر فيها عيبٌ وهو لا يعلم، ثبت له خيار الرد بالعيب، سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك٦ والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً، وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية- وهي ربط ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة حتى يجتمع اللبن فيه-تنبيهٌ على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه اشترى مملوكاً فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً أو أمةً لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم المسلم) فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة، ولأن الأصل السلامة، والعيب

حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد وأخذ الثمن كاملاً] المغني ٤/ ١٠٩.

وخلاصة الأمر أن عقد المرابحة للآمر بالشراء من العقود المباحة، وأن علماء العصر قد وضعوا له شروطاً وضوابط معينة، ومن ضمن ذلك ضوابط السلعة محل المرابحة، بأن تكون مما يحل بيعه، ويجوز أن تجري المرابحة في الحقوق المعنوية وفي الأسهم المباحة، ويجب أن تكون السلعة معلومةً علماً تاماً ومحددة المواصفات، ويجب أن تكون في ضمان البنك، ولا تجري المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات النقدية، ولا يجوز أن تجري المرابحة في الأجور المنفصلة، كأجور المقاول والعمال المذكورة في السؤال، لأنها تؤول إلى الربا المحرم، ولا يجوز شرعاً أن تجري المرابحة فيما لا يمكن ضبطه بالتملك الحقيقي، ولا يجوز أن تكون السلعة محل العقد في المرابحة معيبةً.

الضوابط الشرعية لشراء الأسهم مرابحةً

يقول السائل: ذكرتم في حلقةٍ سابقة من "يسألونك" أنه يصح أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحةً أسهماً في شركة، أرجو توضيح ذلك؟

الجواب: الأسهم عبارة عن حصص الشركاء في الشركات المساهمة، حيث إن رأسمال الشركة المساهمة يقسم إلى أجزاء متساوية يسمى سهماً، فالسهم هو جزء من رأس مال الشركة، وهو يمثل حق المساهم مقدراً بالنقود لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، وكذلك تحديد مسؤولية المساهم في الشركة. ورد في المعيار الشرعي رقم(٢١) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم والسندات):[يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في

موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة]المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ص ٢٩٧.

والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خالية من الربا والتعامل المحرم، فالمساهمون فيها يتحقق فيهم معنى الشركاء، حيث إنهم يقدمون أسهمهم حصصاً في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء بمجرد توقيع عقد الاكتتاب في الشركة، فيعتبر ذلك إيجاباً وقبولاً؛لأن الإيجاب والقبول لا يشترط فيهما التلفظ، بل يصحان بالكتابة. وهؤلاء الشركاء يوكلون مجلس إدارة الشركة بالقيام بالعمل، وهو توكيل صحيح. والقول بتحريم شركة المساهمة قول ضعيف جداً لا يؤيده دليلٌ معتبر. وقد وضع الفقهاء المعاصرون ضوابط شرعية للتعامل بالأسهم سواء كان بشراء أسهم الشركات للاستفادة من ريعها أو كان للمتاجرة بها للاستفادة من فرق السعر بين الشراء والبيع وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، كما هو حال البنوك الربوية(التجارية)فهي في الأصل شركات مساهمة تقوم على الإقراض والاقتراض بالربا(الفائدة).

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمباح ويدخل في تعاملها الربا، مثل أن ينص نظامها الأساسي على أنها تقرض وتقترض بالربا، كما هو واقع كثير من الشركات المساهمة الكبيرة التي تتعامل في مجالات الكهرباء والاتصالات والمواصلات وغير ذلك. والقول بتحريم الإسهام في هذه الشركات هو القول الراجح من قولي العلماء المعاصرين في هذه المسألة، لأنه لا يجوز للمسلم أن يوقع أي عقدٍ يتضمن شروطاً ربويةً، وهذه الشركات يوجد في نظامها

الأساسي بندٌ ينص على أنها تقرض وتقترض بالربا. وينبغي للمسلم أن يحرص على الكسب الحلال ويبتعد عن الكسب الذي فيه شبهة.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي:

١-بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمرٌ جائزٌ شرعاً. ٢

-لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرمٌ، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.

٣- لا يجوز لمسلمٍ شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها رباً، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤- إذا اشترى شخصٌ-أسهماً-وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها. والتحريم في ذلك واضحٌ، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصةً شائعةً في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابةً عنه، والتوكيل بعملِ المحرم لا يجوز].

وورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ما يلي:[الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة].

ثالثاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات عملها مباح ولكنها تملك أسهماً في البنوك الربوية، لأن من مصادر دخلها ما هو رباً، وتحريم الربا قليلاً كان أو كثيراً قطعيٌ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركات تتعامل بالمحرمات، كالشركات المنتجة للخمور والدخان وشركات التأمين التجاري وكل ما هو محرم شرعاً كالقمار ونحو ذلك من المحرمات.

خامساً: لا يجوز تداول أسهم الشركات التي ما زالت في طور التأسيس قبل أن يتحوّل رأس مال الشركة إلى سلع ومعدات وأعيان، فلا يجوز بيع هذه الأسهم بأكثر من قيمتها الحقيقية، لأنه حينئذٍ يكون بيع نقودٍ بنقودٍ مع زيادةٍ، وهذا ربا واضح، إلا إذا بيعت الأسهم بنفس قيمتها الاسمية دون أية زيادة فهذا جائز.

سادساً:[لا يجوز شراء السهم بقرضٍ ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

سابعاً: لا يجوز أيضاً بيع سهمٍ لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض].

ثامناً: التداول في الأسهم عن طريق ما يسمى البيع على المكشوف والمراد به:[قيام شخصٍ ببيع أسهم لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض، في وقتٍ محدد] وهذا النوع محرم لاشتماله على الربا والغرر.

جاء في قرار المجمع الفقهي:[إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق

المالية(البورصة) غير جائزةٍ شرعاً؛لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهيٌ عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)].

إذا تقرر هذا فإنه يجوز شرعاً شراء الأسهم مرابحةً بالضوابط التالية:

أولاً: أن تنطبق على الأسهم ضوابط الأسهم المباحة المذكورة سابقاً.

ثانياَ: أن لا تكون الأسهم عبارة عن مبالغ نقدية مكتتب بها، ويشترط وجود أعيانٍ كثيرة في الموجودات التي تمثلها تلك الأسهم، فلا يجوز تداول أسهم الشركات التي ما زالت في طور التأسيس قبل أن يتحوّل رأس مال الشركة إلى سلعٍ ومعداتٍ وأعيان، فلا يجوز بيع هذه الأسهم بأكثر من قيمتها الحقيقية، لأنه حينئذٍ يكون بيع نقودٍ بنقودٍ مع زيادةٍ، وهذا رباً واضح.

ثالثاً: يشترط أن يقبض البنك الإسلامي الأسهم التي اشتراها من أجل بيعها مرابحةً للآمر بالشراء، فلا بد أن تدخل في محفظة البنك المشتري، أي لا بد من نقل ملكية الأسهم فوراً وتسجيلها باسم البنك الإسلامي قبل بيعها للآمر بالشراء، حتى يتحقق القبض الصحيح للأسهم. ولا يجوز أن تنقل الأسهم مباشرة إلى الآمر بالشراء دون أن يقبضها البنك الإسلامي قبضاً حقيقياً أو حكمياً.

رابعاً: يجب أن يكون العقد المبرم بين البنك الإسلامي والبائع هو عقد البيع والشراء، أما عقود الاختيارات (options) أو عقود المستقبليات (futures) فهي ممنوعةٌ شرعاً، لأنها من القمار المحرم شرعاً. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ص٢٩٨-٢٩٩.

خامساً: يجوز للبنك الإسلامي الذي يبيع الأسهم مرابحةً أن يحتفظ بالأسهم مرهونة ضماناً لسداد ثمنها الآجل.

سادساً: لا يشترط لجواز شراء الأسهم مرابحةً أن يكون المقصود اقتناء وتملكها، بل يجوز اتخاذها للمتاجرة بها عند ارتفاع سعرها، ورد في المعيار الشرعي رقم(٢١) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم والسندات):[يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرةً(أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار)] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ص ٢٩٧.

سابعاً: مراعاة الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء كما في المعيار الشرعي رقم (٨) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

وخلاصة الأمر أن السهم يُمثل حصةً شائعةً في رأس مال الشركة المساهمة، كما يُمثل حصةً شائعةً في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوقٍ عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، والأصل في الشركة المساهمة الجواز إذا كانت خالية من الربا والتعامل المحرم، وأنه يجوز التعامل بالأسهم وفق الأسس المقررة شرعاً، ويجوز شراء الأسهم مرابحةً وفق الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه.

لا تصح المرابحةُ بربحٍ متغير

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله بعض الباحثين من جواز بيع المرابحة بربحٍ متغير وغير ثابت، أفيدونا؟

الجواب: الأصل المقرر عند جمهور الفقهاء أن معلومية ثمن المبيع عند التعاقد ركنٌ من أركان عقد البيع، ولا يصح البيع بدون تسمية الثمن، وهذا قول المالكية

والشافعية والحنابلة. ولا يقول الحنفية بركنية تسمية الثمن، لأن ركن البيع عندهم الإيجاب والقبول، ولكنهم يقولون بلزوم تسمية الثمن، فإن لم يسم الثمن يفسد العقد، بناءً على أصل الحنفية في التفريق بين الباطل والفاسد، حيث إن الحنفية يفرقون بينهما في المعاملات، فالباطل عندهم ما كان الخلل فيه واقعاً في أصل العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه واقعاً في صفة العقد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية٩/ ١٠.

قال الكاساني الحنفي:[لأنه إذا لم يعلم رأس ماله كان ثمنه مجهولاً، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع]بدائع الصنائع١١/ ١٦٥. وقال الحصكفي الحنفي:[وشرط لصحته-البيع- معرفة قدر مبيعٍ وثمن] حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢٩.

وجاء في المادة (٢٣٧) من مجلة الأحكام العدلية:[تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً] وجاء في المادة (٢٣٨) وشرحها من مجلة الأحكام العدلية:[يلزم أن يكون الثمن معلوماً والعلم بالثمن (١) العلم بقدره (٢) العلم بوصفه صراحةً أو عرفاً...وكل ذلك لازم لئلا يفسد البيع، فإن الجهل بالثمن مؤدٍ إلى النزاع فإذا كان الثمن مجهولاً فالبيع فاسد]شرح درر الحكام١/ ٢١٧-٢١٨.

وقال ابن رشد الجد:[...لما صح النكاح دون تسمية، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن] المقدمات٢/ ٣٠.

وقال الدسوقي:[فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١١/ ١.

وقال أبو إسحق الشيرازي:[ولا يجوز إلا بثمنٍ معلوم القدر، فإن باع بثمنٍ مجهولٍ كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل، لأنه عوض فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه] المجموع ٩/ ٣٣٢.

وقال الإمام النووي:[يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعتكه بكذا، فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور...] المجموع٩/ ١٧١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لأن العلم بالثمن شرطٌ لصحة البيع فلا يثبت بدونه]المغني ٤/ ١٤٤. وذكر المرداوي الحنبلي من شروط صحة البيع:[أن يكون الثمن معلوماً...يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب] الإنصاف٤/ ٣٠٩.

ولما كان الربح في بيع المرابحة هو بعض الثمن فلا بد أن يكون معلوماً أيضاً، وقد نص الفقهاء على ذلك قديماً وحديثاً، فمن شروط صحة بيع المرابحة عند الفقهاء أن يكون الثمن معلوماً، وأن يكون الربح معلوماً، لأن المرابحة من بيوع الأمانات التي يشترط فيها الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع وبيان مقدار الربح. قال السرخسي:[لأن بيع المرابحة والتولية بيعٌ بمثلِ الثمن الأول، وزيادةُ ربحٍ مسمًّى في عقد المرابحة] المبسوط ٢٥/ ٣٩٣.

وقال الكاساني الحنفي:[أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرطُ صحة البياعات] بدائع الصنائع ١١/ ٤٢٨، وورد في الفتاوى الهندية:[المرابحة بيعٌ بمثلِ الثمن الأول وزيادة ربح] الفتاوى الهندية ٢٢/ ١٢٠، وقال علي حيدر:[بيع المرابحة هو البيع الذي يقع بعد بيان البائع ثمن المبيع الذي اشتراه به على ربحٍ معلومٍ زيادةً على ذلك الثمن، وذلك كأن يقول البائع للمشتري: قد كلفني هذا المال مائة قرشٍ فأبيعه لك بمائة وعشرة قروش] درر الحكام ١/ ٢١٥. وقال أيضاً:[يشترط في المرابحة أن يكون الربح معلوماً فإذا كان الربح مجهولاً، لا تصح المرابحة]درر الحكام ٢/ ٢٨٥.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[البيع جائزٌ مساومةً ومرابحةً، فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربحٍ معلومٍ بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه] الكافي. وقال الدردير:[المرابحة وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربحٍ معلوم لهما]الشرح الكبير ٣/ ١٥٩.

وقال الزرقاني:[بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربحٍ معلومٍ يتفقان عليه]شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٧٣. وقال الخطيب الشربيني:[ويصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى:﴿وأحل الله البيع﴾بأن يشتري شيئاً بمائة مثلاً ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك بعتك بمائتين أو بما اشتريت أي بمثله أو برأس المال أو بما قام عليَّ أو نحو ذلك وربح درهم لكل عشرة] مغني المحتاج ٧/ ٧١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربحٍ معلومٍ ويشترط علمهما- البائع والمشتري-برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو عليَّ بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة] المغني ٤/ ٢٨٠.

وهذا ما قررته المجامع الفقهية والمؤسسات التي تعنى بشؤون المصارف الإسلامية، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمرابحة ما يلي:[يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من

المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبةٍ معلومةٍ من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن].

وجاء في الضوابط الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي -مصرف إسلامي- ما يلي:[للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وربحها في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حالٍ أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor) أو السيبور (sibor)].

إذا تقرر هذا فإن بيع المرابحة بربح متغير[إذا كان المقصود به أن يتم توزيع الربح على الأقساط في سجلات البنك فهذه مسألة تعود للبنك ولا ضير أن يوزعها كيفما يشاء طالما أن المدين يعلم مقدار ربح البنك ومقدار التكلفة بالمجمل وتوزيع الربح على الأقساط لا يدخل في باب تغير التكلفة] www. kantakji. com .

وأما إذا كان المقصود به، عدم تحديد الربح وربطه بأحد المؤشرات، أو ربطه بسعر السوق وقت السداد، أو ربطه بمتوسط أرباح المصارف الإسلامية وقت السداد، فكل ذلك لا يجوز، بل هو باطل لاشتماله على الجهالة المبطلة لعقد المرابحة، وقد يشتمل على الربا أيضاً، لأنه يحتمل زيادة الدين الذي استقر في ذمة المشتري عند السداد، [والذي يتضح من هذه الصورة أنها مرابحة بثمن معلوم وربح مجهول يعتبر ديناً في الذمة مربوط بمؤشر يُعلم عند سداد القسط، وهذا الدين تصاحبه زيادة فهو في معنى الربا وإن لم يكن هناك أجلٌ في مقابلة تلك الزيادة] مقدمة بحث أهم الحلول للعائد المتغير للدكتور العياشي فداد.

ومن المعلوم أن الدين إذا استقر في الذمة، فكل زيادة تطرأ عليه تكون رباً. وكذلك فإن فيه غرراً لأن الثمن مجهول عند العقد فلا يدري المشتري مقدار المبلغ الذي سيدفعه عند السداد، فهو من بيوع الغرر.

وفي الحقيقة فإن المرابحة بربحٍ متغير إنما هي تقليد لما هو معروف في النظام الرأسمالي من القروض المتغيرة في نسبة الفائدة، كما أن طريقة احتساب الربح المتغير هي ذاتها في الفائدة المركبة، وهذا يبين أن منزع الصيغتين واحد، وهو أن إجمالي الدين في ذمة المدين غير محدد وليس له سقف بل يقبل الزيادة والتغير حسب الأسواق المالية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذه قد منع منه-الإمام أحمد-لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه]انظر المرابحة بربحٍ متغير للسويلم. [والمرابحة بربحٍ متغيرٍ ما هي إلا تكييفٌ ربوي لعلاقة شهيرة في أسواق الربا وليس لها أدنى علاقة بنسب الربح الشرعية، لأنها مبهمة ومجهولة تماماً، مما يجعل المرابحة المبنية عليها غير صحيحة بالمرة] www. kantakji. com.

وخلاصة الأمر أن المرابحة من بيوع الأمانات التي يشترط فيها الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع وبيان مقدار الربح، وأن معلومية ثمن المبيع عند التعاقد ركنٌ من أركان عقد البيع، ولا يصح البيع بدون تسمية الثمن ويجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

ولا يجوز بأي حالٍ أن يُترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيراتٍ مجهولةٍ أو قابلةٍ للتحديد في المستقبل، وإذا كان المقصود بالمرابحة بربحٍ متغيرٍ أن يتم توزيع الربح على الأقساط في سجلات البنك بعد الاتفاق على الثمن والربح، فهذا جائزٌ ولا بأس به. وأما إذا كان المقصود به عدم تحديد الربح وربطه بأحد المؤشرات، أو ربطه بسعر السوق وقت السداد، أو ربطه بمتوسط أرباح المصارف الإسلامية وقت السداد، فكل ذلك لا يجوز، بل هو باطل لاشتماله على الجهالة والربا والغرر. والمرابحة بربحٍ متغيرٍ ما هي إلا استنساخٌ للقروض الربوية المتغيرة في نسبة الفائدة.

حكم تعويضات شركات التأمين التجاري عن حوادث السير

يقول السائل: إنه أصيب في حادث سيارة ولحقت به إصابات وكسور، وسيحصل على تعويض مالي من إحدى شركات التأمين التجاري، فما الحكم الشرعي في هذا التعويض، أفيدونا؟

الجواب: لا بد أن أبين أولاً أن ما يتناقله بعض الناس من أن أخذ العوض حرام، كلامٌ باطلٌ شرعاً، فمبدأ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقد فصل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، ولا يتسع المقام لتفصيلها، وقد قامت على أخذ التعويض المالي أدلةٌ كثيرةٌ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت آثارٌ عن الصحابة والتابعين وعمل بهذا المبدأ فقهاء الأمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً، وألحق الفقهاء بذلك الدية في القتل العمد وشبه العمد لما ثبت عندهم من الأدلة

في ذلك. ومن النصوص الدالة على جواز أخذ التعويض المالي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦.

وأخذ التعويض ثابتٌ بالسنة النبوية فمن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وقد بين فيه الفرائض والسنن والديات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن القطان. وكذلك ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن حرام بن محيصة (أن ناقة للبراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)رواه أحمد وأبو داود ومالك وصححه العلامة في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٢٣.

ومما يدل على جواز أخذ التعويض المالي أيضاً ما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)رواه البخاري.

وأما ثانياً فإن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقدٌ باطلٌ شرعاً، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروط باطلة، والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التكافلي أو

الإسلامي، وهذا ما اتفق عليه علماء العصر وأقرته الهيئات العلمية المعتبرة والجامع الفقهية، ومن ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ وفق ١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي:[

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة] مجلة المجمع عدد٢، ج٢/ ٧٣١.

وأما ثالثاً: فمع قولنا ببطلان عقد التأمين التجاري، فإنه يجوز التعامل به إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً". وهذا التعامل يجوز في حالة عدم وجود البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فإذا وجد البديل الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين التجاري، والذي يبرر الأخذ بهذه القاعدة في التأمين التجاري أنه مفروض بحكم القوانين والأنظمة المطبقة في بلادنا، فمن المعلوم أن التأمين التجاري أصبح أمراً لا مفر منه في جوانب عديدة في حياتنا، ولكني أنصح كل من أمكنه أن يتعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فعليه أن يفعل ذلك وجوباً وليس ندباً أو اختياراً. ومن المعلوم أن التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، يختلف عن التأمين التجاري من أوجه عديدة، منها:

أولاً: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأٌ شرعيٌ أصيلٌ قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاونُ على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات...ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح لا مجرد تحقيق الأرباح]التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.

ثالثاً: تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يُستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية. التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي ص ٢١٠.

رابعاً: التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً

لحساب التأمين وهو حق للمشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

خامساً: الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعبتارها مضارباً.

سادساً: تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

سابعاً: شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابةً عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةٌ من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبةٌ معلومةٌ من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد. عن الإنترنت.

ثامناً: تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية. إذا تقرر هذا فإنه يجوز أخذ التعويضات التي تدفعها شركات التأمين التجاري عن حوادث السيارات وغيرها من الحوادث، لأن مَنْ تعرض للضرر يجوز له أخذ التعويض المالي سواء دفعه من ألحق به الضرر مباشرة، أو عاقلته، أو دفعته شركة التأمين. ولأن المتضرر غيرُ مسؤولٍ شرعاً عن حل المال المدفوع له في هذه الحال، وهل جاء هذا المال من معاملة صحيحة أو غير صحيحة من الناحية الشرعية، ولأن كونه تأميناً تجارياً محرماً فحرمة التعامل به لا تعني حرمة أخذ التعويضات منه ما دامت شركة

التأمين قد التزمت بدفع التعويض عن الشخص الذي أوقع الضرر وأحال عليها بما لزمه بسببه.

قال الشيخ محمد المنجد:[حرمة الاشتراك في التأمين لا تعني حرمة أخذ الحق من شركة التأمين إن التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث. وعليه: فلا مانع من أخذ دية المقتول خطأً أو المصاب في الحادث من أي جهةٍ أُحيل عليها مستحقوها من قِبَل القاتل أو من القضاء، سواء كانت شركة تأمين أو غيرها؛ لأن مستحقي الدية أصحاب حق، وهم غير مسؤولين عن حلِّ معاملة الطرف الآخر مع شركة تأمينه. وقد سألنا فضيلة الشيخ ابن جبرين عن أخذ التعويض من شركة التأمين، فأجاب: "يجوز ذلك، لأن هذه الشركات التزمت أنها تتحمل ما يحدث من هذا الإنسان الذي أمَّن عندها، ولا يتورع عن ذلك مادام أنهم ملتزمون بدفع التعويض] www. islamqa. com .

ومع قولنا بأن عقد التأمين التجاري عقدٌ باطلٌ شرعاً، إلا أنه أصبح الطريق الوحيد للحصول على التعويضات في الحوادث ومنها الديات، وهذا بحكم الأنظمة والقوانين المفروضة على الناس.

وخلاصة الأمر أن أخذ التعويض عن الضرر مشروع في الفقه الإسلامي، وقامت الأدلة على ذلك، وأن عقد التأمين التجاري بكافة أشكاله عقد باطل شرعاً، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة ولاشتماله على شروط باطلة، والبديل عن التأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وإذا وجد البديل الشرعي فحينئذٍ يحرم شرعاً التعامل مع التأمين التجاري، وأنصح كل من أمكنه أن يتعامل مع البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، فعليه أن يفعل ذلك وجوباً وليس ندباً أو اختياراً. وحرمة الاشتراك في التأمين التجاري لا تعني حرمة أخذ التعويضات من

شركات التأمين التجاري ما دام أنها قد التزمت بدفع الحق عمن وقع منه الحادث أو تسبب فيه.

كيفية التوبة من الربا

يقول السائل: أخذت قرضاً بالفائدة من أحد البنوك الربوية، وأنا الآن نادمٌ على ذلك، فما الحكم و ماذا أفعل لأكفِّرَ عن ذنبي، أفيدونا؟

الجواب: حرمة الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، والربا من كبائر الذنوب، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد وردت فيه نصوصٌ كثيرةٌ منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٧٥-٢٧٩.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في

صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٣٣. وقال صلى الله عليه وسلم:(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٤/ ١١٧، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٩. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [هذا وعيدٌ إن لم يذروا الربا، والحربُ داعيةُ القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً-الشيء المباح- أينما ثقفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال:﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾] تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٣. وقال الإمام السرخسي:[وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات: أحدها: التخبط قال الله تعالى:﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ والثاني: المحق قال الله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده. والثالث: الحرب. قال الله تعالى:﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والرابع: الكفر قال الله تعالى:﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى:﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا، والخامس: الخلود في النار. قال الله تعالى:﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط ١٢/ ١٠٩-١١٠. ولا شك أن عاقبة

المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، وهذا واقعٌ مشاهدٌ ومتكررٌ مع المرابين، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وكيف لا يكون المحق والسحق والمرابي قد دخل في حرب مع الله عز وجل!ومن يطيق حرب الله جل جلاله!وعلى الإنسان المسلم أن يتعظ ويعتبر بما حصل لكثيرٍ من المرابين، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه، فبعد أن كانت أموالهم وافرةً كثيرةً، صاروا مفلسين خاسرين يضربون يداً بيد، وهكذا الربا يصنع بصاحبه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال:(ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلةٍ)رواه ابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال:(الربا وإن كَثُرَ فإن عاقبته إلى قِلٍّ)وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٣٥٤٢ وبرقم ٥٥١٨.

إذا تقررت خطورة الربا، فإن الواجب على من تورَّط فيه أن يبادر بالتوبة إلى الله عز وجل، فالتوبة واجبة على العاصي لقوله تعالى:﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١. وقال الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ سورة التحريم الآية ٨. وقال الله تعالى﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ سورة الزمر الآية ٥٣.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له) رواه ابن ماجة وغيره وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٤١٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون) رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٤١٨.

ولا بد من التذكير بأن التوبة الصادقة لا بد لها من شروط:[وشروط التوبة الخمسة هي:

الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته، بأن لا يكون الحاملُ له على التوبة رياءٌ أو سمعةٌ، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاءً لأمرٍ يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله عز وجل والخوف من عقابه ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرةً وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛ فإن كان ذنبه تَرْكَ واجبٍ قام بفعله وتَدَارَكَه إن أمكن، وإن كان ذنبُه بإتيانِ محرمٍ أقلع عنه، وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزمٌ مؤكدٌ ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل، وفوات وقت القبول عامٌ وخاصٌ: أما العام؛ فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٨.

وأما الخاص؛ فهو حضورُ الأجل، فإذا حضر الأجلُ فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ

يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾سورة النساء الآية ١٨] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٢/ ١٥٢.

وبناءً على ذلك فالمطلوب من أطراف العملية الربوية أن يتوبوا وفق الشروط السابقة، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: المرابي: وهو الذي يأخذ مال الربا، فعليه أن يسقط الربا عن الناس لقوله تعال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾وله أن يسترجع رأس ماله فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾وورد في الحديث عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول:(ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)رواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود٢/ ٦٤١.

قال القرطبي:[فردَّهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم، وقال لهم لا تظلمون في أخذ الربا، ولا تظلمون في أن يتمسك بشيء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم] تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٥. وإذا قبض المرابي الأموال الربوية وهي ما زالت موجودة عنده، فالواجب أن يُعيد المال الحرام إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا فعليه أن يتخلص من هذا المال الحرام، ومصرفه هو إنفاقه على الفقراء والمحتاجين ومصارف الخير كدور الأيتام والمؤسسات الاجتماعية ونحوها. وأما إذا أنفقها فهي معفوٌ عنها وليس عليه إخراج مثلها، لقول تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾فالله سبحانه وتعالى لم يأمر بردِّ المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض.

ثانياً: المقترض بالربا: فالواجب عليه أن يتخلص من الربا بأن يسدد ما في ذمته من الربا دفعةً واحدةً إن أمكنه ذلك، وإلا فعلى أقساط، ولو بالاقتراض الحسن أو ببيع بعض ممتلكاته التي يمكن الاستغناء عنها.

ثالثاً: أطراف العملية الربوية الآخرون وهم: كاتب الربا -موظف البنك الربوي- والشاهد والكفيل وكل من له علاقة بالربا، كمؤجر العقار للبنوك الربوية ومقدم الخدمات لها، فهؤلاء وأمثالهم الواجب عليهم التوبة عن جرمهم بشروطها السابقة. ومطلوب من هؤلاء جميعاً أن يكثروا من الاستغفار ومن فعل الخيرات والصدقات، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ سورة طـه الآية٨٢.

وخلاصة الأمر أن الربا من الكبائر، وأن الله عز وجل أعلن الحرب على أهل الربا، وعاقبة المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، والواجب على من وقع في هذا الجرم الكبير أن يبادر بالتوبة إلى الله عز وجل بشروط التوبة السابقة، والمطلوب من أطراف العملية الربوية أن يطهروا أنفسهم من رجسها بالتفصيل المذكور أعلاه.

حكم العمل الإضافي أثناء الوظيفة الرسمية

يقول السائل: إنه موظفٌ في شركة، والعمل الذي يقوم به قليلٌ بالنسبة لفترة دوامه، وإنه يعمل عملاً آخر يُدر عليه دخلاً أثناء الدوام الرسمي من خلال شبكة الإنترنت المتوفرة في محل العمل، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الموظف سواء كان في جهة حكومية أو غير حكومية تنطبق عليه أحكام الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، والأجير الخاص هو من يعمل لمعينٍ عملاً.

ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٨٨.

وورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة "٤٢٢":[الأجير على قسمين: القسم الأول: هو الأجير الخاص الذي استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف].

وجاء في شرح المجلة:[أما الأجير الخاص؛فليس له أن يلتزم عملاً لغير مستأجره، أو مستأجريه في المدة التي استؤجر فيها؛لأن منافعه في هذه المدة لمستأجره، أو مستأجريه؛فلا يمكنه تمليكها في عين الوقت لغيرهم] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨٦.

ومن المقرر عند الفقهاء أن الأجير الخاص يستحق الأجرة متى سلَّم نَفْسَه للمستأجر ولم يشترطوا أن يعمل فعلاً، لأن إجارة الأجير الخاص ليست على العمل، وإنما على حبسِ نفسه لجهة العمل في وقت العمل، وكما في السؤال يوجد لدى الموظف وقتُ فراغٍ كبيرٍ، والمسؤول عن ذلك المستأجر وليس الأجير، قال الكمال بن الهمام الحنفي في فتح القدير:[إجارة أجير الوَحْد -الأجير الخاص- ليست بعقدٍ على العمل، ولهذا يستحق أجير الوَحْد الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كما صرحوا به قاطبة كما سيأتي في الكتاب، ولو كانت عقداً على العمل، لما استحقها بدون العمل، بل إنما هي عقدٌ على منافع نفسه مطلقاً، ولهذا لا يتمكن من إيجاب منافعه لغيره]. وقال الزيلعي:[الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل، عمل أو لم يعمل، سمي أجيراً خاصاً وأجير وحْدٍ؛ لأنه يختص به الواحد، وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مُقَابَلٌ بها] تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧.

وقال ابن رجب الحنبلي:[الأجير الخاص إذا أسلم نفسه إلى مستأجره فلم يستعمله استقرت له الأجرة لتلف منافعه تحت يده]قواعد ابن رجب ٢/ ١٧٩.
وورد في المادة ٤٢٥ من المجلة:[الأجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضراً للعمل، ولا يشترط عمله بالفعل، ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل، وإذا امتنع لا يستحق الأجرة] وجاء في شرح المجلة:[ومعنى كونه حاضراً للعمل أن يسلم نفسه للعمل، ويكون قادراً، وفي حال تمكنه من إيفاء ذلك العمل... وإنما لا يشترط عمل الأجير الخاص بالفعل كما ورد في هذه المادة؛ لأنه لما كانت منافع الأجير مدة الإجارة مستحقة للمستأجر، وتلك المنافع قد تهيئت والأجرة مقابل المنافع، فالمستأجر إذا قصَّر في استعمال الأجير ولم يكن للأجير مانعٌ حسيٌ عن العمل كمرض ومطرٍ فللأجير أخذ الأجرة ولو لم يعمل] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٨٧.
وقال البهوتي الحنبلي:[وليس له أي الأجير الخاص أن يعمل لغيره أي غير مستأجره، لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد] كشاف القناع عن متن الإقناع١٢/ ٣٠٩.
إذا تقرر هذا فإن كل وقت الموظف ملك لمن وظفه، وبالتالي لا يجوز للموظف أن يصرف شيئاً من وقت العمل لجهة أخرى سواء أكان ذلك بأجرٍ أو بدون أجرٍ، إلا إذا أذن المسؤول بذلك، ومن المعلوم أن الأصل في الموظف أن يفي بالعقد الموقع معه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.
فهذه الآية الكريمة عامة تشمل كل العقود والعهود والالتزامات التي يلتزم بها الشخص مع غيره، قال الحسن البصري:[يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرُ خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج

والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام... وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب] تفسير القرطبي ٦/ ٣٢.

ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم لكنه بدون الاستثناء ورواه كذلك الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ (المسلمون عند شروطهم) أي بدون الاستثناء. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً] مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٦ والقواعد النورانية ص٥٣.

وكذلك فإن الأصل في الموظف أنه أجيرٌ كما سبق، والأجير لا بد أن يكون أميناً، ويدخل في الأمانة حسن أداء العمل. قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية ٢٦. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٥٨.

قال ابن كثيرٍ في تفسير الآية الكريمة:[يخبرُ تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) رواه الإمام أحمد وأهل السنن-حديثٌ صحيحٌ- وهذا يعمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمنٌ عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على

بعض، كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعضٍ...فأمر الله عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا، أُخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لتؤدنَّ الحقوقَ إلى أهلها، حتى يُقتصَ للشاة الجماء من القرناء)] تفسير ابن كثير٢/ ٣٣٨. ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية ٨.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال:(يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

وأما بالنسبة لاستخدام الإنترنت للكسب أثناء فترة العمل، فهذا أمرٌ محرمٌ شرعاً، لأن أدوات العمل تستعمل حسب تعليمات صاحب العمل، وصاحب العمل لم يأذن باستخدام الإنترنت في الكسب أثناء العمل، وبالتالي فما يكسبه الموظف أثناء عمله الرسمي بدون إذن صاحب العمل يعتبر كسباً حراماً، وهو أيضاً من باب أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:(إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس) رواه أحمد والبيهقي والطبراني والدار قطني وغيرهم وقال العلامة الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥/ ٢٧٩.

وجاء في رواية أخرى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم) رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقٍ إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وإذا ألحق الموظف ضرراً بمشغله نتيجة عمله أثناء وقت العمل المتفق عليه، فللمستأجر أن يطالبه بتعويضٍ عن ذلك الضرر، قال البهوتي الحنبلي:[فإن عمل الأجيرُ الخاص لغير مستأجره وأضر بالمستأجر، فله أي المستأجر قيمة ما فوته من منفعته عليه بعمله لغيره. قال أحمد في رجلٍ استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حميرٍ لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يَدخلُ عليه ضررٌ يرجع عليه بالقيمة، قال في المغني: فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله، قال: ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره. وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر، لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره انتهى] كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ٣١٠.

وخلاصة الأمر أن الموظف الحكومي وغير الحكومي تنطبق عليه أحكام الأجير الخاص في الفقه الإسلامي فلا يجوز له أن يعمل مع أحدٍ آخر في وقت عمله الرسمي، لأن وقته ليس له، بل لمستأجره أي لصاحب العمل. وحتى لو كان عنده وقت فراغ أثناء دوامه الرسمي، لأن ذمة الموظف مشغولة بنفس العمل، فلا

يمكن إشغالها بعملٍ آخر، والقاعدة الفقهية تقول: المشغول لا يُشغَل. ويستثنى من ذلك فيما لو أَذنَ صاحب العمل بذلك فلا حرج حينئذٍ.

المباهلة في الخلافات على الأراضي

يقول السائل: هل يجوز شرعاً اللجوء إلى المباهلة في حالة حصول خلافٍ شديدٍ بين شخصين على قطعة أرض، وقد طال أمد الخلاف وفشلت جهود المصلحين في حله، أفيدونا؟

الجواب: المباهلة هي الملاعنة، والمقصود منها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. كما قال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٩. وقد وردت المباهلة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ سورة آل عمران الآية٦١، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة:[ثم قال تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، أن النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجُّون في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره] تفسير ابن كثير ٢/ ٤٩-٥٠.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب قصة أهل نجران، ثم روى بإسناده عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه، قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالا إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين. فاستشرف له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أمين هذه الأمة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه... وفي قصة أهل نجران من الفوائد... وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تمضي عليه سنةٌ من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين] فتح الباري ١٢/ ١٩٥.

وقد وردت آيات أخرى في المباهلة مع أهل الكتاب ومع المشركين، قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً﴾ سورة مريم الآية ٧٥... وهذه مباهلة للمشركين الذين يزعمون أنهم على هدىً فيما هم فيه، كما ذكر تعالى مباهلة اليهود في قوله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة الجمعة الآية ٦، أي: ادعوا على المبطل منا ومنكم بالموت، إن كنتم تدَّعون أنكم على الحق] تفسير ابن كثير ٥/ ٢٥٨.

وقرر أهل العلم أن المباهلة ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما آية" المباهلة "فليست من الخصائص، بل دعا علياً وفاطمة وابنيهما ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص أهل بيته كما

في حديث الكساء(اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً) فدعا لهم وخصهم] مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٣٨٣.

والمباهلة مشروعة في قضايا العقيدة على وجه الخصوص، وعند المحاجة مع الكفار والملاحة والمبطلين، قال العلامة ابن القيم:[إن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد، أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه، بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يقُل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك. ودعا إليها ابنُ عمه عبد الله بن عباس، من أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعيُ سفيانُ الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم يُنكَر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجة] زاد المعاد٣/ ٦٤٣.

وقال ابن عابدين:[... المباهلة مشروعة في زماننا وهي الملاعنة، كانوا يقولون إذا اختلفوا في شيئ بهلة الله على الكاذب منا] حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٧.

وقد ورد في بعض الآثار عن السلف المباهلة في مسائل الفروع، فمن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(من شاء باهَلتُه أنَّه ليس للأمَةِ ظِهارٌ) رواه الدارقطني البيهقي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال:(مَن شاء باهَلتُه أنَّ المسائل لا تعول) أي مسائل الميراث. قال العلامة الألباني:[(المباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً...) حسن أخرجه البيهقي] إرواء الغليل٦/ ١٤٦.

وقد ورد في اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، حيث كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول:(من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت...) زاد المعاد ٥/ ٥٢٨. وقال عكرمة:(من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) يعني قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٣.

إذا تقرر هذا فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن المباهلة لا تكون في قضايا الفروع الفقهية كما في الخلافات التي تقع بين الناس في الأموال والأراضي والعقارات ونحوها، لأن الإسلام شرع طرقاً في القضاء الشرعي لحل هذه الخصومات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:(البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر)رواه الترمذي والبيهقي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ٢٦٦١.

قال العلامة القاسمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ما نصه:[استنبط من الآية جواز المحاجَّة في أمر الدين، وأن من جادل وأنكر شيئاً من الشريعة جازت مباهلته اقتداء بما أمر به صلى الله عليه وسلم. والمباهلة: الملاعنة. قال الكازروني في تفسيره: وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني قدس الله سره في جواز المباهلة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار، وكلام الأئمة، وحاصل كلامه فيها: أنها لا تجوز إلا في أمر مهم شرعاً، وقع فيه اشتباهٌ وعنادٌ لا يتيسر دفعه إلا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحجة والسعي في إزالة الشبهة وتقديم النصح والإنذار وعدم نفع ذلك، ومساس الضرورة إليها]تفسير القاسمي عن المكتبة الشاملة.

[وقد سئل العلامة الألبانيُّ عمَّا إذا كان من الممكن أن تشمل المباهلةُ قضايا عمليّة أو دنيويَّة بحتة، كما إذا كان لك على أخيك المسلم مالٌ فأنكره، أفيجوزُ لك أن تُباهله؟فأجاب بأنّه لا يجوز تمديدُ الحكم بجواز المباهلة، ليشمل أموراً دنيويّةً أو مادِّيَّةً، وذلك لسببين اثنين: الأول: أنَّ المباهلة إنَّما تعلَّقت في الأصل بأمورٍ عقديَّة. والثّاني: أنّ قضايا الخلاف الدنيويّ المادّي، وُضعت لحلّها قاعدة: البيِّنة على المدَّعي واليمين على المنكر. ثم يقول: ولكن إن كان و لا بدَّ من سحب القضيَّة إلى جانبٍ آخر، لم يُنصَّ على هذا الجانب في أثرٍ ما أو حديثٍ ما، فيُمكن سحبُها إلى خلافٍ بين طرفين من المسلمين، مختلفين في بعض الأفكار أو بعض العقائد، كالمعتزلة مثلاً وأهل السنة... يمكن سحبُ تلك القضية إلى مثل هذه؛ للمجانسة الموجودة بينهما]alodaib. com/news.

[ويُمكن كذلك إخراجُ قضايا الخلاف العلميِّ والفقهيِّ الَّذي لا يمسُّ أصول العقيدة، من باب المباهلة، ذلك أنّ هذه الخلافات تحكمها أصول البحث والحوار والنّظر في الأدلة، والاحتكام إلى المتخصّصين فيها، وردُّ الأمر إلى الله ورسوله، ولكن يرِد على ذلك أنَّ هناك أخباراً عن دعواتٍ للمباهلة أعلنها بعضُ الصّحابة رضوان الله عليهم وكانت في قضايا علميّة بحتة، ولم تكن تتعلّق بخلافاتٍ في أمورٍ عقديّة، والجواب عنه هذه الدعوات ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فقد سُئل عن هذه الأخبار الّتي تدلُّ على جواز المباهلة في الفروع، فقال: إنَّه اجتهادٌ منهم رضي الله عنهم. ولعلَّ فضيلة الشيخ ابن عثيمين يقصد بذلك أنّه لا حجِّيَّة لها في هذا الباب، ويُمكن أن يُقال إنّها قد صدرت عنهم في مقام الجدال والمنافحة عمَّا يراه أحدُهم من رأيٍ، بدون أن يكون مقصودهم نفسَ ما تدلُّ عليه العبارة، فلا يُمكن للمسلم ناهيك عن صحابيٍّ أن يدعوَ على أخيه باللَّعن والطّرد من رحمة الله، بسبب خلافٍ في مسألةٍ علميَّة، بل غايةُ ما هنالك أن يؤكِّد أحدهم صحَّة المذهب الّذي ذهب إليه] المصدر السابق بتصرف.

وخلاصة الأمر أن المباهلة هي الملاعنة، والمقصود منها أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيءٍ، فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا، وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنها تكون في القضايا المتعلقة بالعقيدة، وفي الخصام مع الملحدين والكفرة والمبطلين، ولا تكون في النزاعات المالية أو العلمية، لأن المباهلة تتضمن اللعن والإبعاد والطرد من رحمة الله عز وجل، ولا ينبغي أن يقع ذلك من مسلمين بسبب خلافٍ مالي أو نحوه.

صندوق التقاعد في نقابة المهندسين

يقول السائل: إنه مهندس ويعمل في القطاع الخاص، والمهندسون الذين يعملون في هذا القطاع ليس لديهم رواتب أو أتعاب تقاعدية، ويوجد في نقابة المهندسين الفلسطينية الأردنية صندوق للتقاعد، فما الحكم الشرعي لهذا الصندوق، أفيدونا؟

الجواب: لقد قرأتُ "نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي" المسمى (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين الأردنيين لسنة ٢٠٠٢م) وهو منشور على موقع نقابة المهندسين -مركز القدس- وبعد دراسة هذا النظام تبين لي ما يلي:

أولاً: مبدأُ التكافل والتعاون مبدأٌ إسلاميٌ أصيلٌ قامت عليه عشرات الأدلة من الكتاب والسنة، وهو أمرٌ حضت عليه الشريعة كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢، وصحَّ في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرَّج عن مسلمٍ كربةً، فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم، وقال

صلى الله عليه وسلم:(من فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم:(من يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة) رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:(إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري ومسلم.

ومعنى أرملوا أي فني طعامهم أو قارب. وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:(مَثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:(المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضَاً)رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم:(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم:(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)رواه البخاري. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: من القواعد المقررة شرعاً لصحة أي معاملة أن لا يكون فيها جهالة وغرر، وهو ما كان مجهول العاقبة لا يُدرى هل يحصل أم لا؟وقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر)رواه مسلم، ومعاملة الصندوق المذكور فيها غررٌ واضح، حيث إنه قد يشترك شخصٌ في هذا الصندوق وعمره ثلاثون سنة مثلاً ولا يدري هل يصل إلى سن التقاعد أم لا؟والغرر لا يغتفر في المعاوضات، حيث إن نظام صندوق التقاعد المذكور إنما هو عقد معاوضة، وليس عقد تبرع كما سيأتي. وقد جاء في القاعدة الفقهية "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".

ثالثاً: صندوق تقاعد نقابة المهندسين أشبه ما يكون بالتأمين التجاري، ولا يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وإنما يقوم على المعاوضة، ويوضح ذلك ما ورد في المادة (١٤):[يحدد الراتب التقاعدي الكامل وفقاً للشرائح الثلاث التالية: الشريحة الأولى: راتب تقاعدي شهري مقداره (٢٠٠) دينار لمن يرغب من الأعضاء في الاشتراك في الصندوق قبل صدور هذا النظام مقابل تأديتهم للعائدات التقاعدية الشهرية على النحو التالي:

(١) أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

(٢) ستة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.

(٣) ثمانية دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

(٤) عشرة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

(٥) اثنا عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

الشريحة الثانية: راتب تقـاعدي شهري مقداره(٢٨٠)دينار مقابل تأدية العضو العائدات التقاعدية الشهرية الآتية:

(١) ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

(٢) اثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.

(٣) ستة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

(٤) عشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

(٥) أربعة وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

الشريحة الثالثة: راتب تقـاعدي شهري مقداره (٤٠٠) دينار مقابل تأدية العضو العائدات التقاعدية الشهرية الآتية:

(١) اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

(٢) ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات.

(٣) أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

(٤) ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

(٥) ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

وورد في المادة(١٧) من نظام الصندوق:

(١) تكون المدة الخاضعة للتقاعد محصورة في عدد الأشهر المسدد عنها أقساط التقاعد الشهرية والغرامات المترتبة عليها فقط.

(٢) يُحسب الراتب التقاعدي لأيٍ من الشرائح الواردة في المادة (١٤)من هذا النظام بضرب الراتب التقاعدي الكامل للشريحة في عدد الأشهر التي سددت عنها العائدات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على(٣٦٠)].

رابعاً: نصَّ نظام الصندوق في المادة (١٤)على أن يدفع المبالغ المعينة عند بلوغ المشترك سن الستين أو الخامسة والستين كما ورد في المادة (١٥) أو عند وفاته قبل بلوغه تلك السن المتفق عليها، مع كون هذا المبالغ لا علاقة لها بالاشتراكات التي دفعها المشترك، وهذا يعتبر من باب الربا، لأنه دفعَ مبلغاً محدداً وأخذَ أكثر منه. فالمشترك في الصندوق يدفع مبلغاً محدداً ويأخذ هو أو عائلته مبلغاً مقابله، وهذا أشبه ما يكون بقسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له ليأخذ مبلغ التأمين عند الوصول إلى سن معينة أو التعرض لحادثة، ولا يخفى أن ذلك غير جائز شرعاً، وجماهير أهل العلم على تحريم التأمين التجاري.

خامساً: إن المدقق في نظام صندوق تقاعد نقابة المهندسين يظهر له أن من يشترك فيه يدخل ضمن عقد معاوضة، فقد ورد في المادة(١٢) فقرة (٤) [لا يستحق العضو الذي أصيب بعجزٍ كليٍ دائمٍ الراتب التقاعدي كما لا يستحقه ورثته في حال وفاته، إلا إذا كان مسدداً لاشتراكاته التقاعدية لمدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً، وفي غير أي هاتين الحالتين يصرف للعضو أو لورثته تعويضٌ يعادل ثلاثة أضعاف الأقساط المسددة]فهنا المشترك أخذ ثلاثة أضعاف ما دفعه، فهذه معاوضة وليست تبرعاً كما هو الحال في أنظمة التقاعد التي تديرها الحكومات، ومن المعلوم عند الفقهاء أن عقود المعاوضات يجري فيها الربا بخلاف عقود التبرعات، وإذا كان الأمر كذلك فإن عمل هذا الصندوق غير شرعي لاشتماله

على الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، وتحريم الربا قطعي في الكتاب والسنة.
سادساً: ينبغي التنبيه على أن نظام التقاعد المعمول من جهة الحكومات يختلف عن صناديق التقاعد التي تديرها النقابات والشركات والمؤسسات، فأنظمة التقاعد الحكومية تعتبر من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات[لأن الدولة... معنيةٌ برعاية الموظف وبمن يعول بعد نهاية خدمته وكبر سنه، فما تقتطعه من مرتبه شهرياً تضيف عليه نسبةً تماثل لما اقتطعته منه أو نحوها وتقوم بتشغيلها وتنميتها ثم يصرف له كامل النسبتين بعد تقاعده، وإنما أتت شبهة الربا عند بعض الناس من حيث إن الموظف يدفع مالاً على أقساطٍ قليلةٍ فيأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وليس كذلك، إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة من نسبةٍ هو تبرعٌ وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه الموظف آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة، وأيضًا مما يؤكد أن المعاش التقاعدي عقد تبرع لا معاوضة: أن توزيع هذا المعاش بعد وفاة صاحبه لا يوزع حسب المواريث الشرعية، بل على نمطٍ خاصٍ، مما يدل على أن الدولة لا ترى ما تعطيه للموظف أو ورثته حقاً ثابتاً له وإنما هو تبرع له ومكافأة] .www.islamport.com

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة السعودية ما يلي:[إن ما يُعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف. ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم]فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/ ٢٨٥.

وخلاصة الأمر أن نظام صندوق التقاعد لنقابة المهندسين الأردنيين هو أشبه ما يكون بنظام التأمين التجاري، ومن المعلوم أن التأمين التجاري محرمٌ عند جماهير العلماء المعاصرين، وحرَّمته المجامعُ الفقهية المعتبرة، كما أن صندوق التقاعد المذكور يقوم على عقد معاوضة وليس عقد تبرع، ومن المعلوم عند الفقهاء أن

عقود المعاوضات يجري فيها الربا بخلاف عقود التبرعات، وإذا كان الأمر كذلك فإن عمل هذا الصندوق غير شرعي لاشتماله على الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، ومعلوم أن تحريم الربا قطعي في الكتاب والسنة. وختاماً فلا أنصح بالاشتراك في هذا الصندوق، ومن دخل فيه فأنصحه بألا يأخذ أكثر مما دفع.

أسباب تحريم التسويق الشبكي

يقول السائل: قرأت فتواكم بتحريم التسويق الشبكي الذي تمارسه شركة كويست، ولكن كثيراً من الطلبة يناقشون في تحريمها ويقولون إن المشايخ الذين أفتوا بالتحريم لم يُشرح لهم عملُ الشركة بطريقة صحيحة، فهل زدتم الأمر توضيحاً، أفيدونا؟

الجواب: راجعني عددٌ من الطلبة من جامعات مختلفة، وناقشوني في طبيعة التسويق الشبكي، وكيفية تعامل شركة كويست، وتبين لي مدى انتشار التعامل مع شركة كويست، وخاصة في أوساط الطلبة لما يتوهموه من تحقيق أرباح!وقد أعدتُ دراسة الموضوع من جديدٍ واطلعت على ما كُتب فيه من جهة المتعاملين مع شركة كويست ومعظمهم من الشباب وليس عند أكثرهم خلفية في المعاملات الشرعية، وإنما دافعهم الكسب المادي السريع وبدون بذل جهدٍ حقيقي، حيث إن العمل مع شركة كويست يتم عبر شبكة الإنترنت، واطلعت على آراء المحرمين لمعاملة شركة كويست من علماء الشريعة، وقد ازددتُ قناعةً بتحريم التعامل بالتسويق الهرمي والتسويق الشبكي الذي تمارسه شركة كويست، وأؤكد على أسس التحريم التي ذكرتها في فتويين سابقتين، وأزيد المسألة توضيحاً بذكر أهم أسباب تحريم التسويق الشبكي الذي تمارسه شركة كويست، وأذكر عدداً من

فتاوى أهل العلم المعاصرين حتى يطلع عليها من أراد، ولأن المقام لا يتسع للتفصيل، وأسباب التحريم ما يلي:

أولاً: التكييف الفقهي لمعاملات التسويق الشبكي أنه بيع نقود بنقودٍ، وهو من الربا المحرم شرعاً، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فالعملية بيع نقودٍ بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنصوص القطعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة على تحريمه.

ثانياً: هذه المعاملة من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر) رواه مسلم فتوى اللجنة الدائمة.

ثالثاً: السلع التي تبيعها الشركة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي ستار للعملية، فهي غير مقصودة للمشتركين، فلا أثر لوجودها في الحكم. جاء في فتوى اللجنة الدائمة[هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش

مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح].

رابعاً: وجود القمار في معاملة شركة كويست فالمشترك يدفع مالاً مخاطراً به تحت تأثير إغرائه بعمولات التسويق التي تدر له أرباحاً كبيرةً إذا نجح في جمع عددٍ كبيرٍ من الأشخاص، ويعتمد نظام العمولة في شركات التسويق الشبكي على إحضار مشتركين آخرين يقسمهم إلى مجموعتين إحداهما على اليمين والأخرى على الشمال ولا بد من تساوي المجموعتين كي يحصل المشترك على العمولة، والمال الذي دفعه المشترك فيه المخاطرة فربما يحصل على العمولة إذا أحضر العدد المطلوب من المشتركين الآخرين وربما يخسر إذا لم يتمكن من إحضارهم. وهذا هو وجه المقامرة في شركة كويست، ومن المعلوم أن القمار من المحرمات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٩٠.

وكذلك فإن أخذ العمولات كلما باع المشتري الذي جاء عن طريق المشترك الأول يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو من المحرمات. وأخذ العمولات المعتبر شرعاً إنما يكون مقابل الجهود الفعلية التي يبذلها الشخص الوسيط.

خامساً: التسويق الشبكي:[يُعد من صور الغش والاحتيال التجاري، وهو لا يختلف كثيراً عن التسويق الهرمي الذي منعت منه القوانين والأنظمة، فالتسويق الشبكي كالهرمي يجعل أتباعه يحلمون بالثراء السريع، لكنهم في الواقع لا يحصلون على شيء، لأنهم يقصدون سراباً، بينما تذهب معظم المبالغ التي تم جمعها من خلالهم إلى أصحاب الشركة والمستويات العليا في الشبكة. ولذلك منعت العديد من الدول من التسويق الشبكي-بعض الدول العربية منعت

التسويق الشبكي-وحذرت الجمهور من الوقوع في مصيدة الشركات التي تعمل في هذا النمط من التسويق، لقناعتها بأنه لا يعدو أن يكون صورة من صور الغش والخديعة]فتوى د. نايف العجمي عن الإنترنت. سادساً: في هذه الشركة أكلٌ لأموال الناس بالباطل خديعةً وغشاً وتدليساً، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

سابعاً: أذكر هنا نتفاً من فتاوى أهل العلم المعاصرين القائلين بتحريم التعامل بالتسويق الشبكي، وأذكر موقع الفتوى على الشبكة العنكبوتية لمن أراد الرجوع إليها:

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ونصها:[...ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محرمة شرعاً لأمور...] www.ahlalhdeeth.com.

(٢) فتوى مجمع الفقه السوداني وورد فيها[...العلة الشرعية التي بُنِيَتْ عليها فتوى حظر شركات التسويق الشبكي الصادرة من المجمع قبل خمس سنوات تتمثل في كونه قماراً...بناءً على ما سبق فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به لكونه قماراً حرَّمه الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى المجمع في ذلك.

(٣) فتوى د.يوسف الشبيلي:[لا يجوز الاستثمار في هذه الشركة لأنها قائمه على التسويق الشبكي والسلع التي فيها ليست مقصوده وإنما المقصود هو العموله فالمتاجره فيها أو التعامل فيها يشتمل على الربا والغرر] www. shubily.com.

(4) فتوى د.سامي السويلم عضو الهيئة الشرعية لشركة الراجحي [الإسلام هو دين الفطرة، والشريعة الإسلامية قائمة على العدل ومنع الظلم، فإذا أدرك

العقلاء ما في هذه المعاملة من الغش والاستيلاء على أموال الآخرين بغير حق ودعوا من ثم إلى منعها، فالإسلام أولى بذلك.

ويمكن تعليل القول بحرمة الاشتراك في هذا النوع من البرامج بالأسباب التالية:

١. أنه أكل للمال بالباطل. ٢. ابتناؤه على الغرر المحرم شرعاً].

www.Islamtoday.net

(5) فتوى دار الإفتاء الفلسطينية وورد فيها [...وبناءً على ما تقدم ذكره فإن التعامل مع هذه الشركة حرام شرعاً]www. darifta. org/majlesne .

(٦) فتوى الشبكة الإسلامية:[قلنا بحرمة التسويق الشبكي والذي تمارسه الشركات المذكورة وأمثالهما لما يشتمل عليه من غرر وأكل لأموال الناس بالباطل، فالسلعة في هذا النظام غير مقصودة وإنما المقصود العمولات الموعود بها]. www. islamweb. net/fatwa

(7) فتوى د. عبدالله الطيار على موقعه: www. m-islam. net

(٨) فتاوى د. أحمد الحجي الكردي له عدة فتاوى على موقعه:

www. islamic-fatwa. Net .

(٩) فتاوى د.حسين شحاتة له عدة دراسات على موقعه:

www.darelmashora.com

(10) عدة فتاوى لكل من الشيخ محمد صالح المنجد، د.أحمد السهلي، د.إبراهيم الضرير، د.عبد الحي يوسف، الشيخ يحيى الزهراني وكلها منشورة على موقع صيد الفوائد.www. saaid. Net .

(١١) فتوى الشيخ محمود عكام منشورة على موقعه www. eftaa-aleppo.com.

(12) فتوى د.سعود الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام

www. islamfeqh. com

فتوى لجنة الإفتاء الأردنية [وننبه هنا إلى أن شركات التسويق الشبكي والهرمي تنوعت طرقها، واختلفت أساليبها، ونظراً لاشتمالها على المحاذير السابقة فإن حكمها هو التحريم] www. aliftaa. Jo .

(14)فتوى مفتي الأردن السابق د. نوح سلمان منشورةwww.aliftaa.jo .

ومن الأبحاث المنشورة:

(أ) حكم التسويق بعمولة هرمية دراسة فقهية قانونية مقارنة – أحمد سمير قرني منشور على موقع http: //iefpedia. com .

(ب) شركات التسويق الشبكي دراسة فقهية مقارنة لعمار الضلاعين.

(ج)التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية بندر بن صقر الذيابي، رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود الإسلامية. وغير ذلك من الفتاوى والدراسات.

وختاماً فإنني أرجو أن يقتنع المتعاملون بالتسويق الشبكي بحرمته لما ذكرت أعلاه، وأن يبحثوا عن الكسب الحلال، وأن يبتعدوا عن المحرمات، وعن المشتبهات. فقد جاء في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن التسويق الشبكي محرمٌ شرعاً لاشتماله على عدة أمور مبطلة للعقد كالربا بنوعيه النسيئة والفضل، والقمار والغرر والغش والخداع، وأنصح الناس أن لا ينخدعوا بما تروجه الشركة ووكلاؤها من الربح السريع فكل ذلك

من الكسب غير المشروع. ومن أراد التوسع في البحث فليرجع للمواقع التي ذكرتها.

خطورة التساهل في الديون

يقول السائل: ما قولكم في إقبال كثيرٍ من الناس على الاستدانة من البنوك الربوية، لشراء السيارات والشقق السكنية وغيرها، أفيدونا؟

الجواب: التساهل في الديون والإكثار من الاستدانة من القضايا التي وقع فيها كثيرٌ من الناس، مع عدم نظرهم إلى عواقبها السيئة في الدنيا والآخرة، ومن أهم أسباب استشراء هذه الظاهرة وانتشارها، تخفيف البنوك الربوية من القيود على الاستدانة، فالبنوك الربوية تعطي قروضاً تبلغ أضعاف راتب الموظف بضمانات سهلة جداً. وكذلك تطويل مدة السداد مع تقليل مبلغ القسط، فصار بعض الناس مربوطاً مع البنوك الربوية لعشر سنوات أو أكثر من ذلك.

مع أن البنوك الربوية تفرض الفائدة الربوية بطرق مغرية كما جاء في إعلان أحد البنوك الربوية لتسويق قرض لشراء سيارة "أسعار فائدة منافسة، أسعار تأمين تفضيلية، إمكانية زيادة مبلغ القرض ومدة السداد، بطاقة فيزا مجاناً مدى الحياة" وبعض البنوك الربوية تعطي القرض السكني لمدة لغاية ٢٥ سنة ومبلغ القرض يصل إلى نصف مليون دولار مع تقديم مغريات كثيرة!

ولا شك أن للديون خطورة على الإنسان في دنياه وفي آخرته، وأذكر أولاً ما يتعلق بالآخرة، فقد ورد في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: كيف قلت؟ قال: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله أتكفرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يُغفر للشهيد كلُّ شيء إلا الدَّين) رواه مسلم.

وكذلك فإن الديون قد تحبس المسلم من دخول الجنة إذا مات وهو مدين، فعن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث تُوضع الجنائز، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رافعٌ رأسه إلى السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته ثم قال:(سبحان الله، سبحان الله، ماذا نزل من التشديد؟قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نرها خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما التشديد الذي نزل؟قال: في الدَّين: والذي نفس محمدٍ بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل، ثم أحيي ثم قتل، وعليه دينٌ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينُه) رواه أحمد والنسائي والحاكم وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ١٦٧.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فلم يجبه أحدٌ، ثم قال هاهنا أحدٌ من بني فلان، فقام رجلٌ فقال أنا يا رسول الله، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ قال إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيته أُدِّيَ عنه حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء) رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية للحاكم (إن صاحبكم حُبس على باب الجنة بدينٍ كان عليه فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجلٌ عليَّ دينه فقضاه)قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٢/ ١٦٨.

وفي رواية لأحمد:(إن صاحبكم محبوس عن الجنة بدينه) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وكذلك فقد ورد في الحديث أن نفس المؤمن تكون معلقةً بدينه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه)رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن الصلاة عمَّن عليه دينٌ حتى يُقضى دينه فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدَّين فيسأل: هل ترك لدينه قضاءً؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال:(تـوفي رجلٌ فغـسّلناه وكفّناه وحنّطناه ثم أتينا به رسول الله يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا نـحوه خطوةً ثم قال: أعليه دينٌ؟قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله: قد أوفـى الله حـق الـغريم وبرئ منهما الميت؟قال: نعم فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله: الآن برَّدت جلدته) رواه أحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٥٩١.

وعن سعد بن الأطول رضي الله عنه أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله - عيال الميت- قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليست لها بينة، قال أعطها فإنها محقة) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز.

وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا فارق الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخل الجنة: الكِبْرُ، والدَّين، والغلول)رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٦٦٤.

وأما في الدنيا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الدَّين كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول:(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلع الدَّين- ثقل الدَّين -، وغلبة الرجال) رواه البخاري.

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول:(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائلٌ ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال: إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات:(اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء) رواه النسائي وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٥.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(دخل رسول الله ذات يوم المسجد فإذا هو برجلٍ من الأنصار يقال له أبو أمامة جالساً فيه فقال: يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟قال: همومٌ لزمتني وديونٌ يا رسول الله، قال: أفلا أعلِّمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟ فقال: بلى يا رسول الله، قال: قل إذا أصبحت وأمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. قال: فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني) رواه أبو داود.

والواجب على المسلم إذا استدان- ولا يستدين إلا لحاجة ماسة- أن يعزم على سداد الدين عندما يوسر، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما من أحدٍ يدَّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد قضاءه إلا أدَّاه الله عنه في الدنيا) رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/ ٥٢ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثَمَّ دينار ولا درهم) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٥٣.

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أيما رجلٍ يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً)رواه ابن ماجة والبيهقي وقال العلامة الألباني: حسن صحيح. المصدر السابق ٢/ ٥٢. وغير ذلك من الأحاديث.

وخلاصة الأمر أن التساهل في الديون أمرٌ جِدُّ خطيرٍ على المسلم في دنياه وفي أخراه، وينبغي للمسلم أن لا يستدين إلا إذا ألمت به حاجةٌ ماسة، وعليه أن ينوي سداد الدين في أسرع وقت ممكن، وعلى المسلم أن يحذر من الاستدانة من البنوك الربوية، لأن الربا من كبائر الذنوب، وليعلم المسلم أن الدَّين قد يحول بينه وبين الجنة إن مات مديناً وإن فعل الأعمال الصالحات.

أحكام وآداب التسوق

يقول السائل: أصبح التسوق أمراً يومياً يمارسه الناس فهلا ذكرتم لنا شيئاً من أحكام التسوق وخاصة ما يتعلق بالنساء؟

الجواب: لاشك أن الإسلام قد نظم جميع نواحي حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وقد اعتنى العلماء ببيان الأحكام والآداب المتعلقة بالسوق قديماً وحديثاً، وأكتفي بذكرين مرجعين أحدهما لعالمٍ متقدم وهو أحكام السُّوقِ للإمام الفقيه أبي زكريا يحيى الكناني الأندلسي المتوفى٢٨٩هـ والآخر لمعاصر وهو أحكام السوق في الإسلام لأحمد الدريويش.

وقد ورد ذكر الأسواق في الكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ سورة الفرقان الآية ٢٠. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتاد الأسواق حتى إن المشركين عابوه بذلك، كما قال الله تعالى حاكياً عنهم:﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ سورة الفرقان الآية٧.

وقال الإمام البخاري:[باب ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة؟قال: سوق قينقاع. وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني على السوق. وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق]قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[قوله:(باب ما ذكر في الأسواق)قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق)وإسناده حسن...قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر فيها الله

أكثر من كثير من المساجد...والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس]فتح الباري ٤/ ٤٢٩.

ومن واجب المسلم أن يلتزم بالأحكام الشرعية في كل أقواله وأفعاله، وأن يتعلم الأحكام الشرعية التي تعينه على ذلك، قال عطاء من التابعين:[مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا]الآداب الشرعية ٢/ ٣٤.

وقال الشوكاني:[التفقه في الدين مأمورٌ به في كتاب الله عز وجل، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بخاصٍ بنوعٍ من أنواع الدَّين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة، ولا شك أن أنواع الدَّين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض، فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادراً]وبل الغمام ٢/ ١٢٢.

إذا تقرر هذا فسأذكر أهم الأحكام والآداب الخاصة بالمتسوقين فقط، لأن المقام لا يتسع لذكر أحكام السوق بشكل عامٍ:

أولاً: من دخل السوق فيستحب له أن يدعو بهذا الدعاء الذي ورد في الحديث عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتاً في الجنة) رواه ابن ماجة وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٢١. فهذا الحديث يدل على أن هذا الدعاء مشروع عند دخول السوق، ويشمل ذلك محلات البيع والشراء وإن كانت منفردة.

ثانياً: ينبغي للمسلم أن لا يذهب للسوق إلا عند الحاجة، لما في كثرة التردد على الأسواق من حرصٍ على الدنيا، ومن الافتتان بملاذها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) رواه مسلم. قال الإمام النووي:[قوله:(وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه. والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه. والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها] شرح النووي على صحيح مسلم٢/ ٤٧٥.

واحذر أخي المسلم أن تكون من المتكالبين على الدنيا الحريصين عليها، فلا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإن ذلك شرٌ عظيمٌ، فقد روى الإمام مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:(لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته).

قال الإمام النووي:[قوله في السوق (إنها معركة الشيطان)...فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة؛لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع، والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان. قوله (وبها ينصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك،واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس،وحملهم على هذه المفاسد المذكورة، ونحوها، فهي موضعه وموضع أعوانه] شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٨-٩.

ثالثاً: إفشاء السلام فهو من السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد صح في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي

صلى الله عليه وسلم:(أي الإسلام خير؟قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: المحافظة على الصلاة ولا يشغله السوق عنها، وخاصة صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة الآيتان٩-١٠.

وصلاة الجمعة فرض على كل مسلم بإجماع الأمة والأئمة إلا من استثني وقد أمر الله بالسعي إلى ذكر الله وأمر بترك البيع لما فيه من إشغالٍ عن الصلاة.

خامساً: الالتزام بالآداب الشرعية في التخاطب والكلام، فلا يجوز للمسلم أن يكون سخَّاباً في الأسواق، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب كراهية السَّخب في الأسواق] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وهو رفع الصوت بالخصام... وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة. وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، والغرض منه قوله فيه(ولا سخابٍ في الأسواق)] فتح الباري ٦/ ٤٤٧.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إياكم وهيشات الأسواق) رواه مسلم، وهيشات جمع هيشة وهى الخصومات والمنازعات واللغط وارتفاع الأصوات.

سادساً: كف الأذى الناس، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:(إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبلٌ-سهام-فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء) رواه البخاري ومسلم. ويقاس على النبل جميع صور الأذى.

سابعاً: عدم قراءة القرآن الكريم في السوق، لأن قراءته في السوق يدخل في عدم تعظيمه، لأن الغالب في السوق ارتفاع الأصوات والانشغال بالبيع والشراء وعدم الاستماع للقرآن.

ثامناً: السماحة في البيع والشراء، فالسهولة والسماحة في البيع والشراء أمرٌ مطلوبٌ شرعاً فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)رواه البخاري.

تاسعاً: غض البصر من الرجال والنساء: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ سورة النور الآيتان ٣١-٣٢.

عاشراً: التزام المرأة باللباس الشرعي بشروطه الشرعية فيغطي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ولا يشف ولا يصف قال تعال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ سورة الأحزاب الآية٥٩. وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ سورة النور الآية ٣١. فيحرم شرعاً أن تتزين المرأة عند خروجها من بيتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها؛ فهي زانية) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٤٥١. وكذا الالتزام بآداب التخاطب، وخاصة من المرأة قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة الأحزاب الآية ٣٢.

قال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية:[ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم]تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢.

وينبغي الحذر الشديد من استعمل غرف القياس في محلات بيع الألبسة النسائية لاحتمال وجود آلات التصوير الخفية، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها)رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٠.

حادي عشر: شراء المواد التي يحتاجها الشخص فعلاً والبعد عن التبذير والإسراف، فلا بد من ترشيد الاستهلاك، والحرص على شراء منتجات المسلمين ومقاطعة منتجات الدول المعادية للمسلمين مهما استطاع لذلك سبيلاً. وكذلك الامتناع من التسوق من المحلات التي تبيع المحرمات كالخمور.

ثاني عشر: التقليل من الاستدانة فلا يستدين إلا للحاجة فعن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيراً من المأثم والمغرم -الإثم والدَّين- فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم -أي استدان- حدث فكذب ووعد فأخلف) رواه البخاري. وغير ذلك.

وخلاصة الأمر أن الإسلام شرع الأحكام الشرعية لينظم مناحي الحياة المختلفة وواجب المسلم الالتزام بشرع الله عز وجل، ومن ضمن ذلك ما ورد من أحكام شرعية في السوق وآدابها كما فصلته أعلاه.

الضوابط الشرعية للحدّ من الفساد المالي للموظفين

يقول السائل: تزداد ظاهرةُ الثراء غير المشروع واستغلالُ المنصب وانتشار الفساد المالي للموظفين، فما هي الوسائل الشرعية للحدِّ من ذلك، أفيدونا؟

الجواب: قرر علماءُ الأمة أن حرمة المال العام أعظم من حرمة المال الخاص، ولهذا فإن الاعتداء على الأموال العامة كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حرمة الخوض في الأموال العامة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة ١٨٨.

وورد في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:(استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء أو بقرةً لها خُوار أو شاةً تيعر...)رواه البخاري ومسلم. والرُغاء: صوت البعير، والخُوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.

وقد قررت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط وأسس للحدِّ من الفساد المالي للموظفين أستعرض أهمها فيما يلي:

أولاً: التربية الإيمانية في البيت والمدرسة والجامعة، فهذه هي القاعدة الأساسية لمحاربة كافة أنواع الفساد والإفساد، فلا شك أن غياب الإيمان عن نفوس كثيرٍ من الناس، وانتفاء الوازع الديني، يوقعهم في الآثام والشرور، ومنها الفساد المالي، وكذلك فإن انعدام الأخلاق والقيم الطيبة المستمدة من ديننا الحنيف له أكبر الأثر في ظهور الفساد وانتشاره. ولا ينكر عاقل أهمية [تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد، وذلك لأن معظم حالات الفساد تتم

بسريةٍ وبطرقٍ عاليةِ المهارة، فيكون من الصعب وضع تشريعات وقوانين تقضي على أنماط الفساد بصورة تامة في ظل هذه السرية، واستغلال التقدم التقني في تغطية الفساد، وبذلك يتضح جلياً دورُ القيم الدينية في مكافحة الفساد والقضاء عليه، فلا شك أن القيم الدينية...تدعو إلى الفضيلة والالتزام بالأخلاق في جميع نواحي السلوك البشري، ويقوم جوهر تلك القيم على فرض رقابةٍ ذاتيةٍ على الفرد في كل أعماله، ففي حال التزام كل فردٍ بهذه الرقابة الذاتية والتي تقوم على الخوف من الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك يُعدُّ الأسلوبَ الأمثل لمنع حدوث الفساد بكل صوره وأنواعه]. ولو أخذنا عبادة الصلاة ونظرنا في أثرها في سلوك المسلم لعلمنا أهمية الالتزام الديني، وأثره في محاربة الفساد، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٥،

ومن هنا نقول إن تغييب الوازع الإيماني والأخلاق الكريمة والقيم الطيبة عن مؤسسات التعليم المختلفة، بل محاربة ذلك بشتى وسائل الإفساد، سينتج عنه حتماً خريجون لا يحللون ولا يحرمون، ولا يعرفون معنىً للقيم الفاضلة. ولتعلم صدق كلامي هذا فانظر في استفحال الظواهر السلبية في جمهور الخريجين من الجامعات والذين يشكلون معظم الموظفين.

ثانياً: اختيار الموظفين على أسسٍ صحيحةٍ من الكفاءة والنزاهة والأمانة والصدق والعدل، وليس على أي أسسٍ غير شرعية كالانتماء الحزبي، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ سورة القصص الآية ٢٦. وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٥٥، وثبت في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال:(يا أبا ذر، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ

إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)رواه مسلم. وقال أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة في رسالته إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد:[رأيتُ أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناسُ منه عَلَى عورةٍ، ولا يخاف فِي الله لومة لائمٍ، ما حفظ من حقٍ وأدى من أمانةٍ احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادتُهُ إن شهد، ولا يُخاف منه جورٌ في حكمٍ إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها...فإذا لم يكن عدلاً ثقةً أميناً فلا يؤتمن عَلَى الأموال] كتاب الخراج.

ولا شك أن التقصير في اختيار الموظفين على الأسس السابقة سينتج عنه كلُ مظاهر الفساد التي نراها ونسمع عنها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا ضُيعت الأمانةُ فانتظر الساعة، قيل كيف إضاعتها؟ قال: إذا أُسند الأمرُ إلى غير أهله، فانتظر الساعة) رواه البخاري.

ثالثاً: ضَعفُ مُساءلة الموظفين وضعفُ الأجهزة الرقابية، ومن المعلوم أن الإسلام قد قرر مبدأ مساءلة الموظفين بشكلٍ عام، ومساءلتهم عن المال العام بشكلٍ خاص، فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الموظفين والمسئولين، مبدأ "من أين لك هذا؟" فقد ورد في إحدى روايات حديث ابن اللتبية السابق عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل اليمن على زكاتها، فجاء بسوادٍ كثير، فإذا أرسلتُ إليه من يتوفاه منه قال: هذا لي وهذا لكم، فإن سُئل من أين لك هذا؟ قال: أُهدي لي، فهلا إن كان صادقاً أُهدي له، وهو في بيت أبيه أو أمه) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(جاء بلالٌ رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برني-تمرٌ جيدٌ- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديء، فبعت منه صاعين

بصاعٍ ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه، أوه-كلمة يُؤتى بها للتوجع-عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به) رواه مسلم. وقد رسَّخ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مبدأ "من أين لك هذا؟" فقد روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلاً أتى عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بلبنٍ فشربه فأعجبه، فقال من أين لك هذا؟ فقال مررت بلقاح الصدقة-إبل الزكاة وهي من المال العام- فأعطونيه، فجعلته في سقائي، فاستقاءه عمر رضي الله عنه)رواه البيهقي في شعب الإيمان.

رابعاً: إقرار الذمة المالية للموظفين وخاصة لكبارهم، فلا بد أن يُفصح كبارُ الموظفين عن ذممهم الماليه قبل توليهم المناصب، هم وزوجاتهم وأولادهم، حتى لا تُستغل الوظائف العامة للثراء غير المشروع، وهذا المبدأ معمول به في كثيرٍ من الدول المتقدمة، وقد ورد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني:[الذمة المالية: إقرار يُطلب من كل مسؤولٍ بتقديم ما يملكه هو وزوجه وأبناؤه القُصَّر من أموال منقولة وغير منقولة، بما في ذلك الأسهم والسندات والحصص في الشركات والحسابات في البنوك والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل إضافة إلى ما عليهم من ديون]. وهذا المبدأ قرره الإسلام قبل أن تعرفه الدول الحديثة، فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن نافع قال: كتب خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص إلى أبي بكر رضي الله عنه أن زدنا في أرزاقنا، وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في ذلك، فقال عمر رضي الله عنه لا تزدهم درهماً واحداً، قال فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئاً، قال فتجهز فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال لأبي بكر يا خليفة رسول الله: إن قُربَ عمرَ منك ومشاورته أنفعُ للمسلمين من شيءٍ يسيرٍ، فزد هؤلاء القوم وهو الخليفة بعدك،

فعزم على عمر أن يقيم، قال وزادهم ما سألوا، قال فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب إليهم إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا. وقال وقد كان معاوية يعني بن أبي سفيان استُعملَ مكان يزيد، قال فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مالٍ هو لكما، ففعلا، قال فجعل لا يقدر لهما بعد على مالٍ إلا أخذه فجعله في بيت المال) فضائل الصحابة١/ ٢٩٢. وقوله (أن اكتبا لي كلَّ مالٍ هو لكما) هذا هو إقرار الذمة للموظفين. وكان عمر رضي الله عنه يقاسم الولاة أموالهم إن علم أنهم استفادوها بعد توليهم المناصب، [فقد كان هذا النظام"مقاسمة الولاة أموالهم"أمراً احتياطياً في زمن عمر رضي الله عنه حيث شعر عمر بنمو الأموال لدى بعض الولاة، فخشي أن يكون الولاة قد اكتسبوا شيئاً من هذه الأموال بسبب ولايتهم، وقد علق ابن تيمية على فعل عمر هذا قائلا: "وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مِن عماله مَنْ كان له فضلٌ ودينٌ، لا يُتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك؛ لأنه كان إمام عدل، يقسم بالسوية" مجموع فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٢٨١] نقلاً عن الإنترنت.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني:[عَزلَ عمرُ أبا موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون وأبا هريرة والحارث بن وهب أحد بني ليث بن بكر وشاطرهم أموالهم فذكر القصة، وفيها وقال للحارث ما أعبدٌ –جمع عبد- وقلاصٌ-إبل فتية- بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقةٍ معي فتجرت فيها، قال عمر: إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين، ثم أمره أن يحملها-أي إلى بيت المال- فقال والله لا عملتُ لك عملاً بعدها،قال تَيْدَكَ –أي على رِسلك- حتى أستعملك] الإصابة ١/ ٢٠٠.

وكذلك فإن عمر رضي الله عنه قد صادر بعض إبل ابنه عبدالله رضي الله عنه حين علم أنه استغل مكانته وأنه ابن الخليفة، فقد قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلاً وأنجعتها إلى الحمى-وهي أرض محمية للدولة-فلما سمنت قدمتُ بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً، فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبدالله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخٍ بخٍ ابن أمير المؤمنين، قال: فجئته أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟قال: ما هذه الإبل؟قال قلت إبل أنضاء-جمع نضو وهو البعير المهزول-اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون. فقال-عمر-: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اغدُ على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٧.

خامساً: وضع نظامٍ عادلٍ للأجور يراعى فيه كفاية احتياجات الموظفين، وقد سبق الإسلام إلى ذلك فقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً، قال أبو بكر أُخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارقٌ رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٦٨. وذكر أبو يوسف في كتاب الخراج أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر رضي الله تعالى عنهما: دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- أي بالوظائف-فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شيءٍ فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون. وهذا الأثر يفيد أن كفاية الموظفين بالأجر تعينهم على أداء الأمانة في العمل وتمنعهم من الفساد المالي.

سادساً: تشريع العقوبات الرادعة لكل من يعتدي على الأموال العامة. هذه أهم الوسائل الشرعية للحدِّ من الفساد المالي للموظفين. ولا يتسع المقام للتفصيل.
وخلاصة الأمر أن الفساد المالي للموظفين ظاهرةٌ عالميةٌ، وقد كان الإسلام سبَّاقاً في مكافحته، حيث وضع ضوابط وقواعد للحدِّ منه، أهمُها غرسُ الإيمان في قلوب الناس، وحُسنُ اختيار الموظفين، ومحاسبتهم، وإقرار مبدأ "من أين لك هذا؟"وإقرار الذمة المالية للموظفين، ووضع نظامٍ عادلٍ للأجور يراعى فيه كفاية احتياجات الموظفين، وتشريع العقوبات الرادعة لكل من يعتدي على الأموال العامة.

الصلح في النزاعات المالية

يقول السائل: حصل نزاعٌ بين شريكين في تجارة بسبب عدم دقة الحسابات المالية بينهما، ثم اتفقا على الصلح، فتصالحا على مبلغٍ مالي يدفعه أحدهما للآخر وتراضيا على ذلك، وبعد مدة قصيرة تراجع أحدهما عن الصلح وطلب مبلغاً أكبر مما تصالحا عليه، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الصلح هو: معاقدةٌ يرتفع بها النزاعُ بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، كما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية٢٧/ ٣٢٣. وعرَّفت مجلةُ الأحكام العدلية الصلح في المادة (١٥٣١) بأنه:[عقدٌ يرفعُ النزاعَ بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول].
وعرَّف القانون المدني الأردني الصلح في المادة (٦٤٧) [الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي]. والصلحُ مشروعٌ بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن الأدلة على مشروعيته: قول الله سبحانه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ

وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ سورة النساء الآية ١١٤، فالآية الكريمة قد حضت على الإصلاح بين الناس عند حصول الخلافات، ورتبت الأجر العظيم على ذلك. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٢، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ سورة النساء الآية ١٢٨. [قال المهلب: الصلح خيرٌ في كل شيء من التمادي على الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعدُ الشر، والصلح وإن كان فيه صبرٌ مؤلم فعاقبته جميلة، وأمرٌ منه وشرٌ عاقبةً العداوةُ والبغضاء]شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥/ ٩٠. وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢.

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مالٌ، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتُهما، فمرَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصفَ ما له عليه وترك نصفاً) رواه البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته-ستر البيت-فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: قم فاقضه).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست- خفيت آثارُها- ليس بينهما بينةٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعل بعضكم ألحنَ بحجته، أو قد قال: لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً - الحديدة التي تُسعر بها النار- في عنقه يوم القيامة.

فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما، فاذهبا، فاقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما- اقترعا- ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة١/ ٤٥٤. وغير ذلك من النصوص.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[الصلحُ معاقدةٌ يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعاً: صلحٌ بين المسلمين وأهل الحرب، وصلحٌ بين أهل العدل وأهل البغي، وصلحٌ بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ سورة الحجرات الآية ٩، وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ سورة النساء الآية ١٢٨.

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها] المغني ٥/ ٣.

واتفق علماء الإسلام على مشروعية الصلح في الجملة وأنه يصح عن الحقوق بقيد:(إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً).

قال العلامة ابن القيم:[الصلح نوعان: والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضعٍ حلال، أو إحلال بضعٍ حرام، أو إرقاق حرٍ، أو نقل نسبٍ أو ولاءٍ عن محلٍ إلى محلٍ، أو أكلِ ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حدٍ، أو ظلم ثالثٍ، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا صلحٌ جائرٌ مردودٌ. فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلمَ والعدلَ، فيكون المصلحُ عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضلُ من درجة الصائم القائم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:(ألا أدلكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين؛ فإفساد ذات البين هي الحالقة، أما إنّي لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدّين)-رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح-] إعلام الموقعين١/ ١٠٨-١٠٩.

وقال الإمام الشوكاني:[والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمةٍ لا يحل له وطؤها، أو أكل مالٍ لا يحل له أكله أو نحو ذلك] نيل الأوطار ٨/ ٤٦٦.

وورد في القانون المدني الأردني المادة ٦٥٢/ ١:[يصح الصلحُ عن الحقوق سواء أقرَّ بها المدَّعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقراراً ولا إنكاراً].

وإذا تمَّ الصلح بالتراضي بين المتخاصمين ووفق الشروط المقررة شرعاً، ترتبت عليه آثارُه شرعاً [قال الفقهاء: إن الآثار المترتبة على انعقاد الصلح هو حصول البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدَّعِي، وفي المصالَح به للمدَّعَى عليه إن كان مما يحتمل التمليك، وأن الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه-إذ

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني- فما كان في معنى البيع أو الإجارة أو الإسقاط أخذ حكمه. وعلى ذلك قالوا: إذا تمَّ الصلحُ على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدَّعِي، وسقطت دعواه المصالَح عنها، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانياً، ولا يملك المدَّعَى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدَّعِي. وجاء في المادة (١٥٥٦) من مجلة الأحكام العدلية: إذا تمَّ الصلح فليس لواحدٍ من الطرفين- فقط - الرجوع، ويملك المدَّعِي بالصلح بدله، ولا يبقى له حقٌ في الدعوى، وليس للمدَّعَى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح. وأصل ذلك: أن الصلح من العقود اللازمة، فلذلك لا يملك أحدُ العاقدين فسخه، أو الرجوع عنه بعد تمامه.

أما إذا لم يتم فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه. فلو ادَّعى أحدٌ على آخر حقاً وتصالح مع المدَّعَى عليه على شيء، ثم ظهر بأن ذلك الحق أو المال لا يلزم المدَّعَى عليه فلا يتم ولا حكم له، وللمدَّعَى عليه استردادُ بدل الصلح، وكذلك لو تصالح البائع مع المشتري عن خيار العيب، ثم ظهر عدم وجود العيب، أو زال العيب من نفسه وبدون معالجة أو كلفة بَطُلَ الصلحُ، ويجب على المشتري ردُّ بدل الصلح الذي أخذه للبائع.

وكذا إذا كان المدَّعِي مبطلاً وغير محقٍ في دعواه، فلا يحل له ديانةً بدلُ الصلح في جميع أنواع الصلح، ولا يطيب له، ما لم يسلم المدَّعَى عليه للمدَّعِي بدل الصلح عن طيب نفسٍ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة.

وعلى أساس ما تقدم نص الفقهاء على: أنه إذا مات أحدُ المتصالحين بعد تمام الصلح، فليس لورثته فسخه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣٥٥-٣٥٦.

وقال الشيخ أحمد النفراوي المالكي:[إذا وقع الصلحُ مستوفياً لشروطه كان لازماً ولا يجوز تعقبه] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧/ ٣٢٠.

وورد في القانون المدني الأردني المادة (٦٥٥) [١- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالَح عليه وسقوطُ حقه الذي كان محل النزاع.

٢- ويكون مُلْزِماً لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه].

وخلاصة الأمر أن الصلح مندوبٌ إليه بشكلٍ عام، وقد حثت النصوص الشرعية عليه، والصلح جائز في الشرع إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، وإذا وقع الصلحُ صحيحاً، وفق الشروط الشرعية وبتراضٍ من الخصوم، ترتبت عليه آثارُه شرعاً وانقطعت الخصومة، وهو من العقود اللازمة ولا يصح الرجوع عنه، لا من الخصوم ولا من ورثتهم بعد وفاتهم.

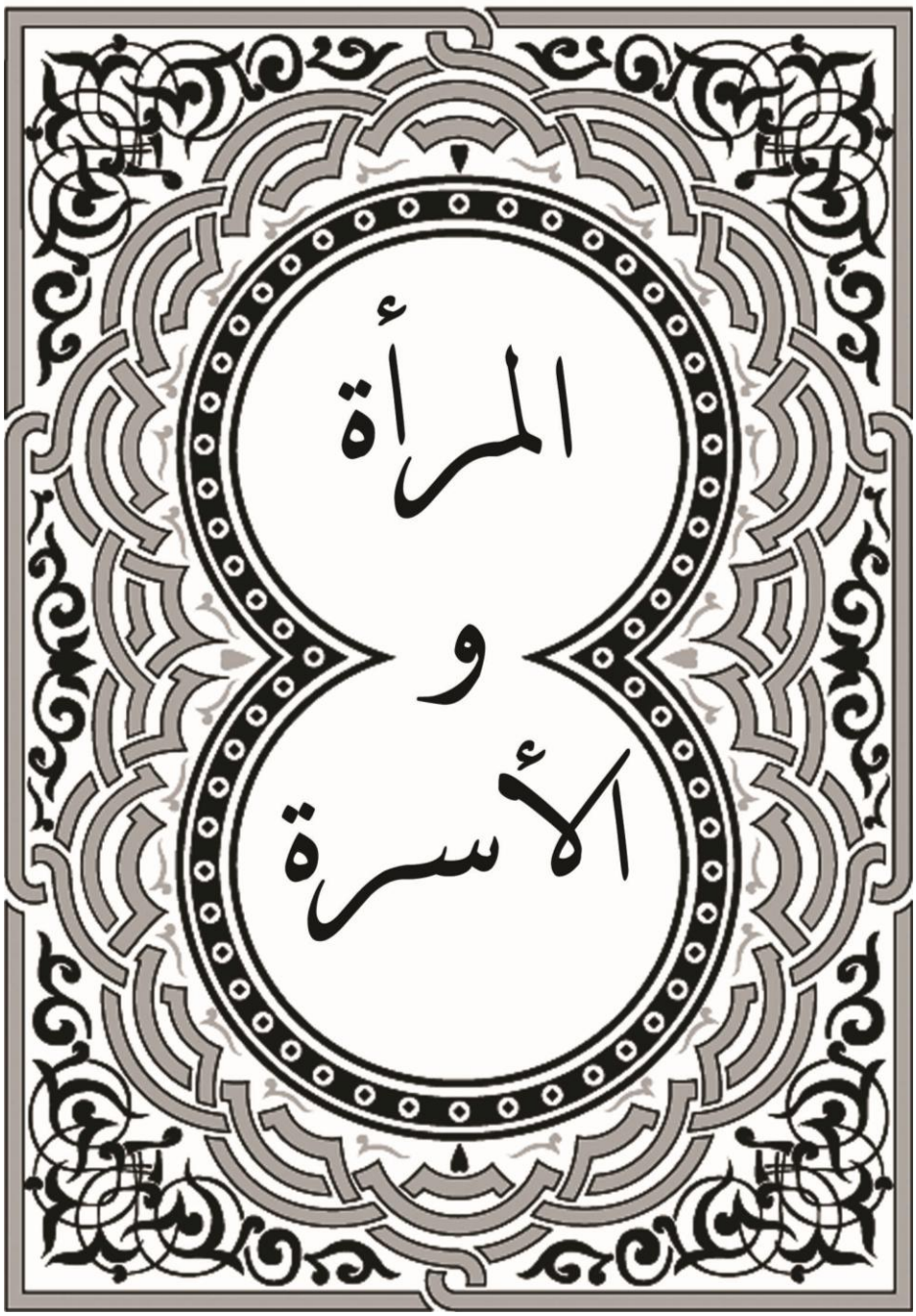
المرأة
و
الأسرة

هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في معاملته زوجاته رضي الله عنهن

تقول السائلة: أرجو أن تبين لنا كيف كان النبي صلى الله عله وسلم يعامل زوجاته، حيث إنني ألاقي من زوجي سوء المعاملة كالسب والضرب والبخل في النفقة والمنع من الخروج من البيت، مع أنه يعتبر نفسه من الدعاة الملتزمين، وأنا أطالبه أن يعاشرني بالمعروف، أفيدوني؟

الجواب: إن خير الهدي وأكمله هدي محمد صلى الله عله وسلم، ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ سورة الأحزاب الآية٢١. وكانت المعاملة بالحسنى والمعروف هي العنوان الرئيس في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته، وسأذكر باختصار أهم معالم هذه المعاملة النبوية لنقتدي بها قولاً وعملاً:

أولاً: المعاشرة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى بحسن معاشرة الزوجة فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية ١٩.

قال الجصاص:[أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغيرذنب] أحكام القرآن٢/ ١٠٩.

وقال القرطبي:[قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع إذ لكل أحدٍ عشرة زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن

لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجبٌ على الزوج] تفسير القرطبي ٥/ ٩٧.

وقال القشيري:[أي تعاشرهنّ بتعاليم الدين والتأدب بأخلاق المسلمين وحُسْنِ الصحبة على كراهة النفس، وأن تحتمل أذاهنَّ ولا تحملهن كلف خدمتك، وتتعامى عن مواضع خجلتهن] تفسير القشيري ١/ ٤٦٣.

ثانياً: الحقوق بين الزوجين متماثلة، كما قال تعالى﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٨. قال ابن كثير:[أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كلُ واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف]تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣.

قال السعدي:[وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة، ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد، وفي هذا دليلٌ على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء، الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق] تفسير السعدي١/ ١٠١.

والمماثلة في الحقوق بين الزوجين لا تعني المساواة مطلقاً، بل قد تكون متفاوتة، قال الطاهر بن عاشور:[والمثل أصله النظير والمشابه: وقد يكون الشيء مثلاً لشيء في جميع صفاته، وقد يكون مثلاً له في بعض صفاته، وهي وجه الشبه. وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق: أجناساً أو أنواعاً أو أشخاصاً؛ لأن مقتضى الخلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة، التخالف بين كثيرٍ من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة. فتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تُبَيِّنُهُ

تفاصيل الشريعة: فلا يُتَوَهَّم أنه إذا وجب على المرأة أن تَقُمَّ -أي تنظف- بيت زوجها وأن تجهز طعامه أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يُتَوَهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها، بل كما تَقُمَّ بيته وتجهز طعامه، يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه، وعلى هذا القياس]التحرير والتنوير ١/ ٦٤٢.

وبناءً على ما سبق فإن [الحقوق والواجبات التي على الزوجين تنقسم إلى قسمين: حقوق وواجبات يتساوى فيها كل من الزوجين تساوياً تاماً: مثل إحسان المعاشرة، وقصر الطرف عن غير ما أحل الله لهما، والمماثلة في وجوب الرعاية...وحقوق وواجبات تكون بين الزوجين على وجه المقابلة، كل بحسب ما قضاه الله عليه بمقتضى الفطرة والخلقة والشرع والحكمة، ومرجع ذلك إلى الشريعة وتفاصيلها، كما تقرره السنة المطهرة، وبحسب أنظار المجتهدين] موقع الإسلام سؤال وجواب.

ثالثاً: من الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية المودةُ والرحمةُ، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم الآية ٢١. ففي ظلال المودة والرحمة يكون التعامل بين الزوجين. والمودة والرحمة تعني عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقال بعض أهل التفسير: المودة المحبة والرحمة الشفقة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما:[المودةُ حبُ الرجل امرأته، والرحمةُ رحمته إياها أن يصيبها سوء]تفسير القرطبي ١٤/ ١٧. وقال ابن القيم:[وقد منَّ الله سبحانه بها على عباده فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فجعل المرأة سكناً للرجل يسكن إليه قلبه وجعل بينهما خالص الحب

وهو المودة المقترنة بالرحمة] الجواب الكافي ص١٧٠. والمودة أخص من المعروف[فكلمة المعروف أوسعُ دائرةً من كلمة المودة؛فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نفسك لموادته أنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبذله ولو لمن تكره] المعاشرة بالمعروف للزوجة على زوجها في ضوء الكتاب والسنة ص٤.

رابعاً: أوصى النبي صلى الله عليه وسلم خيراً بالنساء عموماً وبالزوجة خصوصاً، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد بوب على بعضها الإمام البخاري في صحيحه بتراجم مناسبة فقال: "باب الوصاة بالنساء" وقال: "باب المداراة مع النساء" وقال: "باب حسن المعاشرة مع الأهل".

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلعٍ أعوجٍ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً). قال الحافظ ابن حجر:[وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفي سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه] فتح الباري١١/ ١٦٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وورد في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم

فلا تبغوا عليهم ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة وحسّنه العلامة الألباني.

وقال صلى الله عليه وسلم:(اتقوا الله في النساء)رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. قال العلامة ابن علان المكي:[(وخياركم خياركم لنسائهم) وفي رواية (خيركم خيركم لأهله) قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها، قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها] دليل الفالحين ٣/ ١٠٦.

خامساً: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ملاطفة زوجاته وملاعبتهن، فقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:(كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني.

[فاللهو المباح مع الزوجة ومداعبتها وملاعبتها مما يؤجر عليه الزوج كما يؤجر على التدريب الشاق والإعداد الجاد للجهاد، ذلك لأن تماسك المجتمع لا يتحقق بدون تماسك الزوجين وترابطهما وتآلفهما، والملاطفة والمداعبة من أسباب الألفة] المعاشرة بالمعروف للزوجة على زوجها في ضوء الكتاب والسنة ص٢٠.

سادساً: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مساعدة زوجاته في أعمال المنزل فعن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في

بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته، وقالت: كان بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه) رواه أحمد والترمذي وصححه العلامة الألباني.

سابعاً: كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم حسن التعامل مع زوجاته في القول والفعل، فما استعمل العنف معهن لا قولاً ولا فعلاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً) رواه مسلم.

وورد في الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء) رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه العلامة الألباني.

ثامناً: الإنفاق على الزوجة واجب على الزوج بحسب وسعه كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ سورة الطلاق الآية ٧.

وقال صلى الله عليه وسلم:(أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني. ويؤجر الزوج أجراً عظيماً على إنفاقه على زوجته، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقته في رقبة ودينارٌ تصدقت به على مسكين ودينارٌ أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)رواه مسلم.

وإذا كان الزوج بخيلاً شحيحاً فإنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على نفسها وأولادها من دون علم الزوج فعن عائشة رضي الله عنها قالت:(إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)رواه البخاري ومسلم.

تاسعاً: من حق الزوجة أن تخرج من بيتها لقضاء مصالحها وزيارة والديها وأقاربها والخروج إلى صلاة الجماعة والجمعة، ويشترط لذلك إذن زوجها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني. ومعنى تفلات: غير متطيبات. هذا ما سمح المقام به وإلا فإن الهدي النبوي في هذا يحتاج إلى مقام أوسع.

وخلاصة الأمر أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته لزوجاته هو أفضل الهدي، ولنا في رسول الله أسوة حسنة كما قال الله تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

ضوابط إجراء عقد الزواج في المسجد

يقول السائل: ما الحكم الشرعي في "مشروع عقد القران في المسجد الأقصى" وهل من السنة عقد النكاح في المساجد،أفيدوني؟

الجواب:يقول الله تعالى في شأن المساجد:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان٣٦-٣٧.

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره ١٢/ ٢٦٥، وقد قرر أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقام الصلاة، كما قال تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي تُعظم ويُرفع شأنُها وتُطهر من الأنجاس والأقذار كما قال القرطبي في تفسيره.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها...وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه، ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها] تفسير ابن كثير ٦/ ٦٢.

وقال الجلال السيوطي:[في هذه الآية الأمرُ بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات] تفسير القاسمي١٢/ ٢١٤، وقال العلامة السعدي:[﴿أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، بناؤُها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تُفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين، ولهذا شرعت الصلوات الخمس والجمعة في المساجد، وجوباً عند أكثر العلماء، أو استحباباً عند آخرين] تفسير السعدي ص٣٥٤.

ويؤخذ من الآية السابقة ومن نصوص أخرى، أن المساجد لها أحكام خاصة بها وآداب لا بد من المحافظة عليها كي تبقى للمسجد هيبته وحرمته في نفوس المسلمين، لذا يمنع المسلم من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد مع أنه يجوز فعلها خارج المساجد، وقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه(أن رجلاً نشد في المسجد–أي طلب ضالةً له–فقال النبي صلى الله عليه وسلم:من دعا إلى الجمل الأحمر؟لا وجدت، إنما بُنيت المساجدُ لما بُنيت له) رواه مسلم. قال الإمام النووي:[في هذين الحديثين فوائد منها:النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد...وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها... وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه وينبغي لسامعه أن يقول:لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا.أو يقول:لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له. كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم] شرح النووي على مسلم ٢/ ٢١٥.

وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر حديث بريدة السابق:[وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال:(بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:مه مه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)...وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت!] تفسير القرطبي١٢/ ٢٦٩.

وورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وقد همَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل-أي رماني بحصاة -فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟قالا:من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ونقل العينى عن المحب الطبري قوله:[إن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص] عمدة القاري ٦/ ٢٧٠.

وهذه النصوص والآثار وغيرها تدل على أن المسجد له أحكامه الخاصة التي تميزه عن المباني الأخرى، ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠. قال الإمام القرطبي:[﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك] تفسير القرطبي١٢/ ٥٦. ولا شك أن المساجد داخلة في عموم شعائر الله عز وجل.

إذا تقرر هذا فإن جمهور الفقهاء قالوا باستحباب عقد النكاح في المساجد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وآخرين، واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد) رواه الترمذي وقال:هذا حديث غريب حسن.وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٤/ ٢٠١، وقد ضعف كثيرٌ من المحدثين جملة(واجعلوه في المساجد)، قال العلامة الألباني:[وهو بهذه الزيادة-واجعلوه في المساجد-منكرٌ كما بينته في الأحاديث الضعيفة ٩٨٢] إرواء الغليل٧/ ٥٠.

وقال الشوكاني:[قوله وندب عقده في المسجد، أقول إن انتهض حديث (واجعلوه في المساجد) للحجية فأقل أحوال هذا الأمر الندب وإلا فالمساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة فلا يجوز فيها غير ذلك إلا بدليل يخصص هذا العموم كما وقع من لعب الحبشة بحرابهم في مسجده صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وكما قرر من كانوا يتناشدون الأشعار فيه] السيل الجرار/ ٢٤٨.

وقال العلامة محمد العثيمين:[وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في المسجد أيضاً-عقد النكاح-لشرف الزمان والمكان،وهذا فيه نظرٌ في المسألتين جميعاً، لا لو ثبتت السنة بذلك، فبها ونعمت، لكني لا أعلم في هذا سنة] الشرح الممتع٥/ ١٣٢.

ولكن جمهور الفقهاء يستندون إلى حديث آخر لقولهم باستحباب عقد النكاح في المسجد وهو عن سهل بن سعد الساعدي قال :(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم...فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها...قال: أملكناكها بما معك من القرآن) رواه البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر:[وفي رواية سفيان الثوري عند

الإسماعيلي"جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد" فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة] فتح الباري ٩/ ٢٠٦. و

هذه الرواية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى عقد الزواج في المسجد. وبناءً على ما سبق أقول: يجوز إجراء عقدُ الزواج في المساجد، ولكن هذا ليس سنة مطردة، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته إجراء عقود الزواج في المسجد، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات وهو في المدينة، ولم يعقد نكاحه في المسجد، وكذا تزوج عددٌ كبير من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعقد نكاحهم في المسجد، وعليه فيجب ضبط إجراء عقود النكاح في المسجد بالضوابط التالية:

أولاً: عدم اعتقاد أنه من السنة النبوية وعدم المداومة عليه وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

ثانياً: المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية للمسجد، فيمنع رفع الأصوات، وتجب المحافظة على نظافة المسجد ويمنع تلويثه بالمأكولات والمشروبات والحلويات.

ثالثاً: تمنع زفةُ العريس في المسجد، لما فيها من المخالفات، فالمسجد ليس صالة أفراح. وقد قال صلى الله عليه وسلم:(إنما بنيت المساجد لما بُنيت له)رواه مسلم.

رابعاً: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المسجد، ومنع النساء المتبرجات ومنع أخذ الصور التذكارية للعروسين وأهليهما في المسجد.

خامساً: منع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني والأناشيد.

سادساً: يشترط ألا يترتب على عقد النكاح في المسجد أي امتهان للمسجد.

وخلاصة الأمر أن المساجد هي بيوت الله عز وجل وقد﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وذلك بتطهيرها من الدنس واللغو، وتنزيهها عن القاذورات وعن الأفعال والأقوال التي

لا تليق فيها، ويجب تعظيم المساجد لأنها من أعلام دين الله عز وجل وشعائره ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ولا شك لديَّ أن"مشروع عقد القران في المسجد الأقصى" له أهداف سامية ونبيلة، منها ترسيخ مكانة المسجد الأقصى المبارك في نفوس وأذهان الناس وزيادة الإقبال عليه، ويجب أن تتحقق هذه الأهداف الشريفة بالوسائل المشروعة وفق الضوابط التي ذكرتها. وقد شاهدت على الشبكة العنكبوتية بعض المواقف التي لا تليق بأي مسجدٍ فضلاً عن المسجد الأقصى المبارك. والواجب علينا أن ننمي احترام المسجد وتعظيمه والالتزام بآدابه وأحكامه في نفوس الناس.

حكم منع الأب ابنته الموظفة من الزواج طمعاً في راتبها

تقول السائلة: إنها موظفة وبلغت من العمر ثلاثين عاماً وكلما أتاها خاطبٌ رفضه والدُها بحججٍ واهيةٍ، وهو يرفض زواجها لأنه يأخذ معظم راتبها، فما الحكم الشرعي في ذلك، وماذا تصنع؟ أفيدوني.

الجواب: ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريضٌ) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم، وقال العلامة الألباني: حديث حسن. كما في إرواء الغليل ٦/ ٢٦٦.

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ. قالوا: وإن كان فيه؟قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)ثلاث مرات. رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣١٥.

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:(يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً)رواه الترمذي وقال: غريب حسن، كما نقله الألباني في المشكاة١/ ١٩٢. والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

والأصل المقرر عند أهل العلم أن الفتاة إذا تقدم لها خاطبٌ كفءٌ أن تتزوج ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجدت الكفء، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:(زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإناث فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام. وورد عن الحسن البصري أنه قال:(بادروا نساءَكم التزويج)وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال:(كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمسٍ، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال:[والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة. منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة. ومنها: أن يفوتها الزوج الكفء. ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية. ومنها: كدورة نفسها، وكراهية وليها الذي أخرَّ زواجها بعدم قبوله مَنْ تقدم إليها من الخُطّاب الأكفاء، وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه. ومنها: قد يصيب نفسَها شيءٌ من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثام بسبب تأخيره تزويجها] المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٣٠٩.

ومنع الولي المرأة من التزويج يسمى عند الفقهاء مسألة "عَضْل الولي"، والمقصود منها منع التزويج، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومعنى العضل منع

المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه] المغني٧/ ٣٦٨.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم عضل الولي، إذا كان عضله لغير سبب مشروع، فالولي سواء أكان أباً أو أخاً أو عمَّاً أو جداً لأبٍ أو غير من ذكر، يحرم عليه شرعاً أن يعضل من له ولاية تزويجها من كفئها، بل إن بعض أهل العلم قد اعتبر ذلك من كبائر الذنوب، قال الشيخ ابن حجر المكي:[الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين: عضل الولي موليته عن النكاح، بأن دعته إلى أن يزوجها من كفءٍ لها، وهي بالغةٌ عاقلةٌ فامتنع. وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه...] الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/ ٢٨١.

قال العلامة محمد العثيمين:[وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الولي إذا تكرر ردُّه للخاطب الكفء، فإنه بذلك يكون فاسقاً وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين] فتاوى نور على الدرب .

ومما يدل على تحريم عضل الولي قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾سورة البقرة الآية ٢٣٢.

وذكر العلماء أن سبب نزول الآية الكريمة أن الصحابي معقل بن يسار رضي الله عنه عضل أخته، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجلٍ فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفاً، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها فأنزل الله﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله] وقوله (فحمي) من الحمية وهي الأنفة والمحافظة على الدين والمَحْرَم من التهمة.

وقوله (أنفاً) أي فعل ذلك غيظاً وترفعاً، وقوله (استقاد) أعطى مقادته أي طاوع وامتثل لأمر الله تعالى. صحيح البخاري. قال ابن العربي المالكي:[فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه بصريح الآية] أحكام القرآن ١/ ٢٠١.

وقال الشيخ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة:[وقوله:﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾أي: هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له﴿مَن كَانَ مِنكُمْ﴾أيها الناس﴿ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾أي: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد المواليات إلى أزواجهن، وترك الحمية في ذلك، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ﴾أي: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه﴿وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾أي: الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون] تفسير ابن كثير١/ ٦٣٢.

ومما يدل على تحريم عضل الولي قوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

ولا شك أن عضل الولي موليته عن النكاح ظلمٌ عظيمٌ، والظلم من المحرمات المقطوع بتحريمها قال الله تعالى:﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾سورة غافر الآية ١٨، وقال تعالى:﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾سورة الحج الآية ٧١.

وجاء في الحديث القدسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن رب العزة والجلال:(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة)رواه مسلم.

وعضل الولي موليته من النكاح من أفعال الظلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه؛ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة؛وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة]مجموع الفتاوى٣٢/ ٥٢.

وينبغي التنبيه إلى أن لعضل الولي عدة حالاتٍ، ومنها إذا تكرر رفض الولي تزويج موليته لتشدده في مهرها أو تشدده فيما يفرضه من شروط، قال المرداوي الحنبلي:[وقال الشيخ تقي الدين– ابن تيمية–من صور العضل: إذا امتنع الخُطَّاب من خطبتها، لشدة الولي] الإنصاف ١٢/ ٢٨٨.

إذا تقرر أن العضل غير المشروع من المحرمات، واستمر الولي في عضله فإن ولايته تسقط وتنتقل الولاية حينئذ إلى السلطان على الراجح من أقوال أهل العلم، ورد في الموسوعة الفقهية:[لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية، فعند الحنفية والشافعية والمالكية- عدا ابن القاسم - وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(فإن اشتجروا فالسلطان وليُ من لا وليَ له)ولأن الولي قد امتنع ظلماً من حقٍ توجه عليه، فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دينٌ وامتنع عن قضائه.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح، لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، نص عليه أحمد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُنَّ، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زَوَّجَ الحاكمُ، وأما قول النبي صلى الله عليه

وسلم:(السلطان ولي من لا ولي له) فيحمل على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله:(فإن اشتجروا) ضميرُ جمعٍ يتناول الكل.

وقال الشافعية: إذا تكرر العضل من الولي الأقرب، فإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للولي الأبعد، بناءً على منع ولاية الفاسق؛ لأنه يفسق بتكرر العضل منه. وقال ابن عبد السلام من المالكية: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد؛لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيَّره بمنزلة العدم، فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كما لو كان غائباً] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٤٤-١٤٥.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للمرأة التي عضلها وليها أن تلجأ للقضاء الشرعي في بلادنا- وهو الذي يقوم مقام السلطان- إذا استمر وليها في العضل، ولم يستجب للواجب الشرعي، كما استجاب معقل بن يسار رضي الله عنه وخضع لأمر الله عز وجل، قال ابن المنذر:[وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها] الإجماع ١/ ٧٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فالسلطان ولي من لا ولي له) وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة (أن النجاشي زوَّجَها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده) ولأن للسلطان ولايةٌ عامة بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب...والسلطان ههنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك] المغني٧/ ٣٤٦.

فإذا رفعت المرأة أمرها للقضاء الشرعي فللقاضي أن يزوجها من الكفء، وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية في بلادنا، فقد ورد في قانون الأحوال الشخصية المعمول به [عضل الولي، المادة ٦: أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع].

وخلاصة الأمر أن منع الولي موليته من الزواج لغير سببٍ شرعي أمرٌ محرمٌ شرعاً، بل من الكبائر لاشتماله على الظلم، فإذا عضل الولي موليته من الزواج فلها أن ترفع أمرها للقضاء الشرعي وللقاضي أن يزوجها من الكفء.

مسألة الهدم في الطلاق

يقول السائل: طلقت زوجتي طلقة ثم أرجعتها في العدة ثم طلقتها طلقة ثانية وانقضت عدتها ولم أرجعها، وأخذت وثيقة من المحكمة الشرعية بأن الطلاق بائن بينونة صغرى، وبعد ذلك تزوجتها بعقدٍ ومهرٍ جديدين، فهل الزواج الثاني يلغي الطلاقين السابقين، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن استقرار الحياة الزوجية واستمرارها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، والأصل في عقد الزواج الدوام والتأبيد، والعلاقة بين الزوجين علاقة عظيمة ووثيقة، والله سبحانه سمَّى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ سورة النساء الآية٢١، وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم.

وإذا كانت العلاقة بين الزوجين بهذه المكانة، فإنه لا ينبغي تعريضها للخطر، ولا التهوين أو التقليل من شأنها، بل الواجب المحافظة على الرابطة الزوجية لما في ذلك من استقرار الأسرة ومن تأثيرٍ إيجابيٍ على الأطفال خاصة والمجتمع عامة. وقد يحدث ما يوجب تفرق الزوجين، فأباح الإسلام الطلاق إذا انسدت طرق الإصلاح بين الزوجين، وتعذر استمرار الحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو آخر العلاج للمشكلات الزوجية وليس أولها، وخطورة الطلاق على الأسرة وعلى الأطفال وعلى المجتمع بالمكان الذي لا يخفى. وقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل، حتى لا يكون معول هدم للحياة الزوجية، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩، ففي الطلاق الرجعي يملك الزوج أن يرد زوجته ويكون ذلك قبل انقضاء العدة، والرجعة مشروعة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن كثير:[وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إذا طلقتها واحدةً أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها] تفسير ابن كثير ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

وورد في الحديث عن عمر رضي الله عنه(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها)رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال العلامة الألباني صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٣٢.

وروى الإمام البخاري بإسناده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) وغير ذلك من الأحاديث.

والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. إذا تقرر هذا فإن الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، والمطلقة رجعياً تعتبر زوجة.

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى، فإنه يزيل قيد الزوجية، وتصير المطلقة أجنبية عن زوجها. ويجوز للزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونةً صغرى إلى عصمته بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ولا يشترط أن تتزوج زوجاً غيره.

وأما الطلاق البائن بينونةً كبرى، فإنه يزيل قيد الزوجية، ولا تحل لمن طلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها دون قصد التحليل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠.

وبناءً على ما سبق قرر الفقهاء أن من طلق زوجته رجعياً مرةً ثم أرجعها إلى عصمته، فإنه يملك عليها طلقتين، وإن طلقها مرتين ثم أرجعها إلى عصمته، فإنه يملك عليها الطلقة الثالثة، والرجعة لا تهدم ما مضى من الطلاق، وهذا باتفاق الفقهاء. وإذا طلق الزوج زوجته ولم يراجعها حتى انقضت عدتها –أي صار الطلاق بائناً بينونةً صغرى- ثم عقد عليها من جديدٍ، فإنه يملك ما بقي من الطلقات، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي عند كلامه على المطلقة رجعياً:[وإن رغب مُطلقها فيها، فهو خاطبٌ من الخطَّاب يتزوجها برضاها بنكاحٍ جديدٍ، وترجع إليه بطلقتين، وإن طلقها اثنتين ثم تزوجها رجعت إليه بطلقةٍ واحدةٍ بغير خلاف بين أهل العلم] المغني ٨/ ٤٧١.

وكذلك فقد اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونةً كبرى ثم نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها الثاني دون قصد تحليلها

لزوجها الأول، فرجعت للزوج الأول بعقدٍ جديدٍ، فإنه يملك عليها ثلاث طلقات، لأن النكاح الأخير يهدم الطلاق السابق، وتعرف هذه المسألة بمسألة الهدم في الطلاق، جاء في الموسوعة الفقهية[اتّفق الفقهاء على أنّ الزّوج إذا طلّق زوجته ثلاثاً، ثمّ تزوّجت من غيره بعد عدّتها ودخل بها، ثمّ عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدّتها منه أنّه يملك عليها ثلاث تطليقات] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ٥٠.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في المطلقة بائناً ببينونةً صغرى، ثم تزوجت غيره فطلقها ثم رجعت إلى زوجها الأول بعقدٍ جديدٍ، فهل يملك ما بقي من الطلقات أم أن النكاح الثاني يهدم الطلاق السابق على قولين:[القول الأول: أنه لا يهدم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل من الحنفيّة وهو مذهب عدد من الصّحابة فيهم عمر وعلي وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وهو مذهب الظاهرية.

والقول الثاني: أنه يهدم ما دون الثلاث، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي عن ابن عباس قال: نكاحٌ جديدٌ،وطلاقٌ جديدٌ، وروي عن ابن عمر في أحد قوليه، وروي عن ابن مسعود، وهو قول عطاء وشريح،وإبراهيم،وأصحاب ابن مسعود،وعبيدة السلماني.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والرواية الثانية عن أحمد أنها ترجع إليه على طلاقٍ ثلاثٍ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف؛لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حِلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث، لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها] المغني٨/ ٤٤٢. وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا. وهو الذي تعتمده المحاكم الشرعية في كثيرٍ من بلدان المسلمين أيضاً. فتاوى دار الإفتاء الأردنية.

وقد روى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(النكاح جديد والطلاق جديد) المصنف ٦/ ٣٥٤، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(هي عنده على ثلاث)راوه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(نكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ) رواه عبد الرزاق في المصنف. ومما احتج به القائلون بالهدم [بأن الزواج الثاني إذا هدم الطلاق الثلاث، وأنشأ حِلاً كاملاً، فأولى أن يهدم ما دون الثلاث، ويكمل الحل الناقص] الموسوعة الفقهية الكويتية٧/ ٢٣٩.

والحقيقة أن مسألة هدم الطلاق لم يرد فيها نصٌ لا من الكتاب ولا من السنة، ولكنها مسألة اجتهادية، وأقوال الصحابة فيها مختلفة وأكابر الصحابة على القول بعدم الهدم، قال الشيخ ابن القيم:[قال الإمام أحمد هذا قول الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم...ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت آثارُ الصحابة لكانت فصلاً أيضاً، وأما فقه المسألة فمتجاذب] زاد المعاد ٥/ ٢٥٥.

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا لم ينص على هذه المسألة إلا أنه قد نص في المادة ٣٢٥ على أن:[ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة] وقد اختلف فقهاء الحنفية في الترجيح في مسألة الهدم في الطلاق حيث قال العلامة ابن عابدين:[عبارة الفتح -للكمال بن الهمام - بعد ما أطال في الكلام من الجانبين: فظهر أن القول ما قاله محمد وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب الأسرار: ومسألةٌ يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها، قوله (وأقره المصنف كغيره) أي كصاحب البحر والنهر والمقدسي والشرنبلالي والرملي والحموي وكذا شارح التحرير المحقق ابن أمير حاج، لكن المتون على قول الإمام وأشار في متن الملتقى إلى ترجيحه ونقل

ترجيحه العلامة قاسم عن جماعة من أصحاب الترجيح ولم يعرج على ما قاله شيخه في الفتح وكذا لم يعرج عليه في مواهب الرحمن مع أنه كثيراً ما يتبع صاحب الفتح في ترجيحه] حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥٩.

وبما أن المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا القول بالهدم فإني أرجحه، [الأرجح في المسألة بناءً على ما ذكرنا من أن مقصد الشرع تضييق أبواب الطلاق وإعطاء فرص للرجعة الأخذ بالقول الثاني، بل إن الأدلة الشرعية تدل على ذلك، وأدناها أنه لم يرد نصٌ بعدم الهدم زيادة على أنه قد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بذلك، ثم كيف يهدم الزوج الثاني الطلاق الثلاث، ولا يهدم الطلقة والطلقتين؟] آثار حل عصمة الزوجية ص ٩٦.

وأخيراً لا بد من التنبيه على أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م المعدل قد نص على مسألة الهدم في الطلاق فقد جاء في المادة(٩٦):[زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها].

وخلاصة الأمر أن المحافظة على الأسرة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والطلاق آخر العلاج للمشكلات الزوجية، وأن من طلق زوجته رجعياً مرةً ثم أرجعها إلى عصمته، فإنه يملك عليها طلقتين، وإن طلقها مرتين ثم أرجعها إلى عصمته، فإنه يملك عليها الطلقة الثالثة، والرجعة لا تهدم ما مضى من الطلاق، وأن من طلق زوجته ولم يراجعها حتى انقضت عدتها– أي صار الطلاق بائناً بينونةً صغرى– ثم عقد عليها من جديدٍ، فإنه يملك ما بقي من الطلقات، وأن من طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونةً كبرى ثم نكحت زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها الثاني دون قصد تحليلها لزوجها الأول فرجعت للزوج الأول بعقدٍ جديدٍ، فإنه يملك عليها ثلاث طلقات، لأن النكاح الأخير يهدم الطلاق السابق، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في المطلقة بائناً بينونةً صغرى، ثم تزوجت غيره فطلقها

ثم رجعت إلى زوجها الأول بعقدٍ جديدٍ، فمذهب الجمهور أن النكاح الثاني لا يهدم الطلاق السابق، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه يهدم الطلاق السابق وهو المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا. وهذا القول هو الراجح والموافق لمقاصد الشريعة من حيث تضييق أبواب الطلاق وإعطاء فرصةٍ للرجعة.

الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين

تقول السائلة: رُزقت بخمس بنات وأرغب في إنجاب ولدٍ ذكر، وخاصةً أنني أتعرض لضغوطٍ عائلية، فهل يجوز القيام بعملية لتحديد جنس الجنين ليكون ذكراً، أفيدونا؟

الجواب: جُبلت النفوس على حب الأولاد، فهم من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ سورة آل عمران الآية ١٤، وكثيرٌ من الناس يرغبون في إنجاب الذكور، وكثيرون يكرهون قدوم الإناث، ولا يجوز للمسلم أن يكره الإناث؛ لأن ذلك من أخلاق أهل الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ سورة النحل الآيتان ٥٨-٥٩.

وينبغي أن يُعلم أن إنجاب الذكور والإناث من عطاء الله عز وجل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ سورة الشورى الآيتان ٤٩-٥٠.

ولا بد من التذكير بما قررته [الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى، حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل

الصبغي المذكر(Y)في حين النصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث(X)، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (X)، فإذا تلقحت البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر(Y)، كان الجنين ذكراً، أما إذا تلقحت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث(X)؛ كان الجنين أنثى. وذلك لأن الأنثى تمتلك (٢٣) زوجاً من الكروموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (٢٢) زوجاً متشابهاً من الكروموسومات، بينما زوج الكروموسومات رقم(٢٣) مختلف، وعليه فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكروموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود) يرمز له بالرمز(XY) أما في الأنثى فالكروموسومات متماثلة(XX)] بحث اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص٤.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة اختيار جنس الجنين على قولين اثنين: الأول يجيز تحديد جنس الجنين بضوابط معينة، وأفتت به عدة هيئات شرعية معتبرة كمجلس الإفتاء الأردني ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية ومجمع البحوث التابع للأزهر ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد ورد في قراره:[كما أنه لا حرج في تحديد جنس المولود إن أمكن ذلك، لكن الأولى ترك هذا التحديد والرضا بما قسمه الله تعالى، فإن بعض الناس تلهيه هذه الأسباب المادية المتقدمة عن مسببها وموجدها وهو الله تعالى، ويتعلق قلبه بالمخلوق، وينسى الخالق، ويظن أنه تمكن من التغلب على العقم، بل واستطاع تحديد نوع الجنين، وقد يبتلى هذا الصنف من الناس، بالحرمان من هدفه ومقصوده، فلندع أمر الجنين ونوعه إلى الله الحكيم العليم الخبير سبحانه وتعالى، فقد يكون في الأنثى من الخير ما لا يكون في الذكر، وقد يكون العكس، وإنما يسأل العبد ربه أن يرزقه الذرية الصالحة، كما قال تعالى:﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾سورة الفرقان الآية ٧٤.

وليعلم أن من أسباب الحصول على الولد طاعة الله تعالى وكثرة الاستغفار، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ سورة نوح الآيات ١٠-١٢.

وأنا أميل إلى القول بالجواز وفق الضوابط التي سأذكرها لاحقاً، ولكني أفضل أن تترك الأمور كلها لله عز وجل فما يرزق الله فيه الخير.

القول الثاني: المنع وبه قال عدة مشايخ وبعض الهيئات الشرعية كاللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي اختيار جنس الجنين في حالة الضرورة في الأمراض الوراثية بين الزوجين فقط كما ورد في قراره التالي:[...فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله؛من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحةً لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخلٍ طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس،

فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنةٍ طبيةٍ مختصةٍ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثةٍ من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخلٌ طبيٌ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهاتٍ للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك].

وبناءً على اختيار القول بجواز تحديد جنس الجنين، أبين الضوابط الشرعية لذلك:

الأول: ألا تكون عملية تحديد جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسةً عامةً. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين. وقد ورد في قرار مجمع البحوث:[كل حالة لا بد أن تعامل على حدة، ولا تعمم تلك الطريقة ولا تستخدم لتفضيل جنسٍ على آخر أو لاختيار نوع المولود الأول أو لقصرها على اختيار جنس واحد] [وإن القول بإباحة اختيار جنس الجنين على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة إتباع الهوى، حيث إنها تفتح الباب لإخضاع تلك العملية لرغبة الوالدين؛ مما يؤدي إلى تفضيل جنس الذكور على الإناث] بحث اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ص١٦.

الثاني: قَصْرُ عملية تحديد جنس الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فتركُ الأمر على طبيعته دون تدخلٍ هو المسلك القويم. فقد أثبتت إمكانية تحديد جنس الجنين الفعاليةَ في حلِ كثيرٍ من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر. كما أنها أثبتت فاعليةً في التقليل من احتمالات الإصابة

بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين. وورد في قرار مجمع البحوث:[تحديد نوع الجنين لا بد أن يكون لدواعٍ طبية مشروعة مثل منع الأمراض المستعصية التي تصاحب جنيناً معيناً من الأجنة، سواء كان ذكراً أو أنثى، وذلك عقب المشاورة الواعية بموافقة الزوجين، وأن يكون استخدام تلك الطريقة لأسباب مشروعة كتعدد جنس الأبناء في الأسرة الواحدة، أو منع ضررٍ على الزوجة من تكرار الحمل أو حماية الأسرة، ويمكن اللجوء إليها بموافقة الزوجين بصورةٍ واعيةٍ من خلال علماء الدين وعلماء النفس والأجنة والتكاثر البشري] ولا يجوز للزوجين أن يستعملا هذا الأسلوب في أول زواجهما ما دام أنهما يتمكنا من الإنجاب بطريقةٍ طبيعيةٍ.

الثالث: أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن تكون أثناء قيام الحياة الزوجية ولا يجوز استخدامها بعد انفصام عُرَى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما. ولا يجوز أن توضع اللقيحة في رحم أجنبيةٍ غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق في الجنس درءً للفتنة ومنعاً لأسبابها.

الخامس: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال يؤدي إلى اختلاط الأنساب. وكما ورد في قرار مجمع البحوث [أنه لا بد أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تماماً تحت رقابةٍ مشددةٍ بما يحول دون اختلاطها عمداً أو سهواً بغيرها من اللقائح المحفوظة].

السادس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنِسب المواليد وملاحظة الاختلال في النِسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين.

السابع: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم، لأن لكل واحدٍ منهما حقاً في الولد، فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخلٍ في التحديد درءً لمفسدة الشقاق.

الثامن: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمرُ من قبلُ ومن بعد﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين للمصلح ص٢٠-٢١.

وختاماً لا بد من التحذير من أن بعض الأطباء وكذا بعض المراكز الطبية، تستغل رغبة بعض الأزواج والزوجات في إنجاب الذكور من أجل تحقيق مكاسب مادية، كالترويج أنه يمكن تحديد جنس الجنين بواسطة أخذ أدويةٍ معينةٍ أو أخذ حقنٍ معينةٍ(أبر)، وكل ذلك غيرُ صحيحٍ من الناحية الطبية، فعملية تحديد جنس الجنين لا بد أن تتم في مراكز طبية متخصصة وعن طريق التلقيح المجهري.

وخلاصة الأمر أنه يجوز اختيار جنس الجنين بضوابط وشروط محددة كما بينتها، وبشرط أن لا يترتب على تحديد جنس الجنين أيُ محظورٍ شرعي، وإن الأخذ بهذا الأسلوب إنما هو أخذٌ بالأسباب، وإن كان الأولى بالزوجين المسلمين أن يُسلما بقضاء الله تعالى وقدره، ويرضيا بما قسم الله لهما. وعليهما أن يدعوا بما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم:(اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)،

وبما أن مخاطرَ كبيرةٌ محتفةٌ باختيار جنس الجنين، من حيث الخوف من اختلاط الأنساب،وكشف عورة المرأة المغلظة، فلا بد من الحذر الشديد عند القيام به وفق الضوابط الشرعية، وأن يكون ذلك في أضيق الحدود وعند الحاجة الماسة، ولا بد

من قيام وزارة الصحة برقابةٍ مباشرةٍ ودقيقةٍ على المراكز الطبية والأطباء الذين يقومون بهذه العمليات، ليتم التحقق من الضوابط والشروط المذكورة.

حكم مساعدة الطبيب في إجهاض الزانية

تقول السائلة: أنا طبيبة نسائية وقد راجعتني إحدى النساء المتزوجات وقد حملت من الزنا، وطلبت مني بإصرار أن أساعدها في إجهاض الحمل خشية الفضيحة، وقد رفضت مساعدتها في إجهاض حملها، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدوني؟

الجواب: الزنا من كبائر الذنوب، ومن أبشع المعاصي والآثام وخاصة إذا وقع فيه المتزوجون، ومن النصوص الدالة على تحريمه والترهيب من قربانه، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية ٣٢.

قال الشيخ السعدي:[والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثيرٍ من النفوس أقوى داعٍ إليه. ووصف اللهُ الزنا وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفِطَر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس السبيلُ سبيلَ من تجرأ على هذا الذنب العظيم] تفسير السعدي ص٤٥٧.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا

فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)رواه البخاري ومسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا زنا العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلَّة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان)رواه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود. وغير ذلك من النصوص.

وقرر الشرع الحنيف عقوبة الزانيين غير المحصنين-غير المتزوجين-فقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية ٢.

وأضاف جمهور الفقهاء إلى الحد المذكور في الآية الكريمة، عقوبة النفي، فقالوا يُغَرَّب الزاني لمدة عام بعد الجلد، لما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)رواه مسلم، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاص بالزاني الرجل دون المرأة.

وأما الزانيين المحصنيين- المتزوجين-فعقوبتهما الرجم حتى الموت، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعزٍ عندما اعترف بالزنا، وكان محصناً، فقال عليه الصلاة والسلام:(اذهبوا به فارجموه)رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)رواه البخاري

ومسلم. إذا تقرر هذا فإن إجهاض الجنين الناتج عن زنا من المحرمات شرعاً، ومن المعلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشرع، جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:[من الضروريات الخمس التي دلّت عليها نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة...فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض، إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدويةً تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقّ﴾وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

ومما يدل على تحريم الاعتداء على الجنين، ولو كان نتاج زناً، ما ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال:(جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردَّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)رواه مسلم، وفي رواية أخرى(جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت يا رسول الله طهرني، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟قالت إنها حبلى من الزنا، فقال آنت قالت نعم، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[قوله:(فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك) فيه: أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع، سواءً كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمعٌ عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع] شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٠١.

[والشاهد في هذا الحديث العظيم أن الغامدية قد استحقت إقامة الحد عليها بالرجم لإقرارها بالزنا وهي محصنة، ولكن لمَّا علم رسول الله صلى الله عليه سلم أنها حبلى أجَّل إقامة الحد إلى ما بعد الولادة، حفظاً للجنين الذي لا ذنب له، ومعلوم أن إقامة الحد بعد ثبوت موجبه واجبٌ لا يملك أحدٌ تأخيره أو تعطيله إلا لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلما أجَّل الرسول صلى الله عليه سلم إقامة الحد، علمنا أن حياة الجنين معتبرةٌ شرعاً، ولمَّا لم يسأل صلوات الله وسلامه عليه الغامدية عن عُمْر الحمل مع احتمال أن يكون قبل الأربعين يوماً أو المائة والعشرين يوماً -وهو عمر نفخ الروح في الجنين-علمنا أن حياة الجنين معتبرة في كل مراحلها، لأن القاعدة في الأصول أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل إرادة العموم في المقال، فاعتبار حياة الجنين عامٌ يشمل كل مراحله، إذ لو كانت حياة الجنين قبل نفخ الروح مرخصٌ في فواتها، لما جاز تأجيل الحد الواجب لأجلها، فلما أجَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدَّ بدون تحري عمر الحمل، علمنا أن حياة الجنين معتبرةٌ في كل مراحلها، هذا مع ملاحظة أن إخبار الغامدية عن نفسها أنها حبلى وعدم ظهور أمارات ذلك عليها بحيث يميزه الناس يرجح أن حبلها كان في مرحلة مبكرة لا يبعد أن تكون قبل اليوم المائة والعشرين]حلية الطبيب المسلم ص٥٩.

ومما يدل على حرمة إسقاط الجنين الذي هو ثمرة الزنا أيضاً:[قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾سورة الأنعام الآية١٦٤، ولا مسوغ في الشرع للتضحية ببريءٍ من أجل ذنبٍ اقترفته أمُّه...وإن الحكم بجواز الإسقاط خلال أربعين يوماً من بدء الحمل المتكون بنكاحٍ صحيحٍ إنما هو رخصة، وتقضي القاعدة الفقهية المتفق عليها عند جماهير الفقهاء-ما عدا الأحناف-بأن لا تُناط الرخص بالمعاصي. وبما أن الإجهاض لا يمكن أن يُسمح به إلا بموافقة الأب مع موافقة الأم، فإن الأب هاهنا -في الزنا- مفقود، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأةً بنكاحٍ صحيحٍ، فإن كل من زنا فلا يُدعى أبا.

وهاهنا يقوم الحاكم مقام الأب، وليس للحاكم أن يعفو عن القصاص، لأن ذلك خلاف المصلحة، بينما من حق ولي المقتول أن يعفو إذا شاء. وكذلك فليس من حق الحاكم أن يأذن بالإجهاض في حالة الحمل من زنا إلا للضرورة] عن الشبكة العنكبوتية. وختاماً فإن مساعدة الطبيب للزانية بإسقاط حملها تشجيعٌ للزنا، وفتحٌ لأبواب الشر والفساد والانحراف، وتعاونٌ على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}سورة المائدة الآية ٢. ولا ينبغي للطبيب أن يُشفق على الزانية أو تأخذه رأفةٌ بها، فيدفعه ذلك لتسهيل إجهاضها، وقد قال الله تعالى:﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾سورة النور الآية ٢، ولا بد لمن وقعت في الزنا وهي متزوجة أن تتحمل نتيجة جريمتها، ونتيجة خيانتها لزوجها، ولا يجوز التستر على فعلتها المنكرة، ولا يجوز أن يضيف الطبيبُ إلى جريمتها جريمةً أخرى بقتل جنينها، الذي لا ذَنْبَ له. فعلى الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وعليهم ألا يبيعوا آخرتهم بدراهم معدودة يجنونها.

وخلاصة الأمر أن الزنا من كبائر الذنوب، ومن أبشع المعاصي والآثام وخاصة إذا وقع فيه المتزوجون، وأن عقوبة الزانيين غير المتزوجين الجلد، ويضاف لها النفي عند جمهور الفقهاء، وأما الزانيين المتزوجين فعقوبتهما الرجم حتى الموت، وأن إجهاض الجنين الناتج عن زنا من المحرمات شرعاً، ومساعدة الطبيب للزانية بإسقاط حملها تشجيعٌ للزنا، وفتحٌ لأبواب الشر والفساد والانحراف، وتعاونٌ على الإثم والعدوان، ولا ينبغي للطبيب أن يُشفق على الزانية أو تأخذه رأفةٌ بها، فيدفعه ذلك لتسهيل إجهاضها، ولا بد لمن وقعت في الزنا وهي متزوجة أن تتحمل نتيجة جريمتها، ونتيجة خيانتها لزوجها، ولا يجوز للطبيب أن يضيف إلى جريمتها جريمةً أخرى بقتل جنينها، الذي لا ذنب له. فعلى الأطباء أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وعليهم ألا يبيعوا آخرتهم بدراهم معدودة يكسبونها.

الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية

يقول السائل: ما قولكم في مطالبة بعض النساء وكثيرٍ من الجمعيات النسوية إدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية، مثل مطالبتهن بإلغاء كافة النصوص التمييزية ضد المرأة من القانون كما زعمن، أفيدونا؟

الجواب: منذ أكثر من عشر سنوات بدأت هجمةٌ شرسةٌ ضد القوانين المطبقة في فلسطين المحتلة، ولاسيما قانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وغزة، وقد تصدرت هذه الهجمات الجمعيات النسوية وهي كثيرة العدد، قوية المدد، مستقوية بجهات كثيرة، وما فتئت هذه الجمعيات النسوية بالمطالبة بإحداث تغييرات في الأنظمة والقوانين المطبقة في بلادنا، كقانون العقوبات والأحوال الشخصية، وقد

ذهبت الجمعيات النسوية إلى مدىً بعيدٍ عندما طالبت بإلغاء أن يكون مصدر قانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية فقط، وطالبت [بالأخذ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة ١٩٧٩م وما تنص عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها] وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية كما زعموا تتعلق [بالنصوص التي ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق] ولتوضيح الأمور، أذكر أهم القضايا باختصار لأن المقام لا يحتمل التفصيل:

أولاً: يحرم شرعاً الاحتكام لغير دين الإسلام في قضايا الحياة كلها، فقد وردت النصوص الشرعية التي توجب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شأنٍ من شؤون المسلمين، وهي نصوصٌ قطعيةٌ صريحةٌ، لا تحتمل التأويل ولا مجال للرأي فيها. وهذا الأمر من مقتضيات عقيدة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ سورة النساء الآية ٦٠، وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة يوسف الآية ٤٠، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَّيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ سورة المائدة الآية

٥٠، وبناءً على ذلك يحرم شرعاً جعل القوانين الوضعية مصدراً من مصادر قانون الأحوال الشخصية. وإن المدقق في كلام هؤلاء يقف على حقيقةٍ واضحةٍ لا لبس فيها، فإنهم لا يعتبرون الإسلام مرجعيتهم، بل إنهم يردُّون الأحكام الشرعية المنصوصة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجعلون مرجعيتهم مجموعة من الأنظمة والقوانين الوضعية، مثل المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والقانون الأساسي الفلسطيني، فهؤلاء طالبوا منذ زمنٍ بتغيير المرجعيات كما ورد في وثيقة المرأة الفلسطينية:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعةٍ من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني] فهذه دعوة صريحة لإقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وغيرها إقصاءً تاماً، واستبدالها بالذي هو أدنى كما قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ سورة البقرة الآية ٦١.

ثانياً: قضية سن الزواج، حيث يطالبن برفعه إلى ثمانية عشر عاماً للذكر والأنثى، وزعمن أن [تشريع الزواج المبكر للفتاة يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على [لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج] وهذا الكلام جاء بناءً على الفكرة

الغربية التي ترى أن سن الطفولة يمتد إلى ثمانية عشر عاماً!!وهو مخالفٌ لما هو مقرر شرعاً، فمن صار بالغاً عاقلاً لا يعتبر طفلاً، وكذلك هو مخالف لما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، حيث حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه [يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر].

ثالثاً: قضية تعدد الزوجات، حيث زعمن أن السماح بذلك يستند على تفسيرات الفقهاء للشريعة الإسلامية، وهذا الكلام ظاهر البطلان، فالإسلام أباح تعدد الزوجات بشروطه المعروفة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية ٣.

وقد أجمع المسلمون على جواز تعدد الزوجات، ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول: العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ والشرط الثاني: المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣.

رابعاً: مسألة الطلاق، واعتراضهن على اعتباره حقاً مطلقاً للرجل ودون استشارة الزوجة، أقول إن من المتفق عليه بين علماء الإسلام أن الطلاق حقٌ للرجل إلا في حالات خاصة، وقد أضيف الطلاق للرجل في نصوص الكتاب والسنة، قال

تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٢، وقال تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٧، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ سورة الطلاق الآية١، وغير ذلك من الآيات.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الرجل، رواه ابن ماجة والطبراني وحسنه العلامة الألباني. فهذا هو شرع الله تعالى المنزل من لدن حكيمٍ خبيرٍ، فهو أكملُ شرعٍ وأعدلُه وأصدقُه، قال الله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنعام الآية١١٥.

وجعلَ الشرعُ الطلاقَ بيد الزوج لحكمٍ كثيرة، منها أن الزوج أضبط لتصرفاته من الزوجة، فيغلب أن يتروى قبل أن يقدم على الطلاق، لأن ضرر الطلاق يقع عليه في الغالب، لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج من مهرٍ وغيره، فربما احتاج إلى مثله إذا أراد الزواج من أخرى، ونحو هذا من تكاليف تقع على عاتقه ولا تتحمل المرأة منها شيئاً]عن الشبكة الإسلامية.

خامساً: تطالب بعض الجمعيات النسوية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، وهذه الدعوى ظاهرة البطلان، وفيها مصادمةٌ صريحةٌ للنصوص الشرعية،

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

سادساً: مع الأسف الشديد فإن جهود الجمعيات النسوية قد أثمرت في إدخال تعديلاتٍ عديدةٍ على مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، فقد استُجيب لكثيرٍ من مطالبهن، وأدخلت تعديلات، فيها مخالفاتٌ شرعيةٌ صريحةٌ أحياناً، أو اعتمدَت على أقوالٍ شاذةٍ أو ضعيفةٍ، وسأذكر على عجالة بعض مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني التي ينطبق عليها ما ذكرته:

١. ورد في المادة (٤) [إذا كان العدول عن الخطبة بغير مقتضى، فللمتضرر طلب التعويض من المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة]والتعويض عن العدول عن الخطبة المذكور باطلٌ شرعاً باتفاق الفقهاء.

٢. ورد في المادة(٨) [يشترط في كلٍ من الخاطبين أن يكون عاقلاً، وأن يتم ثماني عشرة سنة] وورد في المادة (٩)[يحظر تزويج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره حتى ولو كانت الهيئة محتملة] وورد في المادة(١٠) [يحظر إجراء أي عقد زواج مخالف للمادتين السابقتين، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المقررة قانوناً] وأقول: إن منع زواج من هو دون سن الثامنة عشرة مخالفٌ للشرع. والمادة (١٠) باطلةٌ شرعاً وفيها تجريمٌ للناس بدون موجبٍ شرعي، لأنها بُنيت على باطلٍ.

٣. ورد في المادة(٧٧) [تزداد النفقة المفروضة تلقائياً بنسبة ٢٠%من المبلغ المحكوم به كل ستة أشهر، وتسري هذه الزيادة على جميع النفقات المحكوم بها قبل العمل بهذا القانون واعتباراً من تاريخ نفاذه حتى انقضاء الالتزام بالنفقة]وهذا أيضاً مخالفٌ للشرع وللواقع، فهل هنالك موظفٌ في بلادنا يحصل على ٢٠% زيادةً

على راتبه كل ستة أشهر!!؟؟والأصل أن تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً

٤.ورد في المادة(٨٩) [على الزوج لزوجته نفقة حجة الفريضة إن لم يكن لها مال] وهذا إيجاب لما لم يوجبه الشرع، وهو مخالف للشرع وليس له أي مستند شرعي، لأن الله أوجب الحج على المستطيع رجلاً كان أو امرأة، فلا يجب على الزوج أن يحجج زوجته حتى لو كان غنياً، بل ذلك من باب المعروف والإحسان إليها، لأن إحجاج الزوجة ليس من ضمن النفقة الواجبة على الزوج.

٥. ورد في المادة (٩٠/ ٢)[إذا عملت الزوجة دون إذن الزوج لتقصيره في الإنفاق فلا يسقط حقها في طلب النفقة] والأصل المقرر شرعاً أنه لا يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت إلا بإذن زوجها، ولا بد أن يكون عمل الزوجة مشروعاً، أما أن يجيز المشروع أن تعمل من غير إذن الزوج إن قصّر في نفقتها، فأمرٌ يفتح باب شرٍ كبيرٍ لاختلاف ضابط التقصير، وينبغي تعديله إلى العجز عن الإنفاق.

٦. ورد في المادة(٩١/ ٢)[لا يجوز للزوج الرجوع عن الموافقة الصريحة أو الضمنية على عمل الزوجة إلا إذا طرأ ظرفٌ إستثنائيٌ يهدد حياة الأسرة]والأصل أنه يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته بسببٍ مشروعٍ، كتأثير عملها سلبياً على الأسرة، ولا يشترط أن يكون ذلك استثنائياً.

٧. ورد في المادة (١٠٦)يلتزم -الأب- بتكاليف نفقة تعليمهم-أولاده- حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى].وأقول: لا يوجد دليلٌ شرعيٌ ملزمٌ للأب أن ينفق على أولاده حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى، لأن الابن إذا كان بالغاً عاقلاً فنفقة نفسه لازمة له لا على أبيه. ولا يصح شرعاً تدخل القضاء في ذلك، بل يبقى الأمر على سبيل التبرع.

٨. ورد في المادة (١٣٩) [لا يقع الطلاق البدعي، وهو الواقع في الحيض أو النفاس أو في طهرٍ مسها فيه ولم يتبين حملها، وتثبت بدعيته بقول الزوجة مع يمينها]والقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الأمة فالطلاق البدعي واقع، وإن أخذ المشروع بهذا القول سيلغي الطلاق بشكلٍ أو بآخر، وخاصة أن المشروع قد جعل ثبوت البدعية بقول الزوجة مع يمينها، مع أن الفعل فعل الرجل!

٩. ورد في المادة (١٤٥) [ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة إلا إذا كانت بقصد الإضرار بها] والقول بأن الرجعة تتوقف على رضا الزوجة في الحالة المذكورة مخالفٌ لإجماع أهل العلم، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى وليٍ ولا صداقٍ ولا رضا المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم]المغني ٧/ ٥٢٢.

١٠. ورد في المادة(١٤٨)١- للمطلقة طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق...٢- يحكم القاضي بأجرة مسكن أو مأوى لمطلقته ما لم تتزوج إذا كان حجم الضرر الواقع عليها يبرر ذلك] والقول بالتعويض عن الطلاق التعسفي بصورته المذكورة في المادة السابقة فيه إجحافٌ بحق الزوج. كما أن ما ورد في البند الثاني من المادة السابقة باطلٌ شرعاً، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بين الزوجين عند حدوث الطلاق البات، والزوج غير ملزم شرعاً بأجرة مسكن أو مأوى لمطلقته التي انتهت علاقته بها. وما قول من وضع هذه النص لو حدث الطلاق البات بعد فترة يسيرة من الزواج وبقيت المطلقة بدون زواج لستين أو سبعين عاماً!

هذا ما اتسع له المقام من ملحوظات على مشروع القانون وهنالك ملحوظة إجمالية وهي تحيز المشروع الواضح للمرأة وإجحافه بحق الرجل!

وخلاصة الأمر أن مستند الاعتراضات على قانون الأحوال الشخصية هو المعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان وبشكل خاص اتفاقية (سيداو) المتضمنة لتناقضاتٍ صريحةٍ مع دين الإسلام، وأنه يحرم شرعاً جعل القوانين الوضعية مصدراً من مصادر قانون الأحوال الشخصية، وأهم الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية تتعلق بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق. وإذا غُيرت أحكام هذه الأمور هُدم قانون الأحوال الشخصية. وهنالك رضوخٌ لمطالب الجمعيات النسوية، ظهر واضحاً في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

وبناءً على ذلك أدخلت تعديلات فيها مخالفاتٌ شرعيةٌ صريحةٌ أحياناً، وفي حالات أخرى اعتمدت أقوالٌ شاذةٌ أو ضعيفةٌ، وكل ما سبق يندرج ضمن الحملة التغريبية التي تشن على مجتمعنا المسلم للقضاء على البقية الباقية من الأحكام الشرعية والقيم الطيبة والأخلاق الفاضلة.

وختاماً فإنني أدعو إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠م فهو امتدادٌ للقانون المطبق إلى الآن في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، وقد انطوى على تطويرٍ لبعض القضايا عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول:[لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان] مع أن عليه بعض المآخذ.

وأخيراً أُذكرُ من يشارك في وضع أو إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بتقوى الله عز وجل، وأنه غداً سيقف بين يدي الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأُذكرُهم بقول النبي صلى الله عليه

وسلم:(من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، لا يُنقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً)رواه مسلم.

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW"

يقول **السائل: حضرتُ دورةً نظمتها إحدى الجمعيات النسوية وكان من ضمن ما تم مناقشته اتفاقية "سيداو" فهلا بينتم لنا موقف الإسلام من هذه الاتفاقية، أفيدونا؟**

الجواب: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تُعرف اختصاراً باتفاقية"سيداوCEDAW" صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩م، ودعت الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة الدولَ الأعضاء للتوقيع والتصديق عليها والانضمام لها، وهذا ما حصل فعلاً، حيث إن كثيراً من الدول العربية والإسلامية قد انضمت إليها، وبعض الدول العربية تحفظت على بعض بنود الاتفاقية، ونظراً إلى أن نقد اتفاقية "سيداو" يحتاج إلى حيزٍ أكبر من هذا المقام فسألخص إجابتي بالنقاط الآتية:

أولاً: اتفاقية "سيداو"فكرة غربية تغريبية [ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة]فقد ورد في المادة(١):[لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه،

توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] وهذا المبدأ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾سورة آل عمران الآية٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال)رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع. والمساواة بين الذكر والأنثى التي قررتها الشريعة الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر" قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"ص٦.

ومبدأ المساوة المطلقة مخالف للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها[فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾سورة الذاريات الآية ٤٩.

ثانياً: ورد في اتفاقية "سيداو" المادة (٢) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية"سيداو"، لأنها تعني إبطال وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة

بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل كما قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية١١.

وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة. ومن أشد أوجه خطورة هذه المادة أنها جعلت مرجعية الاتفاقية فوق مرجعية دين الإسلام.

ومن هنا ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

ثالثاً: نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٠) على تشجيع التعليم المختلط. ولا شك أن التعليم المختلط أحدُ عوامل نشر الفساد والإفساد في المجتمع، والاختلاط في التعلم أصبح سبباً للقضاء على كثيرٍ من القيم والأخلاق، فالحياء قد رُفع، والحشمة قد ولت، والعفة كادت أن تختفي، وانتزع الحياء من الطلبة إلا القليل، وصارت المدارس الثانوية والجامعات معارض للأزياء ومسرحاً لإبراز مفاتن المرأة في عريٍ فاضحٍ تفوق على عري الجاهلية الأولى.

رابعاً: نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٣) على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات العائلية، وهذا بكل بساطةٍ يلغي ما قررته الشريعة الإسلامية بإعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث كما قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١. وقد أغفلت الاتفاقية

بشكلٍ واضحٍ الحديثَ عن واجبات المرأة، فليس فيها أي شيءٍ يلزم المرأة بأي واجب.

خامساً: نصت اتفاقية"سيداو"في المادة (١٥) على منح المرأة، أهليةً قانونيةً في الشئون المدنية، مماثلةً لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وهذا مخالف لمبدأي الولاية والقوامة المقرين في دين الإسلام. كما نصت اتفاقية "سيداو" في المادة (١٥) فقرة (٤)على حرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال، وهذا الأمر فتحٌ لباب شرٍ كبير، لما لبعد الفتاة عن أسرتها، والزوجة عن زوجها من المفاسد. وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، كقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري ومسلم. وكقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم.

سادساً: إن أخطر ما نصت عليه اتفاقية"سيداو" هو المادة (١٦) بفروعها وهي خاصة بالتشريعات الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال...إلخ وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ سورة البقرة الآية٢٢١.

(ب) إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ سورة النساء الآية٣.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية١. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية٢٣٤.

(د)إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا نكاح إلا بولي)رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ)إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية٣٤، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

وقد أصدر مجلس الإفتاء الأردني قراراً بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية "سيداو"ورد فيه:[ناقش مجلس الإفتاء في جلسته المنعقدة في

٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩ ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وقد استذكر المجلس الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ سورة النساء الآية٣٢.

ويودُ أن يبين للمسلمين أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى والله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعلم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية. وما تفوقت به المرأة قدَّمها فيه على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برِّ الأبناء والبنات. وما تفوق به الرجل قُدِّم على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال، ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه إذا دعت الحاجة. ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في معاهدة "سيداو" حرام، ولا يجوز العمل به، مثل حرية الزوجة في أن تسكن وتسافر كما تشاء؛لأن هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل زواج المسلمة من غير المسلم فهذا مناقض لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في ردِّ كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية "سيداو"وحرصها على الأسرة وما يتعلق بشؤونها. ويأمل من مجلس الأمة أن يردَّ مثل هذه التشريعات التي تُعدُّ مخالفةً صريحةً لشريعة الله تبارك وتعالى. ويجب على كل مسلم في خاصة

نفسه أن لا ينصاع لما يخالف شرع الله، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ سورة يوسف الآية٤٠] قلتُ هكذا يجب أن يكون موقفُ أهل العلم والمنتسبين للعلم الشرعي من هذه الاتفاقية الباطلة شرعاً وما شابهها، بدلاً من أن ينزلق بعض المنتسبين للعلم الشرعي، فيشاركوا في تدريسها وعقد الندوات والدورات وتمريريها على المشاركين في تلكم الندوات والدورات!

وأخيراً فإن ما ذكرته ما هو إلا مجرد أمثلة قليلة والاتفاقية في لبها ومحتواها تتناقض مع شرع الله عز وجل، ولا أنكر وجود بعض الأمور الإيجابية فيها، ولكنها لا تذكر إزاء الظلمات التي تلفها. وهنالك دراسات شرعية عديدة في نقد الاتفاقية منشورة على الشبكة العنكبوتية وقد استفدت منها.

وخلاصة الأمر أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو " CEDAW اتفاقيةٌ تغريبيةٌ تهدفُ إلى هدم وطمس وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتفرض على الأسرة المسلمة نمط الحياة الغربي المتحرر من القيم والمبادئ الأخلاقية، وتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وتهدف إلى إشاعة الفاحشة والمنكر ونشر الثقافة الجنسية لمسخ البقية الباقية من قيمنا الأخلاقية.

والاتفاقية فيها مخالفةٌ صريحةٌ لنصوص الكتاب والسنة، ومخالفةٌ لما قرره علماء الأمة على مدى القرون الماضية. ويحرم شرعاً الموافقة والعمل باتفاقية "سيداو "CEDAW لما تضمنته من تناقض مع الأحكام الشرعية الصريحة والواضحة في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأدعو أهل العلم الشرعي لكشف عُوار اتفاقية"سيداوCEDAW"وما شابهها من الاتفاقيات وتحذير المسلمين منها وخاصةً النساء المسلمات. وأدعو النساء المسلمات المشاركات في الجمعيات التي تروج لاتفاقية "سيداو "CEDAW

ونحوها إلى مراجعة أنفسهن والتوبة، وأدعوهن لتقوى الله عز وجل، وعليهن أن يعلمن أنهن غداً موقوفات أمام الله عز وجل وسيسألهن عما قدَّمن يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ سورة الشعراء الآيتان ٨٨-٨٩.

ضوابط المدح والذم

يقول السائل: ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحثو التراب في وجوه المدَّاحين، فما المقصود بهذا الحديث، أفيدونا؟

الجواب: روى الإمام مسلم في صحيحه عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثو في وجوه المدَّاحين التراب). والمراد من هذا الحديث هو النهي عن المبالغة في المدح حيث إن لفظة المدَّاحين الواردة في الحديث صيغة مبالغة من المدح. ومن أهل العلم من حمل الحديث على ظاهره، قال الإمام النووي:[هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقةً، وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩٧.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وللعلماء فيه خمسة أقوال: أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث، والثاني الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً. والثالث قولوا له بفيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله. والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه. والخامس المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي وقال: شُبِّه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة، قال الطيبي: ويحتمل أن يُراد رفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ، والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به] فتح الباري١٧/ ٢٢٥.

ويؤخذ من هذا الحديث وما ورد بمعناه مجموعة ضوابط للمدح والذم منها:

أولاً: المدح المنهي عنه هو ما كان فيه مبالغة، أو يؤدي إلى غرور الممدوح وإعجابه بنفسه، قال الإمام البخاري في صحيحه (باب ما يكره من التمادح) وقال أيضاً (ما يكره من الإطناب في المدح).

وروى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:(ويلك قطعت عُنُقَ صاحبك، قطعت عنق صاحبك مراراً، ثم قال: من كان منكم مادِحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه).

[قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر (احثوا في وجوه المدَّاحين التراب) أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه تراباً] فتح الباري ١٧/ ٢٢٥.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً:[وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها] المصدر السابق.

ثانياً: أن لا يمدح الإنسانُ نفسَه ويزكيها، [ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للإنسان في الجملة أن يمدح نفسه وأن يزكيها قال العز ابن عبد السلام: ومدحك نفسك أقبح من مدحك غيرك، فإن غلط الإنسان في حق نفسه أكثر من غلطه في حق غيره، فإن حبك الشيء يعمي ويصم، ولا شيء أحب إلى الإنسان من نفسه، ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه،ويعذر به نفسه بما لا يعذر به

غيره وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ سورة النجم الآية ٣٢، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ سورة النساء الآية ٤٩] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٢٧٨.

ثالثاً: أن لا يمدح الظلمة والفسقة والكفرة، فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكُ سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل) رواه الإمام أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة١/ ٦٤٥.

فالأصل في المسلم أن يعظم ما عظَّمه الله عز وجل وعظَّمه رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: ﴿ ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

ولا يجوز للمسلم أن يعظَّم غير ما عظَّمه دينه، بل أهانه لفسقه وفجوره، ويدخل في ذلك تعظيم المنافقين، وكذا تعظيم الفاسدين والمفسدين والفاسقين والظالمين والكافرين، الذين يحاربون الله ورسوله ويحاربون شرع الله ودينه، ويقتلون المسلمين ويذبحونهم وينتهكون حرمات الله ولا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، فهؤلاء أهلٌ للإهانة والازدراء، وليسوا أهلاً للتعظيم والتبجيل، وتعظيم أعداء الله وحبهم ومودتهم له ارتباط وثيق بعقيدة الولاء والبراء في دين الإسلام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٩٤.

وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي:[إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة] الآداب الشرعية ١/ ٢٩٩.

وقال الحسن البصري:[من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه. والظالم الفاسق ينبغي أن يذم ليغتم، ولا يمدح ليفرح] ذكره الغزالي في الإحياء.

وقال الخادمي:[أن لا يكون الممدوح فاسقاً،فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله عز وجل يغضب إذا مُدح الفاسق) وإنما يغضب الله لأنه تعالى أمر بمجانبته وإبعاده،فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع ووادَّ من حادَّ الله، مع ما في مدحه من استحسان فسقه وإغرائه على إدامته] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٢٧٦.

ومما يزيد مدح الظلمة والفسقة والكفرة بشاعةً وسوءً أن يصدر المدح عن العلماء وعن المنتسبين للعلم الشرعي كما هو حاصل من بعض علماء السوء الذين يكيلون المديح للحكام الظلمة، ويطلقون عليهم أوصافاً فيها مجازفات ومبالغات ممجوجة، وكأن الكلام يقال في عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز أو صلاح الدين الأيوبي!!؟ فثناء العلماء والمنتسبين للعلم الشرعي على الظلمة والفسقة والكفرة لا يبشر بخير وعلامة سوء وانحراف عند المدَّاحين.

رابعاً: أن لا يشتمل المدح على الكذب، فالكذب محرم شرعاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجلُ يصدق حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجلُ يكذب ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذَّاباً) رواه البخاري ومسلم.

خامساً: المدح والذم يكونان وفق الضوابط الشرعية، فلا يمدح ولا يذم بناءً على الهوى والتشهي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنة والإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتص والملحد... فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها، ولا مدحهم فيحتاج فيها إلى مقامين، أحدهما بيان المراد بها، والثاني بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة] مجموع الفتاوى ٤/ ١٤٦.

سادساً: لا يذم العلماء في أخطائهم وزللهم، لأنها صادرة عن اجتهاد، فلا يجوز سب العلماء وشتمهم بسبب ذلك، قال الإمام الذهبي:[إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، تغفر له زلته، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك]سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

وختاماً أختصر ما فصَّله أبو حامد الغزالي من آفات المدح [والمدح يدخله ست آفات أربع في المادح واثنتان في الممدوح، فأما المادح، فالأولى أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب... والثانية أنه قد يدخله الرياء... الثالثة أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه... الرابعة أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق، وذلك غير جائز...وأما الممدوح فيضره من وجهين: أحدهما أنه يحدث فيه كبراً وإعجاباً وهما مهلكان...الثاني هو أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه، ومن أعجب بنفسه قلَّ تشمره، وإنما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصراً، فأما إذا انطلقت الألسن بالثناء عليه ظن أنه قد أدرك] إحياء علوم الدين٤/ ٢٧٤-٢٧٥.

وخلاصة الأمر أن المدح والذم لا بد أن يضبطا بالضوابط الشرعية، والحديث المذكور في السؤال حديث صحيح والمراد منه النهي عن المبالغة في المدح، وقيل غير ذلك كما هو مفصلٌ في الجواب أعلاه.

الهوس الكروي

يقول السائل: ما قولكم في انتشار ظاهرة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية، وخاصة فريقي برشلونة ورويال مدريد الإسبانيين، وما يترتب على هذا الهوس الكروي من مظاهر سيئة، أفيدونا؟

الجواب: رجعت إلى معاجم اللغة العربية لأعرف معنى كلمة "هوس" فوجدت ابن منظور في لسان العرب يقول:[والهوس الإفساد، هاس الذئبُ في الغنم هوساً...والهوس الدَّق...وقال الأصمعي: هسته هوساً وهسته هيساً وهو الكسر والدق...وهوس الناس هوساً وقعوا في اختلاط وفساد...والهَوَس طرف من الجنون] وما ذكره ابن منظور وكذا ما ذكره الزبيدي في تاج العروس من معانٍ لكلمة "هوس" ينطبق على واقع الرياضة الآن وخاصة كرة القدم، ففيها فسادٌ وإفسادٌ واختلاطٌ وصياحٌ وضجيجٌ وتخريبٌ وإزعاج وفيها أيضاً شيءٌ من الجنون!!

وأذكر أهم الجوانب الشرعية لمسألة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية، وما يترتب على هذا الهوس الكروي:

أولاً: إن الإسلام أباح الرياضة وفق ضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، وإن الإخلال بهذه الضوابط يخرج الرياضة عن دائرة الإباحة، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(المؤمن القوي خيرٌ وأحبُ إلى الله من المؤمن الضعيف) رواه مسلم، ولا شك أن الرياضة من أسباب قوة الجسم.

ثانياً: مباريات كرة القدم وما يصاحبها من مظاهر كثيرة أصبحت أفيون الشعوب، فهذه الملايين التي تنفق على اللاعبين والمدربين والملاعب وعلى الدعاية والإعلان شيءٌ غير معقول، خاصةً في ظل انتشار الفقر والبطالة وضعف الخدمات الصحية والتعليمية...إلخ في كثير من ديار المسلمين.

ثالثاً: انتشار ظاهرة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية، وخاصةً فريقي برشلونة ورويال مدريد الإسبانيين في بلادنا وفي عالمنا العربي والإسلامي أمرٌ محزنٌ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة جداً.

[ومباريات كأس العالم اليوم باتت وريثاً شرعياً للألعاب التي كان يقيمها قياصرة الروم في الملاعب العامة لإلهاء الشعب عن قضاياه الحقيقية، قضايا ثروات الأمة وحقوقها وسيادتها وأراضيها المحتلة وفقرها وبطالتها، هذا الهوس اللاعقلاني بمشاهدة المباريات، وتشجيع الفرق، ورفع الأعلام بحماسةٍ من على شرفات المنازل والسيارات، وهذا الانجراف الأهوج في المجادلات حامية الوطيس وطوش الضرب أحياناً، تعصباً لهذا الفريق الرياضي أو ذاك، لا يمكن أن نصفه لو شئنا باستخدام مصطلحات علم النفس وعلم الاجتماع، إلا كشكلٍ من أشكال "الهستيريا الجماعية" المعولمة التي تتبدد فيها العقول والقلوب والطاقات والمشاعر والأنظار في النهاية في مجاري الصرف غير الصحي لعدمية السخافة وخواء اللا انتماء] عن الإنترنت.

رابعاً: المشجعون للفرق الأوربية ينطبق عليهم المثل العامي" القرعة تتباهى بشعر بنت أختها" فهؤلاء لا علاقة لهم بهذه الفرق التي يشجعونها، فليست فرقاً فلسطينيةً ولا عربيةً ولا إسلاميةً!!وكذلك فإن كثيراً من المشجعين لا يمارسون الرياضة ولا علاقة لهم بها، بل رَضوا مِن الرياضة بالمشاهدة والتشجيع فقط!ويضاف إلى ذلك أن البلدان الأوربية التي تحظى أنديتها بالتشجيع عندنا،

هي بلدانٌ متقدمة ومتطورة في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والصحية والتعليمية وغيرها، وليت تشجيعنا يكون في تقليدها في تطورها وتقدمها.

خامساً: ظاهرة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية تجاوزت كل الحدود المقبولة من خلال المظاهر الآتية:

١- تعصب كل مشجعٍ لفريق بعينه فهذا مشجع برشلوني، وهذا مشجع مدريدي وهكذا عدنا إلى جاهلية داحس والغبراء.

٢- ظاهرة التشجيع الرياضي أصبحت سبباً من أسباب الكراهية بين المشجعين المتنافرين وخاصة في أوساط الشباب.

٣- الضوضاء والإزعاج ورفع الأعلام والصراخ الذي يحدث بعد تسجيل هدفٍ، حيث يخرج الشباب مطلقين العنان لأبواق سيارتهم ويطوفون الشوارع وما يتبع ذلك من فوضى وعرقلة لحركة السير وأذى للناس. وأين نحن من قول النبي صلى الله عليه وسلم:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواه البخاري ومسلم، ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم:(من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم) رواه الطبراني وحسنه العلامة الألباني.

٤-إذكاء العداوة بين المسلمين كما حدث في أعقاب مباراة فريقي الجزائر ومصر قبل بضع سنوات.

٥- الأثر السيئ الذي يتركه التعصب لنادٍ معين على العلاقات الأسرية والاجتماعية، فكم من أسرةٍ حدثت فيها خصومات، لأن الزوج يشجع فريقاً والزوجة تشجع فريقاً آخر، والابن يشجع فريقاً وأخوه يشجع فريقاً آخر، وهذا يفضي إلى العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد يؤدي إلى الطلاق بين الزوجين كما يؤدي إلى إفساد العلاقات الاجتماعية وقطع الأرحام.

٦- تقديم القدوة السيئة لشبابنا وأطفالنا، حيث صار لاعبو كرة القدم في نظرهم أبطالاً، تعلقت قلوب شبابنا وأطفالنا بهم، فتراهم يعلقون صورهم ويحتفون بها

أيما احتفاء، بدلاً من الاقتداء بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان. فانقلبت الموازين مع الأسف الشديد فصار الرويبضة- التافه- بطلاً وقدوةً.

٧- تعلق الناس باللاعبين بشكلٍ مبالغ فيه يؤدي إلى تسويق بضائع معينة وغالباً ما تكون مستوردة كالسلع التي تتضمن صور اللاعبين كالقمصان التي تحمل صورهم والمنتجات المعدة للأطفال وهذا يرسخ مفاهيم غريبة عن قيمنا وعادتنا.

٨- إحياء الدعوات الجاهلية؛ كوصف الشعب المصري المسلم بـ(الفراعنة) ووصف الشعب الجزائري المسلم بـ(البرابرة).

٩- تضييع الأوقات بهذه الأمور التافهة والانشغال عن الواجبات كالدراسة والصلوات المفروضات، ورد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟وعن علمه فيم فعل فيه؟وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟وعن جسمه فيم أبلاه)رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

وقال الحسن البصري:[يا ابن آدم إنما أنت أيام، كلما ذهب يومُك ذهب بعضُك].

سادساً: الرياضة في الإسلام مباحة بشروط وضوابط كما ذكرت، ولكنها ليست من الضروريات ولا من الحاجيات ولكنها من التحسينيات، أي من الأمور التكميلية، وهذه لا يصح أن تؤدى إلى الإخلال بشيء من ممتلكات الناس أو إلحاق الأذى بهم، سواء أكان الأذى مادياً أو معنوياً، فإذا ترتب على التشجيع الرياضي للأندية إضرارٌ بالناس أو بممتلكاتهم كان ممنوعاً شرعاً.

سابعاً: هنالك جهاتٌ عديدةٌ تقف خلف انتشار ظاهرة التشجيع الرياضي والهوس الكروي لتحقيق مآرب مختلفة، كإشغال الشباب عن قضايانا الكبرى، وكصرفهم عن قضايا الظلم والاستبداد السياسي ولشغلهم بتوافه الأمور حتى

ينسوا الواقع المرير الذي يعيشونه من بطالةٍ وتخلفٍ وفقرٍ، وكذلك يُستغل هذا الأمر لصرف أنظار الشعوب عما يهمهما ويفيدها، فكثير من دول المسلمين تعاني من مشكلاتٍ اقتصاديةٍ خطيرة، ومن فسادٍ وبطالةٍ ومن تخلف عن ركب الأمم في كثير من المجالات.

ثامناً: انتشار ظاهرة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية بين شبابنا ناتج عن الإحباط كما يقول د. رمزي جابر أستاذ علم النفس الرياضي بجامعة الأقصى حيث اعتبر أن ظاهرة هوس التشجيع تعتبر ظاهرة طبيعية في ظل الوضع السياسي التي يعيشه الشعب الفلسطيني من الانقسام الداخلي والكراهية، حيث أصبحت العدوانية من السمات الرئيسية في شخصية الإنسان الفلسطيني وخاصةً الشباب منهم.

وأوضح أن ما يصحب هذه الظاهرة من مظاهر كحرق علم الفريق المنافس هي من العوامل التي تؤدي إلى تنفيس للاحتقان،وأنه يعتبر من أشكال التعبير عن عدم الرضا عن الواقع، ومظهراً لرفض الإقصاء الاجتماعي ويتغذى أساساً من اليأس وتنامي ظاهرة البطالة.

وأشار إلى أن أسباب هذا الهوس تكمن في الإحباطات التي يعيشها المجتمع الفلسطيني وعدم وضوح المستقبل العام والخاص، ومحاولة المشجعين لفت الأنظار وتحقيق واثبات الذات] www. maannews. net/arb/Default. aspx .

تاسعاً: هنالك أضرار صحية ونفسية قد تترتب على هذه الظاهرة فقد [طالب خبراء منظمة الصحة العالمية بوضع لافتات بالملاعب وعلى شاشات التليفزيون طوال لحظات بث المباريات تحمل عبارة "التعصب الكروي ضار جداً بالصحة" حيث أثبتت الدراسات الطبية أن الجو المشحون بالحماس والاهتمام والانفعال والتوتر الذي يصاحب المباريات يزيد من إفراز هرمونات التوتر من الغدد الصماء إلى الدورة الدموية وبالتالي يزداد إفراز هرمون (الادرنالين) الذي يؤدي

دوراً مهماً في ضبط مستوى السكر في الدم ومعدل ضغط الدم ويزيد أيضا من سرعة ضربات القلب وتجلط الشرايين مما قد يؤدى في النهاية إلى السكتة القلبية]
.www. maktoob. Com

عاشراً: علاج هذه الظاهرة يحتاج إلى تضافر جهود عدة جهات حتى نصل إلى إلغائها أو التقليل منها، فلا بد من تعاون الأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام أيضاً لمعالجة هذه الظاهرة، ومن أهم العلاجات التربية الإيمانية وتنمية الوازع الديني لدى الشباب.

وكذلك مساعدة شبابنا وتوجيههم في ترتيب أولوياتهم، فالرياضة حقها التأخير لا التقديم على سُلَّم الأوليات. ملء أوقات الفراغ عند الشباب بالأمور النافعة والمفيدة وقد ورد في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم:(نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس الصحة والفراغ)وقال أبو العتاهية: إن الشباب والفراغ والجِدة مفسدةٌ للمرء أي مفسدة. توجيه الشباب إلى آداب الرياضة في الإسلام وضرورة الالتزام بها. ونشر الروح الرياضية والتخلق بالأخلاق الجميلة، ولا بد أيضاً من معاقبة من يتجاوزون النظام بإزعاج الناس وأذيتهم في ممتلكاتهم.

وخلاصة الأمر أن ظاهرة التشجيع الرياضي للفرق الأوربية ظاهرةٌ دخيلةٌ على مجتمعنا المسلم، وتحمل في ثناياها مظاهر خبيثة ومفاسد كثيرة، وهنالك مآرب مختلفة من نشرها، كإشغال الشباب عن قضايا الأمة الكبرى، وصرف أنظار الشعوب عما يهمهما ويفيدها، ومن أهم وسائل علاجها التربية الإيمانية وتنمية الوازع الديني لدى الشباب. وكذلك مساعدة شبابنا وتوجيههم في ترتيب أولوياتهم، فالرياضة حقها التأخير لا التقديم على سُلَّم الأوليات.

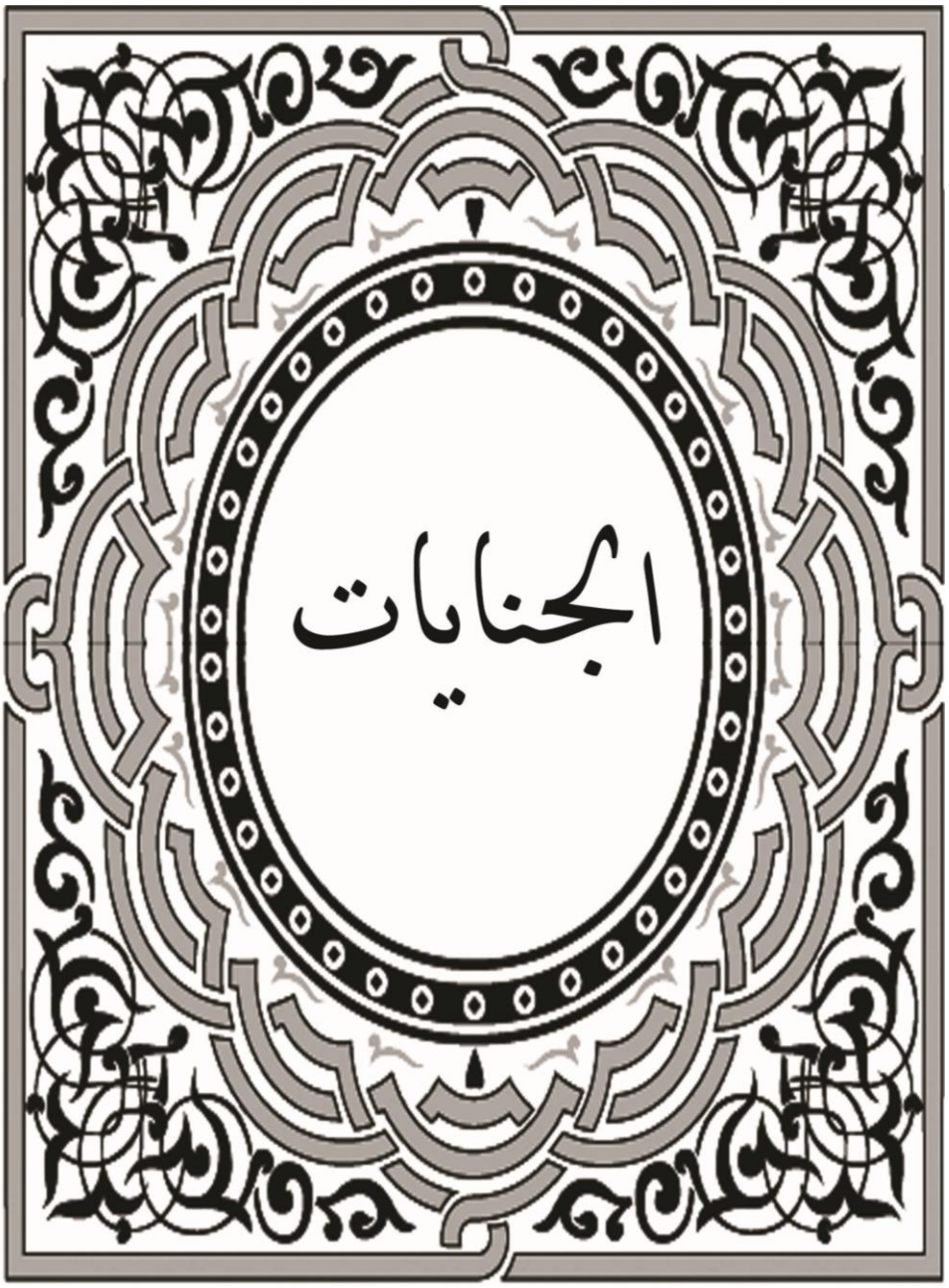
الجنايات

إتلاف أموال الناس عمداً أو خطأً موجبٌ للضمان

يقول السائل: بينما سائق شاحنة يرجع بها إلى الخلف إذ هدم سور بيتي، فطالبته بالتعويض المالي، فقال إن ذلك حصل منه خطأ ولا يلزمه التعويض، فما الحكم في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: الأصل المقرر في شرعنا حرمةُ مال المسلم، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك، منها قوله تعالى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)رواه مسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)رواه البخاري ومسلم.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس)رواه الحاكم وابن حبان وصححاه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٧٦٦٢.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس)رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٧٦١. وجاء في رواية أخرى عن أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال

المسلم على المسلم)رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في غاية المرام ص ٢٦٣.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحملُه يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:(حرمة مال المسلم كحرمة دمه) رواه البزار وأبو يعلى، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع رقم ٣١٤٠. وغير ذلك من النصوص.

ومن المقرر شرعاً أن كل من أتلف مالاً لمسلمٍ فهو ضامن، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه بين جماهير الفقهاء، قال الإمام الشافعي:[ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يُتلف من نفسِ إنسانٍ أو طائرٍ أو دابةٍ أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسانٌ عمداً فكان على من أصابه فيه ثمنٌ يؤدى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأً لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد]الأم ٢/ ٢٠٠.

وقال الحافظ ابن عبد البر:[الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تُضمن بالعمد والخطأ] الاستذكار٧/ ٢٧٩. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ما ضُمن في العمد ضُمن في الخطأ] المغني ٩/ ٢١١.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[أموالُ الناس تُضمن بالعمد والنسيان]المحلى ٦/ ٩١.

وقال الشيخ ابن القيم:[فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها

وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادَّعى الخطأ وعدم القصد] إعلام الموقعين٢/ ١٧١.

ونصت على ذلك المادة رقم(٩٢) من مجلة الأحكام العدلية:[المباشرُ ضامنٌ وان لم يتعمد]وقال شارح المجلة علي حيدر:[المباشرُ ضامنٌ وإن لم يتعمد، أي إنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً. والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً والمباشر يضمن على حالين كما أسلفنا، والسبب في ذلك أن المباشرة هي علةٌ مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد. وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان. فعليه لو أتلف أحدٌ مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصدٍ فيكون بمقتضى المادة (٩١٢) ضامناً.

كذا يضمن من يتلف مالاً لآخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (٩١٣) مثال: لو دخل شخصٌ حانوت بقالٍ فزلقت رجلُه فسقط على زقِ عسلٍ فشقَّه يضمن. كذلك لو تطايرت شرارةٌ من دكان حدادٍ وهو يطرق الحديد فحرقت لباس إنسانٍ لزمه ضمانها. كذا لو تطايرت قطعةُ حطبٍ والحطاب يكسر الحطب فكسرت زجاج نافذة دار الجار يكون الحطاب ضامناً. كذا لو استأجر شخصٌ إنساناً لأن يهدم له حائطاً فوقع من الحائط حجرٌ فأصاب شخصاً فتجب الدية على العامل. كذلك لو أطلق شخصٌ عياراً نارياً فأتلف مالاً لآخر فيلزمه الضمان؛ لأنه لما كان مباشراً لا يشترط التعدي للزوم الضمان] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٧٢.

وقال شارح المجلة علي حيدر أيضاً:[الإتلاف مباشرة، يوجب الضمان على كل حال. ولا يشترط فيه وجود التعدي والتعمد. أما الإتلاف تسبباً فهو موجب للضمان إذا كان تعدياً أو تعمداً وإلا فلا...] درر الحكام شرح مجلة الأحكام٦/ ٤٥١.

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات:[الأصل أن المباشرَ ضامنٌ ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً]والمقصود بالمباشر فيما سبق هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعلُ مختارٍ.

وعلى ذلك فالمباشرة تعني: ترتب الضرر عن الفعل دون واسطة بينهما، وسواء كان ذلك على وجه التعمد أو الغفلة. انظر شرح الأشباه للحموي٢/ ٤٩٠، وأساس نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في الفقه الاسلامي والقانون الأردني.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الشورى الآية ٤٠.

إذا تقرر هذا فإن إتلاف مال المسلم على سبيل الخطأ كما في السؤال موجب للضمان، وكون الإتلاف وقع خطأً لا يعفي المباشر لهدم السور من الضمان، لأن المباشرة علةٌ مستقلةٌ وسببٌ للتلف قائمٌ بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد كما سبق في كلام شارح المجلة.

وينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: إن ضمان المتلفات من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم التكليفي، لذا يتعلق الضمانُ بأفعال غير المكلفين كالصبي والمجنون والنائم والناسي، فالحكم الوضعي ربطَ فيه الشارعُ الحكيم بين أمرين إما على سبيل السبب أو الشرط أو المانع، قال الحطاب المالكي:[وقال في المسائل الملقوطة:

العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء يجب ضمانها، وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد] مواهب الجليل ١٤/ ٣١٧. لذا من المقرر عند الفقهاء أن الصبي والمجنون والنائم والناسي لو أتلفوا مالاً لزم الضمان.

الثاني: الخطأ من عوارض الأهلية وهو في اصطلاح الأصوليين عبارة عن أن يفعل المرء فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً. ويصلح الخطأُ عذراً في سقوط حقوق الله تعالى بخلاف حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم. فالمقصود في الحديث رفع الإثم وأما الضمان فغير مرفوع.

قال البزدوي الحنفي:[الخطأ: هذا النوع، نوعٌ جُعلَ عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة، حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص؛لأنه جزاء كامل من أجزئة الأفعال فلا يجب على المعذور. ولم يُجعلْ عذراً في حقوق العباد، حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ؛ لأنه ضمان مال] أصول البزدوي، وقال شارحه عبد العزيز البخاري:[ولم يجعل الخطأُ عذراً في سقوط حقوق العباد، حتى لو أتلف مال إنسان خطأً بأن رمى إلى شاةٍ أو بقرةٍ على ظن أنها صيد، وأكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان؛ لأنه ضمان مالٍ جزاءَ فعلٍ فيعتمد عصمة المحل،وكونه خاطئاً معذورٌ لا ينافي عصمة المحل] كشف الأسرار ٤/ ٥٣٥.

وخلاصة الأمر أن حرمةَ مال المسلم أصلٌ مقررٌ في شرعنا، ولا يجوز لأحدٍ أن يتلف مال المسلم عمداً، وإذا وقع الإتلاف عمداً أو خطأً فالضمان في مال المتلف، وأموال الناس تُضمن بالعمد والخطأ والنسيان، سواء أكان المتلف صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، والضمان في هذه الحالات من باب خطاب الوضع، ولا

يشترط فيه التكليف والعلم، فلا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد.

فعل المضرور يعفي غيره من المسؤولية الجنائية

يقول السائل: استأجرت عاملاً لرفع كمية من الطوب إلى الطابق الثالث من منزلي فسقط العامل أثناء عمله وتوفي إثر سقوطه، ويطالبني ذووه بالدية، فهل أتحمل ديته بحجة أن الحادث حصل في منزلي، مع أنه ليس لي علاقة بسقوطه، ولم أكن موجوداً عند سقوطه فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوني.

الجواب: قرر الفقهاء أن أسباب الضمان في الجنايات يعود لأمرين: أولهما المباشرة، وثانيهما التسبب مع التعدي، قال الشيخ ابن رجب الحنبلي عند كلامه على أسباب الضمان بشكل عامٍ:[وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق أو ينصب سبباً عدواناً، فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً أو يؤجج ناراً في يوم ريحٍ عاصفٍ فيتعدى إلى إتلاف مال الغير] القواعد لابن رجب ٢/ ١٦٩.

والمقصود بالمباشرة:[إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والإحراق. وحدُّ السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال، وعلى حفر بئر في محل عدوان فتردت فيه بهيمة إنسان] الوجيز للغزالي ١١/ ٢٤٢. وقال العز بن عبد السلام:[وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهلاك...وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٢٧١.

وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية حيث ورد في المادة (٨٨٧):[الإتلاف مباشرةً هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر]. وورد في المادة

(٨٨٨):[الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيءٍ، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديلٍ معلقٍ، هو سببٌ مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرةً وكسر القنديل تسبباً].

وقرر العلماء عدة قواعد فقهية في بيان توزيع المسؤولية الجنائية بين المباشر والمتسبب منها: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ومتى اجتمع المباشر مع المتسبب كان الضمان على المباشر دون المتسبب كالحافر مع الدافع] المغني ٩/ ٤٥٠، وورد في الموسوعة الفقهية:[لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الغير مباشرة هو من أقوى أسباب الضمان. كما اتفقوا في الجملة: على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات ، فالقاعدة: إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٥٣.

وورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٠): إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. ومنها: المباشر ضامن وإن لم يتعمد، وهي المادة (٩٢) من المجلة، ومنها المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد وهي المادة (٩٣) من المجلة. وهذا ما قرره القانون المدني الأردني:[المادة ٢٥٧ -١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. ٢- فان كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له. وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر. المادة ٢٥٨- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر].

وقال الشيخ العلامة العثيمين:[كل من أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو سببٍ لزمته ديته، سواء كانت الدية للبدن أو لجزءٍ منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببٌ ومباشرٌ، فإن كان

المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده. مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق. ومثال السبب: أن يحفر حفرةً في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه.

ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية. ومثال المتسببين: أن يشترك اثنان في حفر حفرةٍ في الطريق، فعليهما الدية. ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخصٌ حفر حفرة، ووقف شخصٌ آخر عليها، فجاء إنسانٌ فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب.

وكذلك لو أن شخصاً أعطى إنساناً سكيناً بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنساناً، فالضمان على المباشر، فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشرٌ ومتسببٌ، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه، كذلك إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب، وذلك مثل لو شهد جماعةٌ على شخصٍ بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغٍ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب، فهاتان حالتان. والحال الثالثة: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه؛ لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلفٍ بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن

تضمينه؛لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل...والخلاصة أن القاعدة في موجب الدية، إما مباشرة أو سبب، وهذه القاعدة يتفرع عليها المسائل التالية: الأولى: أن يجتمع مباشران، فعليهما الدية. الثانية: أن يجتمع متسببان فعليهما الدية. الثالثة: أن يجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر، إلا في ثلاث مسائل: الأولى: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهلٍ للتضمين كالمثال الأول. الثانية: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ شرعاً العمل به، كالمثال الثاني. الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، وكان لهذا السبب تأثيرٌ قويٌ فيها، مع عدم صحة القصد منها، كالمثال الثالث. فإن كان الذي قتل كالآلة، بأن أخذه إنسانٌ وضرب به إنساناً آخر فمات، فالضمان على الإنسان الذي جعله كالآلة؛ لأن هذا الذي أُخِذ وضرب به الآخر حتى مات كالآلة، فكأنه عصا ليس له أي اختيار] الشرح الممتع ١٤/ ٩١-٩٣.

إذا تقرر هذا فإنه لا ضمان في الجنايات إلا بالمباشرة أو التسبب مع التعدي، وعليه فما ذكر في السؤال من وفاة العامل بسبب سقوطه أثناء عمله وأنه ليس لصاحب المنزل علاقة بسقوطه، ولم يكن موجوداً عند سقوطه، وبناءً على ذلك فلا ضمان على صاحب المنزل، لأنه غير مباشر لوفاة العامل كما أنه غير متسبب في وفاته، وبالتالي فمطالبة ذوي العامل الميت بديته من صاحب المنزل مطالبةٌ باطلةٌ شرعاً، فوفاة العامل كانت نتيجة فعل نفسه ولا علاقة لصاحب المنزل بذلك، وقد قرر الفقهاء أن فعل المضرور يعفي من المسؤولية الجنائية، قال الشيخ المرداوي الحنبلي:[قوله وإن أمر عاقلاً ينزل بئراً أو يصعد شجرةً فهلك بذلك لم يضمنه كما لو استأجره لذلك] الإنصاف ١٥/ ١٥١.

وقال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير:[وإن أمر إنساناً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرةً فهلك بذلك لم يضمنه، لأنه لم يجن ولم يتعد] الشرح الكبير ٩/ ٥٠٦.

وجاء في القانون المدني الأردني المادة (٢٦١):[إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبي لا يدَ له فيه، كآفةٍ سماويةٍ أو حادثٍ فجائي أو قوةٍ قاهرةٍ أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص حوادث السير:[الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يُعفى من المسؤولية إلا في الحالات التالية:

١- إذا كان الحادث نتيجة لقوةٍ قاهرةٍ لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارضٍ خارجٍ عن تدخل الإنسان.

٢- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

٣- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل الغير المسؤولية] مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن، الجزء الثاني ص ٣٧٢. فقد أكد المجمع الفقهي أن من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان الحادث بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة. وهذا العامل سقط بفعل نفسه ولم يسقطه أحدٌ، فوفاته كانت نتيجة فعله وليست نتيجة فعل غيره.

وخلاصة الأمر أن أسباب الضمان في الجنايات تنحصر في المباشرة وفي التسبب مع التعدي ولا ضمان إلا بذلك، وعليه فوفاة العامل نتيجة سقوطه أثناء العمل بدون مباشرةٍ أو تسببٍ من صاحب المنزل تعفيه من تحمل الدية، لأن فعل المضرور يعفي من المسؤولية الجنائية.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

فهرس المحتويات

مقدمة ٥

العقيدة والحديث ١٥

رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ في فتاوى زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرةٍ إسرائيليةٍ ١٧

حُسنُ الظن بالعلماء واجبٌ شرعي ٢٩

لحوم العلماء مسمومة ٣٤

دفاعٌ عن السنة النبوية في قصة زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ٤٠

لا عصمة لآل البيت ٤٧

حرمة التبرك بتربة وحجارة المسجد الأقصى المبارك ٥٣

الصلاة ٥٩

لا يجوز التيمم إلا عند فقد الماء أو عند عدم القدرة ٦١

على استعماله حقيقةً أو حكماً ٦١

الأذان شعيرة من شعائر الله عز وجل ٦٦

من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله ٧٢

مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى المبارك تشمل الفريضة والنافلة ٨٣

وقفاتٌ مع خطبة الجمعة الموحدة ٨٨

حكم استعمال ما مسته النار كالطوب والإسمنت في القبر ٩٤

حكم زراعة الأشجار والورود على المقابر ١٠٠

الزكاة ١٠٧

النية شرطٌ للزكاة ١٠٩

وجوب الزكاة في الحمضيات ١١٤

حكم سداد الديون عن الغارمين دون تمليكها لهم ١١٩
إخراج الزكاة في رمضان..... ١٢٤
مذبوحٌ على الطريقة الإسلامية ١٣٠
المعاملات ١٣٧
حكم البضاعة برسم البيع وزكاتها ١٣٩
حكم العربون قبل شراء العقار ١٤٤
حكم أجرة السمسار فيما زاد عن الثمن المطلوب من المالك..... ١٥٠
صيانة العين المؤجرة..... ١٥٥
اشتراط الضمان على مستأجر السيارة ١٦٠
حكم الاتفاق بين طبيبٍ وصاحب مختبرٍ لتحويل المرضى إليه مقابل نسبة من الأجرة ١٦٦
عقد السلم والسلم الموازي ١٧١
ضوابط السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٧٧
الضوابط الشرعية لشراء الأسهم مرابحةً ١٨٢
لا تصح المرابحةُ بربحٍ متغير..... ١٨٧
حكم تعويضات شركات التأمين التجاري عن حوادث السير ١٩٣
كيفية التوبة من الربا..... ٢٠٠
حكم العمل الإضافي أثناء الوظيفة الرسمية..... ٢٠٥
المباهلة في الخلافات على الأراضي..... ٢١١
صندوق التقاعد في نقابة المهندسين..... ٢١٦
أسباب تحريم التسويق الشبكي..... ٢٢٢
خطورة التساهل في الديون..... ٢٢٩
أحكام وآداب التسوق..... ٢٣٤

الضوابط الشرعية للحدِّ من الفساد المالي للموظفين..... ٢٤٠
الصلح في النزاعات المالية ٢٤٦
المرأة والأسرة ٢٥٣
هدي المصطفى صلى الله عله وسلم في معاملته زوجاته رضي الله عنهن ٢٥٥
ضوابط إجراء عقد الزواج في المسجد ٢٦١
حكم منع الأب ابنته الموظفة من الزواج طمعاً في راتبها..... ٢٦٧
مسألة الهدم في الطلاق..... ٢٧٣
الضوابط الشرعية لتحديد جنس الجنين..... ٢٧٩
حكم مساعدة الطبيب في إجهاض الزانية ٢٨٥
الاعتراضات النسوية على قانون الأحوال الشخصية ٢٩٠
رؤيةٌ شرعيةٌ نقديةٌ لاتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "CEDAW" ٢٩٩
ضوابط المدح والذم ٣٠٦
الهوس الكروي ٣١١
الجنايات ٣١٧
إتلاف أموال الناس عمداً أو خطأً موجبٌ للضمان ٣١٩
فعل المضرور يعفي غيره من المسؤولية الجنائية ٣٢٤
فهرس المحتويات..... ٣٢٩

الأعمال العلمية للمؤلف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)
٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)
٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)
٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
٢٨. التنجيم (بحث بالاشتراك)
٢٩. الحسابات الفلكية (بحث بالاشتراك)
٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)
٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الكتاب إلى اللغة التركية الدكتور ثروت بايندر من جامعة إستنبول

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)
٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)
٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)
٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)
٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر (كتاب)
٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www. yasaloonak. net
وعنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. edu
أو:
fatawa@ yasaloonak. net